

الترطبي

اقضية رسول الله صلى الله

عليه وسلم



349.297:K962aA

القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن فرج .
اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

MAY 4

A 963

28 FEB 74

F-201

28 FEB 75

F-201

76 0424

349.297

K962a A

MAY 15 1970



31 JUN 1970

J. LIB.

5 NOV 1973

J. LIB.

21 NOV 1973

349.297
K962aA

أَقْضَى حَيَّةٍ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تألِيف

الشِّيخُ الْعَالَمُ الْعَلَمَةُ الْمُحْمَدُ

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرْجٍ الْمَالِكِيِّ الْقَرْطَبِيِّ

رَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمِينٌ

طبع بِطَبْعَةِ دارِ الْحِيَاءِ الْكِتَابِيَّةِ

عَلَى نَفْقَةِ مَعْجَانِيَّةِ

عِيسَى الْبَابِيِّ الْجَلَبِيِّ وَشَرْكَاهُ

بِخَواصِيَّةِ الْجَيْدَنِيَّةِ

جاء في كتاب كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون

أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام للشيخ الامام ظهير الدين على بن
عبد العزيز بن عبد الرزاق المرايناوي الحنفي المتوفي سنة ٥٠٦ هـ وله شروح
والشيخ عبد الله محمد بن فرج المالكي أوصاه « الحمد لله كما حمد نفسه الح »

انتهى من الجزء الاول من كشف الظنون صحيفه ١٣٠

٥ - تنبیه

لزيادة التحری قوبلت هذه النسخة التي طبعنا عليها على نسخة
آخری فما وجدنا من الفرق بين النسخ وضعتاه بأسفل الصحیفة بتمرة
مسلسله ليتبین للقارئ ما هو المعنی المراد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) الحمد لله كاجد نفسه وأضعاف ماجده خلقه حتى يفني سجده ويبيق سجده لا اله إلا هو وحده هذا كتاب أذكرو فيه ان شاء الله تعالى ما تهوى إلى من أقضية رسول الله عليه ﷺ التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها اذا لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله به عن وجل في كتابه أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها أو بما أباع العلما عليه أو بدليل من (٢) هذه الوجوه الثلاثة (٣) واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى رجهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معًا مع عقل وورع وكان مالك رجيه الله يقول في الخصال التي لا يصلح (٤) القضاء إلا بها لا أراها تجتمع اليوم في أحد فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع قال عبد الملك بن حبيب رجيه الله تعالى فان لم يكن فعقل وورع وبالعقل يسأل وبه تصلاح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده (وابداً) في ذلك باقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح ذكره مسلم وغيره أن أول ما يقضى الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيمة في الدماء وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من (٥) عمله وليس بعد الشرك بالله عن وجل أعظم من قتل النفس روى

(٦) قال الشيخ الأجل الإمام العالم الفاضل المشاور عبد الله محمد بن فرج المالكي رجيه الله تعالى (٧) أحد (٨) الكتاب والسنّة والاجماع (٩) القاضي (٥) في نسخة سائر عمله

عن رسول الله ﷺ أنه قال زوال الدنيا بجمع ما فيها أهون على الله عزوجل من قتل امرئ مسلم رواه بن الأحمر في مسنده وفي مسنده تقي والبزار أن رسول الله ﷺ قال لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لا دخلهم الله النار أجمعين وقل عليه السلام من أعناف قتل امرئ مسلم بنصف كلام جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيسٌ من رحمة الله وفي البخاري قال رسول الله ﷺ لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراما هكذا رواه الأصيليٌّ من دينه ورواه القابسيٌّ من ذنبه وفي كتاب الخطابي قال سفيان بن عيينة نصف كلام هوأن يقول أقِ أي اقتل وهذا كقول النبي ﷺ كفى بالسيف شاً أي شاهدًا وفي غير كتاب الخطابي وقل (١) عليه السلام من لقي الله لم يشرك به شيئاً ولم يتندَّ بدم مسلم كان حقاً على الله (٢) أن يغفر له وفي الخطابي وقل عليه السلام لا يزال المؤمن صالحاً معتقداً ما لم يصب دمًا حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلج وقل الخطابي معنى بلج أعيماً (٣) ويقال أعيماً الفرس إذا انقطع جريه وبلح الغريم إذا أفلس (٤) قال مالك رحمة الله من لقي الله (٥) ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظاهر (ويندأ) بأول أسباب الحكم في القتل وهو السجن اختلف أهل الامصار هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أحداً أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لها سجن ولا سجننا أحداً وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن في المدينة في همة دم رواه عبد الرزاق والنسياني في مصنفهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وذكر أبو داود عنه (٦) في مصنفه قال حبس رسول الله ﷺ ناساً من قومي في همة بدم وبهز بن حكيم مجحول عند بعض أهل العلم وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل أنه معروف وفي غير المصنف عن عبد الرزاق بهذا السندي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في همة (٧) ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه

(١) نسخة صلٰى الله علٰيه وسلم (٢) عزوجل (٣) يقال (٤) وفي نسخة أخرى بعد قوله إذا أفلس وفي مسنده تقي والبزار قال قال رسول الله ﷺ لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لا دخلهم الله جهنم جميعاً وقال مالك أرجح (٥) تعالى (٦) أيضاً (٧) دم

أبي صالح أيوب بن سليمان أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتقد شركاً له في عبد فاوجب عليه استئصال عتقه و قال في الحديث حتى باع غنيمة له وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبةً وقال ابن شعبان في كتابه وقد رویت عن النبي ﷺ انه حكم بالضرب والسجن ومن غير كتاب ابن شعبان وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن الحطىئة على المحو وسجن صبيغاً^(١) على سؤاله عن الداريات والرسلات والتآذنات وشبههن وأمر الناس بالتفقه وضربه مرّة بعد مرّة ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة وكتب أن لا يجالسه أحد قال الحديث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر خلي بيته وبين الناس^(٢) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابي بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاً كهم حتى مات في السجن وسجن على بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضاً في سجن دارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته ووقع في كتاب الخطابي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سجن وأنه بني سجناً من قصب فسماه نافعاً ففتحته اللصوص ثم بني سجناً من مدرٍ وسماه مخيساً ثم قال ألا تراني كيساً مكيساً * بنيت بعد نافع مخيساً * حصلنا حصيناً وأميرَاً كيساً وفي مصنف أبي داود عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ بغير لي فقال لي الزمه ثم قال يا أبا بن تميم ما تريدين ان تصنع باسيرك واحتج بعض العلماء من يرى السجن بقول الله عن وجّل فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهنْ سبيلاً وبقول النبي ﷺ في الذي أمسك رجلاً الآخر حتى قتله اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر و قال أبو عبيد قوله أصبروا الصابر يعني

(١) التميي (٢) وذكر البزار أنه ضربه مائة فلما برئ عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتله وذكر القصة وقال في آخرها خلف صبيغ لأبي موسى بالإيمان المغاظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما أخذه إلا وقد صدق

اجسوا الذي جبسه للموت حتى يموت وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن على بن أبي طالب يحبس الممسك في السجن حتى يموت

* باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر *

في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قد ماتوا هنالا وفي حديث آخر من بني سليم فاسلموا واجتووا المدينة فامرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا وسمعوا فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فما ترجل التهار حتى جيء بهم فامر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم أمر بجسدهم حتى ماتوا وفي حديث آخر أمر بسامير فأححيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما جسدهم وألقوا في الحرة يستسقون مما سقوا حتى ماتوا وفي حديث آخر سمل أعينهم قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قال سعيد ابن جبير في مصنف عبد الرزاق ومحمد بن سيرين في كتاب أبي عبيد كان هذا قبل أن ينزل على النبي ﷺ في المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وفي البخاري ومسلم كانوا ممانة نفر وسملوا أعين الرعاء قاله أنس وفي مصنف عبد الرزاق قلت لانس ما سمل قال تحر مرأة الحذيد ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوب

* باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل *

في كتاب مسلم وعن سماك بن حرب أن علقة بن وائل حدثه أن أباه قال إنني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعه فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ أقتلت فقال انه ان لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلتة قال كيف قتلتة قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضررته بالفاس على قرنه فقتلتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال

الا كسائي وفاسى قال افترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومى من ذلك فرمى
 اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما وليا قال رسول الله ﷺ ان قتله
 فهو مثله بلغ الرجل ذلك فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله واما
 أخذه بأمرك فقال رسول الله ﷺ أما ت يريد أن تبوء بأئمه وأئم صاحبه قال يابنى الله
 لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك ^(١) قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي حديث آخر
 نحوه وقال فيه فلما أذرب به الرجل قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول في النار قال فاتى
 رجل الرجل فأخبره بمقاتلة رسول الله ﷺ خلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك
 لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني بن أشرع أن النبي ﷺ انا سأله أن يغفو عنه فابى وفي
 مسند ابن أبي شيبة في حديث وأئل بن حجر الحضرمي كذلك أيضا وقال فيه رسول الله
 ﷺ لولي المقتول أتعفو عنه قال لا قال أتأخذ الدية قال لا قال فقتله قال نعم فاعاد عليه
 ثلاثة فقال رسول الله ﷺ ان عفوت عنه يبوء بأئمه ^(٢) وفي المسند أيضا في حديث
 أبي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فدفعه
 الى ولی المقتول فقال القاتل يارسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله ﷺ لولي
 أما أنه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال خلى سبيله وكان مكتوفا بنسعه قال فخرج
 يحيى نسعته قال فسمى ذا النسعة وفي غير المسند قال رسول الله ﷺ عمد يدي وخطأ قلب
 وقع هذا في الواضحة وفي مصنف النسائى والله يارسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله
 ﷺ لولي ان كان صادقا فقتله دخلت النار ^(٣) وكذلك ذكر النسائى أن القاتل قال
 يارسول الله ما أردت قتله ثم ذكر باقي الحديث كافى حديث أبي هريرة وذكر ابن اسحاق
 أن النبي ﷺ سار الى الطائف على نحمة اليهانية ثم على قرن ثم على الملبي ثم على حرة الراء
 من لبة فايتنى بها مسجدا وصلى فيه وحدثني عمرو بن شعيب أنه اقاد يومئذ بحرة الراء بدم
 وهو أول دم أقيده به في الاسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل فقتلته به قال في

(١) نسخة ذلك كذلك ^(٢) فعفا عنه ^(٣) في الواضحة اما قتله بطامة

الواضحة إنما قتله بالقصامة وفي الواضحة والسير أن حملم^(١) بن جثامة قتل عامر بن الأضبط الأشجعى فأقسم ولاته ثم دعاه رسول الله عليه السلام إلى الدية فاجابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائة من الإبل قال في السير بخمسين وقال حسين في سفرنا وحسين إذا رجعنا فلم يلبث حملم إلا قليلاً قال في السير أقل من سبع حتى مات فدفن فلفظته الأرض^(٢) قال في السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اللهم لا تغفر لحملم ثلاثاً فلفظته الأرض ثلاث مراتٍ فقال رسول الله عليه السلام إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يجعله لكم عبرةً فالقوه بين ضوجي جبل فاكتبه السابع

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحداً بحجر *

في البخاري عن أنس بن مالك أن يهودياً رأس جارية بين حجرين وفي حديث آخر خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرمها يهودي بحجر فجاءها إلى النبي عليه السلام وبها رمقٌ فقال لها رسول الله عليه السلام أقتلك فلان فشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فشارت برأسها أن نعم فجاء باليهودي فلم يزل به حتى أقر فرض رسول الله عليه السلام رأسه بالحجر وفي حديث آخر فقتله بين حجرين وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق فامر به رسول الله عليه السلام أن يرجم^(٣) حتى مات

في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قاتل من حجر أو عصماً أو خنق أو شبهه وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون لا قود إلا بحديدة^(٤) وفيه أن الاشارة المفهومة كالكلام وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة

(١) كل حملم هنا مكتوب في النسخة الأخرى حكم (٢) ثلاث مرات (٣) فرجم (٤) هنا عند مالك اذا مات مكانه وأما ان عاش بعد الضرب وأقسم ولاته لقد مات من الضرب فانما يقتل بالسيف

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها *

من الموطأ والبخاري ومسلم مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة وفي حديث آخر في كتاب مسلم فرمي أحداًها الأخرى بحجر قتلتها وما في بطئها وفي حديث آخر ضربتها بعمود فسُطّاط وهي حبل وكانت ضربتها قاتلتها فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطئها وفي كتاب النسائي ضربت إحداهمما الأخرى بمسطح قتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وإن قتلت بها وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قاتلها مكانها وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ خمسون ديناراً أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره وبه قال مالك بن أنس وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلي الذي قتلت أحدي امرأتهما الأخرى حمل ابن مالك بن النابعة وأسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروحة من بنى سعد بن هذيل والمقتولة مليكة بنت عمير من بنى لحيان ابن هذيل وفي البخاري ما يدل أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القساممة فيمن لم يعرف قاتله *

من الموطأ مالك عن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حمزة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خمير من جهد أصحابها فاتى محيبة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في قبور بئر أو عين فاتى يهود فقال أنت والله قاتلهم

فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبصه ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا
 كبير كبير يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبصه فقال رسول الله ﷺ اما ان يدوا (١)
 صاحبكم او يأذنوا بمحرب من الله فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبو أنا والله ما قتلناه
 فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبصه وعبد الرحمن التخلفون وتستحقون دم صاحبكم كذا
 روى يحيى بن يحيى (٢) وفي حديث (٣) أبي ليلي وفي حديث يحيى بن سعيد خاصة وتستحقون
 دم صاحبكم أو قاتلوك وفي البخاري وتستحقون دم قاتلوك أو صاحبكم وفي مصنف أبي
 داود دم صاحبكم وتكرر فقالوا لا وفي حديث آخر لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ
 فتحلف لكم يهود وفي حديث آخر فتبريركم بهود بخمسين يميناً فقالوا يا رسول الله ليسوا
 بمسامين وفي حديث آخر كيف قبل أيامان قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث
 إليهم بعائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة جراء وتكرر
 الحديث في كتاب مسلم وقال فيه تستحقون صاحبكم أو قاتلوك وذكر من طريق مالك
 دم صاحبكم مثل رواية يحيى وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ يقسم حسون منكم على
 رجل منهم فيدفع برمهه وفي البخاري ومسلم فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة وفي
 كتاب أبي داود والمصنف فالقي رسول الله ﷺ ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفي
 البخاري أيضاً فقال رسول الله ﷺ تأتون بالمينة على من قتلها قالوا مالنا يعينه قال يخلفون
 قالوا الأرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يطيل (٤) دمه فوداه من إبل الصدقة وفي
 مصنف عبد الرزاق أن النبي بدا بيهود فابوا أن يخلفوا فرد القسامه على الانصار فابوا أن
 يخلفوا فجعل رسول الله ﷺ العقل على اليهود (٥) وحويصة ومحبصه ابنا عم القتيل

(١) في نسخة أن يودوا (٢) في نسخة بعد قوله ابن يحيى دم صاحبكم (٣) ابن (٤) أن
 يبطل (٥) في نسخة وفي كتاب النسائي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم على اليهود
 وأعازهم بتصفتها

و عبد الرحمن أخوه وفي مصنف عبد الرزاق وهو أول من كانت فيه القساممة في الإسلام
 في هذا من الفقه القتل بالقساممة لقوله عليه السلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي
 الحديث الآخر في كتاب مسلم فيدفع برمهه وفيه تبدية المدعين بالأيمان بخلاف الحقائق
 وفيه أن لا يقضى بالنكول دون رد الأيمان وفيه محاربة أهل الذمة اذا منعوا حقا وفيه أن من
 بعد عن السلطان أن لا يشخص ويكتب الى الموضع الذي هو به وفيه اباحة كتاب القاضي بغير
 شهود وفيه القضاء على العائب بخلاف قول أهل العراق وفيه أن لا يختلف في القساممة رجل
 واحد وفيه الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإنما أعطى النبي ﷺ الديمة من ابن الصدق
 من حق الغارمين الذين جعل الله عن وجل لهم سهاما في الصدقة اذ لم يتيقن أن يهوديا قتله
 وفيه أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من نصاب
 واتفق مالك والشافعى رجهم الله تعالى على تبدية المدعين الدم بالقساممة إلا أنه لا يقسم
 عند الشافعى بقول الميت دمى عند فلان وقال إذا كانت بين المدعين والمدعى عليهم عداوة
 كما كانت بين اليهود والمسلمين وجبت القساممة والا فلا وقال ابن لبابه قول النبي ﷺ لو
 يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم وأموالهم يبطل التدمية

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فيمن تزوج امرأة أبيه وارساله علي بن أبي طالب الى ابن عم ماروية ليقتله ان
 وجده عنده فوجده محبوبا لاذ كرهه فتركه

وفي كتاب النسائي ومسند أبي شيبة قال البراء لقيت خالي أبا بردة ومعه الرواية فقال
 أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه وفي كتاب النسائي إلى رجل يأتى امرأة
 أبيه أن أقتلها وفي غير الكتابين أن جيء برأسه واستنقئ ماله وفي كتاب الصحابة لابن
 السكن وذكره أيضا ابن أبي خيثمة أن خالد بن أبي كريمة حدث عن معاوية بن قرة عن
 أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخس
 ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي كتاب ابن السكن وكتاب ابن أبي خيثمة

أن ابن عم مارية أم ولد رسول الله ﷺ كان يهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبعد فيها فقال له علي هات يدك فناوله على يده فاخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكشف عنه علي ثم أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنه محبوب ماله ذكر رواه ثابت البناي عن أنس وفي حديث آخر فوجده في نخلة يجمع ترا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو محبوب لاذ ذكر له

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين *

في مسندي أبي شيبة عن أبي سعيد قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحد هما أقرب فكان أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما وفي مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهاني ديار قوم ان الأيمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الديمة نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلوا

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالجرح) *

وقوله أن لا يقاد من جرح إلا بعد البرء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو ابن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرن في رجله فقال يارسول الله أقدنى فقال حتى تبرا جراحت فابي الرجل إلا أن يستقيد فاقاده النبي ﷺ فصح المستقاد منه وأعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبى فقال النبي ﷺ ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرا جراحت فاصيئني فابعدك الله عن وجلي وبطأ عرجك ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقاد منه حتى ييرا جرح صاحبه فالجرح على مابلغ حتى ييرا فاما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد بجرح فاصيب المستقاد منه فعقل ما أفضل من ديته على جرح صاحبه له

قال عطاء بن أبي رباح المروح قصاص وليس للإمام أن يضر به ولا يسجنه أنها هو
القصاص وما كان ربك نسياناً ولو شاء لأمر بالضرب والسجون
وقال مالك يقتض منه ويعاقب لجراءته

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن ومالم ير فيه قصاصاً) *

فـالبخاري وـمسلم عن أنس بن مالك أن ابنة النضر أخت الربيع اطمت جاريـة فـكسرت
ثديـتها وفي حـديث آخر في كتاب مـسلم سـحلـت اـسنانـها فـاختـصـمـوا إـلـى رـسـولـه عـلـيـهـسـلـيـتـهـوـ
فـامـرـ بالـقـصـاصـ فـقـالـ أـمـ الرـبـيعـ يـارـسـولـهـ أـيـقـضـ منـ فـلـانـةـ وـالـهـ لـاـيـقـضـ منـهاـ فـقـالـ النـبـيـ
عـلـيـهـسـلـيـتـهـ بـسـبـحـانـ اللهـ يـأـمـ الرـبـيعـ القـصـاصـ فـقـالـ اللهـ قـالـ وـالـهـ لـاـيـقـضـ منـهاـ أـبـداـ قـالـ فـماـ
زـالـتـ حـتـىـ قـبـلـ الـدـيـةـ فـقـالـ رـسـولـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ إـنـ مـنـ عـبـادـ اللهـ مـنـ لـوـأـقـسـمـ عـلـىـ اللهـ لـاـبـرـةـ وـفـيـ
الـكـتـابـيـنـ أـنـ رـجـلـ عـضـ يـدـ رـجـلـ فـيـزـعـ يـدـهـ مـنـ فـيـهـ فـوـقـعـتـ ثـدـيـتـاهـ فـاخـتـصـمـواـ إـلـىـ رـسـولـهـ
عـلـيـهـسـلـيـتـهـ فـقـالـ يـعـضـ أـحـدـكـ أـخـاهـ كـاـيـعـضـ الـفـحـلـ لـادـيـةـ لـكـ وـفـيـ مـصـنـفـ أـبـيـأـدـاـوـدـ قـضـيـ رـسـولـ
الـهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ فـيـ الـعـيـنـ الـقـائـمـ السـادـةـ لـمـكـانـهـ بـشـلتـ الـدـيـةـ وـفـيـ الـمـدوـنـةـ وـالـمـوـطـاـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ
بـعـائـةـ دـيـنـارـ وـقـالـ مـالـكـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ الـاجـهـادـ

* (حـكمـ رـسـولـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـنـ أـقـرـ بـالـزـناـ وـهـ مـحـصـنـ) *

فـالـمـوـطـاـعـنـ أـلـيـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـلـيـبـ أـنـ رـجـلـ مـنـ أـسـلـمـ جـاءـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ
الـصـدـيقـ فـقـالـ لـهـ إـنـ الـآـخـرـ قـدـ زـنـيـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ هـلـ ذـكـرـتـ ذـكـرـ لـاحـدـيـ غـيـرـيـ فـقـالـ لـاـ
فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـتـبـ إـلـىـ اللهـ وـاسـتـرـ يـسـترـ اللهـ عـلـيـكـ فـاـنـ اللهـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ فـلـمـ تـقـرـرـهـ
قـسـهـ أـحـقـ جـاءـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ لـهـ مـاـقـالـ لـابـيـ بـكـرـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ مـاـقـالـ لـهـ
أـبـوـ بـكـرـ فـلـمـ تـقـرـرـهـ تـقـرـرـهـ حـقـ أـتـىـ إـلـىـ رـسـولـهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ فـقـالـ لـهـ إـنـ الـآـخـرـ زـنـيـ قـالـ سـعـيدـ
فـاعـرـضـ عـنـهـ رـسـولـهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ كـلـ ذـكـ يـعـرـضـ عـنـهـ رـسـولـهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ حـتـىـ
اـذـاـ أـكـثـرـ عـلـيـهـ بـعـثـ رـسـولـهـ عـلـيـهـسـلـيـتـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـجـنـةـ يـاشـتـكـيـ أـبـهـ جـنـونـ فـقـالـوـ يـارـسـولـهـ

الله لصحيح فقال له رسول الله ﷺ أبكر أم ثيب؟ فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله ﷺ فرجم وقع في البخاري أخبرنا محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزناء فاعتبره عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مراتٍ فقال له النبي ﷺ أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما أذلتته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال النبي ﷺ خيراً وصلى عليه ولم يقل يونس ولا ابن جريح عن الزهري وصلى عليه وفي كتاب مسلم فرده أربع مراتٍ وفي حديث آخر فرده مرتين وفي حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثة ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى قال أو كلاماً انطلقتنا غزوة في سبيل الله تخلف رجلٌ في عيالنا له نديبٌ كنديب التيس على أن لا أؤتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه وفي حديث آخر فلبوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ والناس جلوس فقال استغروا لماعزن بن مالك فقالوا غفر الله لماعزن بن مالك قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعهم وفي مصنف أبي داود والذي نفسى بيده انه الآن لفي أمهار الجنة يغمض فيها وفي الوطأ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن أبي (١) عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال النبي ﷺ اذهبى حتى تصعيه فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله ﷺ اذهبى حتى تصعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه ثم قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجئت (٢)

وفي كتاب مسلم (٣) فامر رسول الله ﷺ فخر لها حفرة إلى صدرها ثم رجمت وصلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها الله وفي كتاب النساءي وحضر رسول الله ﷺ رجتها ورمها بحجر قدر الحصة وهو راكبٌ على بغلته

(١) لفظة أبي ساقطة في النسخة الأخرى (٢) وفي نسخة ثم قال للناس ارموا اياكم وجهزها

(٣) في نسخة عن عبد الله بن عمر

وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنارة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات وأن لا يحمله وجوب رجنه وأن المجنون لا يلزمته اقراره بدليل قول النبي ﷺ أنه جنة

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا *

في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجالاً منهم وامرأة قد زنيا فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا تفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم أن فيها آية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ^(١) فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجعاً فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال مالك معنى يحنى ظهره يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وذكر البخاري ومسلم نحوه وفي كتاب النساء عن ابن عباس انه قال الرجم في كتاب الله عن وجل حق ولا يغوص عليه الأغواص قوله تعالى يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما تخفون من الكتاب وقال مالك في غير الموطأ لم يكن اليهودين أهل ذمة وذكر البخاري أنهما أهل ذمة ووقع في معانٍ القرآن للزجاج أن الزني كثري في أشراف اليهود بخبير وكان في التوراة أن على المحسنين الرجم فرنبي رجل وامرأة فطمعت اليهود أن يكون نزل على النبي ﷺ الجلد على المحسنين وهي تأويل قول الله عن وجل يحرفون الكلام من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا خذوه أي أوتيتم هذا الحكم المحرف خذوه وإن لم تؤتوا فاحذروا ^(٢)

وفي مصنف أبي داود نا يحيى بن موسى البعلوي "نَا أَبُو أَسَاطِةْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتِ يَهُودَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةَ مِنْهُمْ زَنِيَا فَقَالَ أَيْتُونِي بِأَعْلَمِ الرِّجَلَيْنِ مِنْكُمْ فَاتَّوْهُ بِأَبْنَى صُورَيَا فَنَادَهُمَا اللَّهُ كَيْفَ تَجْدَانْ أَمْرَ هَذِينِ فِي التُّورَاةِ فَقَالَا نَجِدُ فِي التُّورَاةِ أَنَّهُ إِذَا

(١) في نسخة فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم (٢) في نسخة فاحذروا المحرف

شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحولة رجاء قال فما يمنعكما ان ترجوهما
قالا ذهب سلطانا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فباء أربعة فشهدوا فامر
رسول الله ﷺ برجهما وفي حديث آخر باربعة منهم وفي رواية أخرى قال لليهود لم يتونى
باربعة منكم ويقال ان مجالدا غير مقبول الحديث وإنما رجهما النبي ﷺ بغير شهادة اليهود
اما بوجي او بشهادة مسلمين او باقرارهما

وفي الحديث من الفقه أن اليهود إذا رضوا بحكم الاسلام حكم بينهم ان أحبت بغير رأي
أساقفهم وأن لا يخفر للمرجوم لأنه لو حفر لليهودي لم يقدر أن يحيى على المرأة ليقيها الحجارة
وبهذا أخذ مالك أن لا يخفر له وقال بعض أصحابه الامام مخير ان شاء حفر له وان شاء لم يخفر
له وان لا جلد على الرجم وفي مصنف أبي داود^(١) وكتاب الشرف أن رسول الله ﷺ
قضى في رجل وطئ جارية امرأته وكانت أحلتها له بجلد وانم تكون أحلتها له برجم

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في تقضي الصلح المزامن واقامة الحمد على الواني البكر وعلى المريض وصفة الصوت

في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجعفري أنهما أخبراه أن رجليين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما
يلرسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقهما أجل يلرسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بأمره^(٢)
فأخبروني أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم انني سألت أهل العلم
فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ
والذى نفسى بيده لا قضين ينكرا بكتاب الله عز وجل أما عننك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنته مائة وغربه عاماً وأمر أئسياً الاسلامي أن ياتي امرأة الآخر قلن اعترفت رجها
فاعترفت فرجها قال مالك العسيف الاجير قال بعض العلماء معنى قول النبي ﷺ لا قضين

(١) نسخة وللنمساني (٢) نسخة وفي النمساني أجيرا لامرأته فرنى بها

يلنـكـا بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحـيـ ليس بقول الله عن وجـلـ أم عندـهمـ
الغـيـبـ فـهـمـ يـكـتـبـونـ أيـ يـكـمـونـ وـقـيلـ انـ ذـلـكـ منـ مجـمـلـ القرآنـ فيـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ وـيـدـرـأـ
عـنـهـاـ العـذـابـ وـهـىـ التـىـ يـرـمـيهـاـ زـوـجـهـاـ فـابـانـ رـسـولـ اللهـ مـصـلـلـلـهـ بـفـعـلـهـ أـنـ ذـلـكـ العـذـابـ الرـجمـ
عـلـىـ الزـانـىـ المـخـصـنـ

وفي الحديث من الفقه تقضى الصلح الحرام والتوكيل على اقامة الحد بخلاف قول أبي حنيفة
الذي لا يحيى الوكالة على الحدود الا على إقامة البيينة خاصة واقرار الزانى مرة واحدة وأن
لا يجلد من وجب رجه وسؤال عالم ثم اعلم منه وأن من رمى امرأة غيره بالزنا أن السلطان
يبعث اليها فان أقرت حدت وبرئ الرامي الذى رماها وان أنكرت جلد الذى رماها
الحد واجازة خبر الواحد في الأحكام والاعدار الى المحكوم عليه وتغريب الزانى البكر ولا
تغريب على النساء ولا على العبيد لأن النساء عورة والعبيد سلعة وتأول البخاري أن
التغريب النفي فترجم الباب في كتابه البكران يجلدان وينفيان وقال النسائي في صون النساء
عن مجلس الحكم في الموطن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط
جديد لم تقطع ثرته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال إليها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات
شيئاً فليستبر بستر الله فإنه من تبدلنا صفحته قم عليه كتاب الله قوله لم تقطع ثرته يعني
طرفه والثرة الطرف وقوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات يعني جميع المعاصي
كالزناء والخمر وشبه ذلك وفي كتاب أبي عبيدة أن سعد بن عبادة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل كان في الحمى مخدج سقيم وجد على أمته من امامهم يحيى ثـبـتـهـ بـقـالـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ خـذـلـهـ عـشـكـلـاـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ فـاضـرـبـوهـ بـهـ خـرـبةـ وـفـيـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ قـتـيبةـ
اجـلـدوـهـ قـالـواـ نـخـافـ أـنـ يـمـوتـ قـلـ اـجـلـدوـهـ بـعـشـكـلـ الـكـبـاسـةـ وـأـهـلـ الـدـيـنـ يـسـمـونـهـ
الـعـنـقـ وـهـوـ الـعـرـجـونـ هـذـاـ فـيـ الـاحـكـامـ لـإـسـمـاعـيلـ (١)ـ وـهـذـاـ خـاصـ

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في حد القذف والخمر وما روى عنه في الواط

في كتاب النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا ما أنزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدتهم وفي البخارى عن عروة لم يسم من أهل الافك الاحسان ومسطح وجنة بنت جحش في أنس آخرين لاعلم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله عن وجل والذي تولى كبره منهم وهو عبد الله ابن أبي ابن سلول (لم يثبت) عن النبي ﷺ أنه رجم في الواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أو لم يحصنا وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشورة خير القرون وكان أشدهم في ذلك على بن أبي طالب وروى عن أبي بكر الصديق انه حرقوهم بالنار قال ابن عباس بعد أن رجمهم قال ابن عباس وان كان غير محسن رجم وذكر ابن القصار أن الصحابة اجتمعوا على ذلك وان أبي بكر قال يرميان من شاهق وان على بن أبي طالب هدم عليهم حائطاً وما وقع ^(١) في المصنفات المشهورة ان النبي ﷺ قتل مرتدًا ولا زنديقاً (وثبت عنه) أنه عليه السلام قال من غير دينه فاقتلوه وقتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفه ارتدت بعد اسلامها في البخاري عن عقبة بن الحارث قال جيء بالمعناء أو بابن المعناء الى النبي ﷺ وهو سكران فشق عليه وأمر من فياليت أن يضر بيه فضربوه بالجريد والنعال فكانت فيما شهد ضربه وقال أنس جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين وقال السائب بن يزيد كنا نؤتي بالشارب على عبد رسول الله ﷺ وامارة أبي بكر

(١) ألم يقع

وُصْدِرَ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ فَنَقَومُ إِلَيْهِ بَايْدِينَا وَنَعَالَنَا وَأَرْدِيَتْنَا حَتَّى كَانَ أَخْرَى إِمَرَةِ عُمَرَ فِي جَلْدِ أَرْبَعَيْنَ حَتَّى إِذَا عَطَوْا وَفَسَقُوا جَلْدَ ثَمَانِينَ هَكُذا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمَحْدُودِ وَوَقَعَ فِي مَنَاقِبِ عُمَانَ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهَا جَلْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ ثَمَانِينَ وَوَقَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ حِينَ شَهِدَ عَنْهُ حِجْرَانَ وَرَجُلَ آخَرَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ شَهِدَ حِجْرَانَ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّاها فَقَالَ عُمَانُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاها حَتَّى شَرَبَهَا فَقَالَ يَاعُلَىٰ قَمْ فَاجْلَدَهُ فَقَالَ عَلَىٰ قَمْ يَاحْسَنَ فَاجْلَدَهُ فَقَالَ الْحَسْنُ وَلِّ حَارَّهَا مِنْ تَوْلِي قَارَّهَا فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَاعُبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَمْ فَاجْلَدَهُ جَلْدَهُ وَعَلَىٰ يَعْدَهُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَبْلَ أَمْسِكٍ قَدْ جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُوبَكَرَ أَرْبَعِينَ وَعُمَرَ ثَمَانِينَ وَكُلَّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَخْذَ الشَّافِعِيَّ بِأَرْبَعِينَ وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِيهَا ثَمَانِينَ

(حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ يَسْرُقُ مَرَادًا)

فِي الْمَوْطَأِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُطِعَ فِي جَهَنَّمَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً [درَاهِمَ]^(١) مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ قِيلَ لَهُ مِنْ لَمْ يَهَا جَرَ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رَدَاءَهُ فِي جَاءِ سَارِقٍ فَاخْذَ رَدَاءَهُ فَاخْذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فِي جَاءِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَنِّي لَمْ أَرْدَهُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

وَفِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَتْ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عَنْقِهِ فَقَالَ سَنَةً قَدْ قُطِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُ سَارِقٍ وَعُلِقَ يَدُهُ فِي عَنْقِهِ وَفِي مَصْنَفِ أَبِي

داود مثله وفي البخاري وكتاب مسلم أن قريشاً أهؤهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت قال في كتاب مسلم في غزوة الفتح قالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حدث من حدود الله تعالى فقال أسامة يا رسول الله استغفرلني فلما كان العشرين قام رسول الله ﷺ فخطب فاثن على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها وفي حديث آخر في كتاب مسلم أن أم سامة كتلت فيها رسول الله ﷺ فقال لو كانت فاطمة قطعت يدها قطعت وفي حديث آخر أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أمر بقتلها أتى بعد سرق فاتى به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم أتى به السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وفي الواضحة أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال اقتلوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ثم أتى به سارقاً فقال اقتلوا إنما سرق يا رسول الله فقال اقطعوه حتى قطعت قوائمه الأربع ثم أتى به أبو بكر وقد سرق بقيه فامر به أبو بكر فقتل

رهذا عند أكثر العلماء خاصاً في ذلك الرجل وحده الا ما قال ابو الصعب صاحب مالك انه ان سرق في الخامسة قتل وفي مصنف أبي داود ان النبي ﷺ أمر بقتله في الخامسة قتل وألقى في بئر قال جابر ورمينا عليه الحجارة وفيما روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد ووجده بخطه ان رجلاً كان يسرق الصبيان فاتى به النبي ﷺ فقطع يده عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال أتى النبي ﷺ بسارق سرق طعاماً فلم يقطعه فقال سفيان والذى يفسد من هماره الثريد واللامم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزز

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي

وفي الساحر كيف يقتل في الحديث الثابت أن يهودية سمت النبي صلى الله عليه وسلم في شاة باسم اليهودية زينب بنت الحارث بن سلام وأكثرت من السم في الذراع فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فلما منها مضافة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معروف وقد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ فاما بشر فأساغها وأما النبي ﷺ فلفظها ثم قال ان هذا العظم ليخبرني أنه مسموم ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال ماجلاك على ذلك قالت قلت ان كان ملكا استرحنا منه وإن كان نبيا لم يضره فتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التي أكل فاتقق البخاري ومسلم واسعيل القاضي وابن هشام على أن النبي ﷺ عفا عنها وذكر أبو داود في مصنفه وذكره أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى أن النبي ﷺ أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة وفي حديث آخر في كتاب الشرف أنه صلبها وفي مصنف عبد الرزاق أتى ﷺ بساحر فقال احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه وقد روى عن النبي ﷺ انه قال حد السارق ضربة بالسيف ذكره ابن سالم في تفسيره وقتلت عائشة مدبرة سحرتها فيما يذكر ولم يثبت وإنما ثبت أنها باعثها وفعلت ذلك أيضا حفصة وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لاسعيل القاضي وذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها اذ فعلته دون أمر السلطان وذكر ابن المنذر أن عائشة باعثها وذكر الحديث عن النبي ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف وقال في اسناده مقال انه من رواية اساعيل بن مسلم وهو ضعيف

وفي كتاب النسائي وابي داود عن ابن عباس ان رجلا أعمى سمع أم ولد له تهمب النبي ﷺ فقتلها فاحدر النبي ﷺ دمها

وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي ﷺ قُتِلَ ولم يستتب بخلاف المرتد وذكر ابن المنذر في الاشراف ان عوام العلماء أجمعوا على ذلك الا ما روى عن أبي حنيفة رضي الله

عنه أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم والحججة عليه أن النبي ﷺ قال من لصعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب إليه جماعة بادن رسول الله ﷺ فقتلوه وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف وأتوا برأسه إلى النبي ﷺ في مخلة وفي قول أبي بكر الصديق لابي بربة الاسلامي اذا اراد قتل رجل آذى ابا بكر بلسانه فقال له أبو بكر ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ دليل بين أن من سب النبي ﷺ قتل وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة وروى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال ان رسول الله ﷺ وسخ ازدراء على رسول الله ﷺ أو استنقاصه قتل وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كملرتد وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره وكذلك في الواضحة لمالك وابن القاسم وغيرهما وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة ذكره ابن عبد الحكم عن مالك

كتاب الجهاد

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

في معانى القرآن لابن النحاس وأحكام القرآن لسامعيل القاضى والسير لابن هشام وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسي وبعث معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم أحد من الانصار قال في السير ثمانية في رجب وقال في الاحكام في جادى الآخرة لانه ذكر أن قتل ابن الحضرمي وقع في آخر يوم من جادى وأول يوم من رجب وقع في السير في آخر رجب وأول شعبان قال النحاس وسامعيل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ حتى يبلغ مكانه وكذا ولا يستقره من أصحابه أحدا قال في السير أن لا يقرأ حتى يسير يومين فلما

سار يومين وقرأه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمع وطاعة ثم قال لصحابه من أراد أن يسير معى سار ومن أراد أن يرجع فليرجع فقد نهاني النبي ﷺ ان استكره أحدا منكم (قال) اسماعيل القاضي والنحاس فرجع منهم رجلان وقال ابن هشام في السير لم يرجع منهم أحد إلا نهم لما كانوا بموضع يقال له نجران فوق الفرع اضل منهم سعد ابن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لها كما يعقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد الله بن جحش ببقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة حيث أمرهم رسول الله ﷺ فمرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدما وتجارة من تجارة قريش وفيها عمرو بن الحضرمي وعبد الله بن عباد ويقال مالك بن عباد أخو الصدف وأسم الصدف عمرو بن مالك أخو السكون بن أشرس من كندة ويقال كنانة فتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقالوا والله لئن تركناهم هذه الليلة ليدخلن الحرم ولم يمتنعن منكم ولئن قتلتموهن لقتلهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم أجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت من القوم نوفل بن عبد الله فاجزهم فا قبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فلما قدموا عليه قال رسول الله ﷺ ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول الله ﷺ ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم أخوانهم من المسلمين وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الاموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين إنما أصابوا ذلك في شعبان وقالت يهدّفون بذلك على رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي قتله واقتُلَ عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب ووأقد وقفت الحرب فجعل الله ذلك بهم فلما^(١) أنزل الله عن وجّل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام

وإخراج أهله منه أكابر عند الله يعني أكابر من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الاوثان أكابر من هذا كله فخرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الاشواق وقبض رسول الله عليهما العير والاسيرين وبعث اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله عليهما لا نقدكموها حتى يقدما صاحبنا يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة ابن غزوان فاما نحشاكم عليهمما فان تقتلوهما فقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة فقاداهما رسول الله عليهما منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله عليهما حتى قتل بغير معونة وأما عثمان فلما حيق بهما ومات كفرا (ووقع) في الهدایة لمسكي وغيرها وكان هذا أول قتال وقع بين المسلمين والكافار وأول عنية غنم أول قتيل قتل من الكفار (ووقع أيضاً) في الاحكام لاسماعيل أنه أول قتيل قتل من المشركين (وذكر) مسكي أن ابن وهب روى أن النبي عليهما السلام رد العنيمة وودي القتيل وكان ذلك بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً (قال اسماعيل) القاضي وفي ارسال النبي عليهما السلام عبد الله بن جحش بكتاب مختوم وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين من الفقه اجازة الشهادة على وصية مطبوعة وهو قول مالك وكثير من السلف وروي عن الحسن أنه لم يجز الشهادة على وصية كتاب مطبوع وقال اهل فيه جوراً

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماجوس *

في البخاري وغيره عن إبراهيم بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال جاء عين من المشركين إلى رسول الله عليهما السلام وهو نازل ^(١) فلما انسلاخ رسول الله عليهما السلام على الرجل اقتلوه فابتدره القوم قال وكان أبي يسبق الفرس فسبقهم إليه فأخذ بخطام راحلته فقتله ففاته رسول الله عليهما السلام سببه عميد الله بن أبي رافع قال سمعت علي بن أبي طالب يقول يعني رسول الله عليهما السلام أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب خدوه منها وفي كتاب الفضل خذا منها الكتاب وخليا سبليها فإن لم تدفعه اليكما فاضر باعنقها يعني على

ابن أبي طالب والزبير ولم يكن معهما المقداد (وذكر) أن جبريل أخبر النبي ﷺ بخبر الكتاب وذكر الزجاج وكذلك أن الله أطلعه على ذلك ^(١) فانطلقنا تعادي بنا خينا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن في الطعينة فقلنا ليخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب قال فآخرجه من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتقة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل على أني كنت امراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم وأموالهم فأحبيت إذا فاتني ذلك من النسب أن أخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم فأنزل الله عن وجلي يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة إلى قوله فقد ضل سوء السبيل (وذكر أبو عبيد) في كتاب الاحوال أن اسم الطعينة التي وجد عندها الكتاب سارة وان النبي ﷺ أمر بقتلها عام الفتح ذكره أيضاً ابن هشام وذكر أنها امرأة من مزينة قال سجنون وإذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفي عن موضع يقرب للكفار وفي المستخرجة قال ابن القاسم يقتل ولا يقبل لهذا توبة وهو كالزنديق وفي كتاب الله تعالى وفيكم سماعون لهم فهذا الجاسوس وقول سجنون أصح حديث حاطب الذي أراد عمر أن يقتله

(١) وذكره أيضاً ابن هشام وذكر أيضاً أنها امرأة من مزينة

* (حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم) *

فی الاسری و ذکر من قتلہ النبی ﷺ بیدہ و فی الاسری یقتل علی غلط

روی ابن وهب أنّ النبی ﷺ قتل سبعین أسيراً بعد اخنان من يهود قتل يوم بدر من الاساری عقبة بن أبي معيط صبراً بعد أن ربط ولم يقتل من الاسری يوم بدر غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن أبي القلح ويقال علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ (وذکر) ابن هشام أن النضر بن الحارث بن كلدة قتلہ علي بن أبي طالب صبراً عند رسول اللہ ﷺ فيما یذکرون بالصفراء (وقال ابن هشام) بالاصل وذکر ابن حییب انه أسلم فالله أعلم اي ذلك أصح (وذکر) ابن قتيبة أن رسول اللہ ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر عقبة بن أبي معيط وطعيمة بن عدی والنضر بن الحارث وكثير يومئذ الوفاء وأكثر ما فدي به الرجل أربعة آلاف وربما فدي أن يعلم عدداً من المسلمين الكتابة وروي عن النبی ﷺ يعلم عشرة من المسلمين الكتابة (قال) ابن وهب ان أهل المدينة لم يكونوا يحسنون الخط (وفي) تقسیر ابن سلام قال الحسن أطلق النبی ﷺ الاسری فمن شاء منهم رجع الى مكة وقال ابن سیرین الطلقاء أهل مكة والعتقاء أهل الطائف (وفي) السیر لابن هشام أن النبی ﷺ قال يوم الفتح لاهل مكة في حدیث ذکرہ اذہبوا فأنتم طلقاء (وروی) سفیان عن النبی ﷺ أنه قال الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقیف من كتاب الاعراب لسفیان وشعبة (وفي) معانی القرآن للنحاس عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر جی بالاسری فقام رسول اللہ ﷺ ماترون في هؤلاء الاساری فقال أبو بکر يا رسول اللہ قومك واصلك فاستبقهم فلعل اللہ أن یتوب عليهم فقال عمر يا رسول اللہ كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وذکر الحدیث وقال فيه فأنزل اللہ عن وحل ما كان لنبی أن يكون له أسری حتى یشخن في الارض (وقال الحسن) أيضاً في كتاب ابن سلام لم يكن أوحى الى النبی ﷺ في ذلك شيء فاستشار المسلمين فاجعوا رأيهم على قبول الوفاء فقادوا أسرى أهل بدر باربعية ألف أربعة آلاف وما أثخن نبی اللہ يومئذ في الارض وفي كتاب الشرف أن أول رأس

علق في الاسلام رأس أبي عزة جعل في رمح وجل الى المدينة (وفي) السير وكان في جملة السبعين أسيراً يوم بدر أبو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر فشكى الى رسول الله ﷺ كثرة عياله^(١) وعاهده أن لا يخرج عليه فخرج يوم أحد يحرض المشركين على رسول الله ﷺ فأسر ولم يؤسر أحد غيره^(٢) فضررت عنقه صبراً ويوم أحد قتل رسول الله ﷺ أبي بن خلف طعنها بالحربة فخذله في عنقه فاحتقن الدم فقال قتلى والله محمد فقال له كفار قريش ذهب والله فوادك ان بك من بأس قال انه قد كان قال بمكة أنا أقتلك فهو الله لو بصق علي لقتلكن فات العدو الله بسرف وهو قالون الى مكة وكان المسلمون يوم أحد سبعمائة رجل والمسركون ثلاثة آلاف معهم مائتا فارس (وفي البخاري) أن سعد بن معاذ قال لامية بن خلف سمعت رسول الله ﷺ يقول انه قاتلك بمكة قال لا أدري فهزع لذلك فرعاً شديداً فلما كان يوم بدر استقر أبو جهل الناس فقال ادر كوا غيركم فكره أمية أن يخرج فاتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان إنك متى بركت برك الناس وإن تخلفت وأنت سيد أهل هذا الوادي تختلفوا معك فلم ينزل به حتى قال أما أذ غلبتني لأشترين أجود بغير بمكة ثم قال أمية يا أبا صفوان جهزني فقالت له يا أبا صفوان قد نسيت ما قال لك أخوك اليهربى قال لا وما أريد أن أجوز معهم الا قريباً فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزل إلا عقل بغيره فلم ينزل كذلك حتى قتله الله بيده (وفي) معانى النحاس أن رسول الله ﷺ قتل أمية بن خلف بيده وهو غلط وكانت وقعة أحد يوم السبت لسبعين خلون من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة من كتاب المفضل وقال غيره للنصف من شوال (وفي) كتاب آخر وبعضه من المدونة أن رسول الله ﷺ أتى بأبي أمامة سيد أهل الجamaة ويقال أئمة ابن ائل اسيراً فأمر به فر بط في المسجد وكان رسول الله ﷺ يعرض عليه الاسلام كل يوم ثلاث مرات ثم خيره بين ان يعتقه او يقاديه او يقتله فقال ان تقتل لقتل عظيمها وان تقاد عظيمها وان تعنق عظيمها

(١) وقال ائما خرحت لاصيب منهم شيئاً فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ووقع في كتاب آخر فقال يارسول الله من على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحراً مرتين لاتمسح عارضيك بكة تقول خدعت محمدًا مرتين

واما ان أسلم فوالله لا أسلم قسراً ابداً فأمر به رسول الله ﷺ فأطلق فقال أشهد ان لا إله الا الله وانك رسول الله (قال) اصبح في كتاب ابن الموز وينبغي لللام اذا اراد ان يقتل اسيراً ان يدعوه الى الاسلام ويسأله هل له عند أحد عهده من اسره (وقال) ابن جرير والسدى في قول الله عن وجل فاما منا بعد واما فداء هي في أهل الاوثان من كفار العرب وهي منسوبة بقوله عز وجل فاقتروا المشركين حيث وجدهم وقال ابن عباس خير رسول الله ﷺ في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما يشاء على هذا القول اكثر العلماء (وف) كتاب الخطابي اتى رسول الله ﷺ باسير يرعد فقال ادفوه يريد ادفوه من الدفء ولم يكن من لعنته ﷺ الهمز فذهبوا به فقتلوا فوداه رسول الله ﷺ ولو اراد قتله لقال دافوه ودافوا عليه بالتشيل

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في قريطة والنمير ورد رسول الله ﷺ حكم قريطة الى سعد بن معاذ

في البخاري ومسلم والنسائي نزل اليهود بنى قريطة على حكم سعد بن معاذ وهذا اللفظ للنسائي أخبرنا قتيبة بن سعد عن اليمث عن أبي الزهير ^(١) عن جابر قال رمى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطع أكلمه وفي البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة رماه في الأكلم قال في النسائي فسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفتحت يده فتركته فنزفه الدم فسمه أخرى فانتفتحت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسى حتى تقرعني من بني قريطة فاستمسك عرقه فما قطع قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله ﷺ (قال في البخاري) في حدث أبي سعيد الخدري وكان قريباً جاءه على جمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ قوموا الى سيدكم قال في غير البخاري فقال المهاجرون من قريش انا اراد رسول الله ﷺ الانصار وقالت الانصار انما عم بها رسول

(١) أبي الزهير

الله ﷺ فقاموا اليه فجاء فجلس الى رسول الله ﷺ فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك وقع في البخاري في موضع آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بنى قريطة فنزلوا على حكمه فرد رسول الله ﷺ إلى سعد فقال سعد إن أحكم فيهم أن تقتل القاتلة وان تسبي النساء والذرية وان تقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الملك قال في غير البخاري من فوق سبعة أرقعة ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة بدار بنت الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق فيها ثم بعث فيهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وفيهم حي بن أخطب وكتب بن أسد رئيسهم وهم ستمائة أو سبعمائة والمئتان لهم يقول كانوا بين الثمانمائة الى الالاف وقالوا لكتب بن أسد وهم يذهب بهم الى رسول الله ﷺ ارسالا يا كعب ماتراه يصنع بنا قال أفي كل موطن لا تعقلون الا ترون أن الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قالت عائشة ولم يقتل من تسامهم الا امرأة اسمها بناة وهي التي طرحت ارجحى على خلاد^(١) بن سويد ققتلته (وفي جامع المستخرجة) في سماع ابن القاسم قال مالك قال عبد الله بن أبي ابن سلوى لسعد بن معاذ في أمر بنى قريطة أنهم أحد جناحي وهم ثلاثة دارع وسبعيناً حاسراً فقال له سعد قد تألى سعد أن لا تأخذ في الله لومة لائم (وفي) كتاب النسائي وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم اتفق عرقه فمات (وفي) كتاب ابن سحنون روي أن النبي ﷺ نهى ان تقبل من العدو النزول على حكم الله لانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم وأنزلهم على حكمك (قال) سحنون فان جهل الامام فائز لهم على حكم الله يعني اذا طلبوا ذلك فهى شبهة فليردوا الى مأئنهم الى أن يجيئوا الى الاسلام (قال) محمد ولیعرض عليهم الاسلام قبل ردهم فان أبوا عرضت عليهم الجزية من النوادر (قال) سحنون وان نزلوا على حكم الله وحكم فلان حکم بالسيف او بسيج الذرية او أخذ المال لم ينفذ وکانهم نزلوا على حكم الله وحده (قال) ابن شهاب في مختصر المدونة كانت وقعة بنى النمير في الحرم سنة ثلاط وقال غيره سنة أربع خرج اليهم النبي ﷺ عشية الجمعة لتسع مضيفين من ربيع الاول وحوصروا ثلاثة وعشرين يوماً وقالت عائشة خمسة وعشرين يوماً وفي البخاري بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وفي حكم النبي ﷺ

(١) في أخرى خالد

في بني قريطة من الفقه أن أهل الذمة اذا حاربوا والامام عادل فليستحل بذلك نسائهم وذراهم
 ومن ضعف من رجالهم من شيخ وذي زمانة قاله الاوزاعي وابن الماجشون واصبغ وابن
 حبيب وابن المواز وخالفهم ابن القاسم في الشيخ الكبير ومن به زمانة أو من يرى
 أنه مغلوب منهم فقال لا يستباحوا ولا يسترقوا قال أبو عبيد إنما استحل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دماء بني قريطة لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهده فرأى ذلك نكثا
 لعهدهم (قال) أبو عبيد وقال سفيان بن عيينة إنما انعم الله عليه وسلم عاهد قوما
 فتقضوا العهد الاستحل قتلهم غير أهل مكة فانه من عليهم وكان تقضهم أن قاتلت حلفائهم
 من بني بكر حلفاء رسول الله عليه السلام من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائهم فاستحل
 غزوهم (قال) المفضل حاصلهم احدى وعشرين ليلة ثم سألهما رسول الله عليه السلام الصلح فأبى ذلك
 عليهم الاعلى أن يخرجوا من المدينة على ما يأمرهم به عليه السلام فرضوا فامرهم أن يحمل كل
 ثلاثة أبيات على بعير ما شاؤا من متاعهم وما بيقي فلرسول الله عليه السلام فخرجوا إلى الشام
 وهو حشرهم (وذكر) أبو عبيد في كتاب الأحوال أن اليهود قيل لهم انزوا على حكم النبي
 عليه السلام قالوا ننزل على حكم سعد فقال رسول الله عليه السلام انزوا على حكم سعد (وفي) مصنف
 أبي داود كان النصير أشرف من قريطة وكلاهما من ولد هرون النبي عليه السلام (وفي) كتاب
 المفضل وكان سبب النصير أن رسول الله عليه السلام سار إليهم ومعه نفر من أصحابه فكان لهم في
 أن يعينوه في دية الكلا بين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري فقالوا نتعل يا أبا القاسم وخلا
 بعضهم بعض فتوأموا فيه وهم بالغدر به (وقال) عمرو بن جحاش النصيري أنا أظهر على
 البيت واطرح عليه صخرة ذكر غيره رحي فقال لهم سلام بن مشك لاتعلوا فوالله ليخبرن
 بما همتم به وانه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء إلى رسول الله عليه السلام الخبر بما هموا به (قال
 غيره) نزل جبريل عليه السلام فأخبره فمضى سرعاً فتوجه إلى المدينة وخلفه أصحابه فقالوا
 قلت ولم نشعر فقلت هم يهود بالغدر فأخبرني الله عز وجل بذلك وبعث إليهم رسول الله
 عليه السلام أن اخرجوا من بلدي لاتساكنوني وقد همتم بغيري وقد أجلتكم عشرة فن رؤى
 بعد ذلك ضربت عنقه فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي لاتخرجوا من دياركم

فَإِنْ مَعَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حَصْنَكُمْ فَيَمْوَتُونَ حَوْلَكُمْ وَتَنْصُرُكُمْ قَرِيبَةً وَحَلْفَاؤُكُمْ مِنْ عَطْفَانٍ
 فَطَمَعَ حَيٌّ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْأَخْرَجَ مِنْ دِيَارِنَا فَافْعُلْ مَا بَدَأَكَ فَاظْهَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ رَأْيَتَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا عَلَى
 حَصُونِهِمْ وَمَعَهُمِ النَّبِيلَ وَالْحِجَارَةَ وَاعْتَزَلُوهُمْ قَرِيبَةً وَخَانُوهُمْ بْنُ أَبِي وَحْلَفَاؤُهُمْ مِنْ عَطْفَانٍ
 وَحاَصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ نَخْلَمْ فَقَالُوا نَخْرُجُ مِنْ بَلْدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبِلُ
 ذَلِكَ وَلَكُنْ أَخْرُجُوا وَلَكُمْ دَمَاؤُكُمْ وَمَا جَلَتِ الْأَبْلَلُ إِلَّا الْحَلْقَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ فَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ
 وَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ وَالْحَلْقَةَ وَكَانَتْ ^(١) بَنُو النَّصِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَوَابِهِ
 لَمْ يَخْمُسْهَا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افَاءَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَوْجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابَ فَهَذَا
 جَزَاءُ بَنِي النَّصِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمُ الْأَخْرَى ^{فِي الْحَيَاةِ}
 الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَخْرِزِي الْفَاسِقِينَ وَأَمَا قَرِيبَةُ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ
 آلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخَاصَرُهُمْ خَاصَرَهُمْ خَمْسَةُ شَهْرٍ يَوْمًا فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَبَا الْبَاهِةِ
 فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ فَشَارَوْهُ فِي أَمْرِهِمْ فَأَشَارَ إِلَى حَلْقَهِ أَنَّ الذَّبْحَ شَمْنَدَمَ فَاسْتَرْجَعَ فَقَالَ خَنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَارْتَبَطَ بِسَارِيَةِ وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ
 اللَّهُ تَوْبَتِهِ شَمْ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْرَ بَنِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ فَكَتَفُوا وَنَحُوا
 نَاحِيَةً وَاسْتَعْمَلُوا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ جَمِيعَ أَمْتَعَهُمْ وَمَا وَجَدُ فِي حَصُونِهِمْ مِنْ الْحَلْقَةِ وَالْأَثَاثِ
 وَوُجُودُ فِيهَا الْفَيْنِ وَخَمْسَائِهَا سَيْفٌ وَثَلَاثَائِهَا درَعٌ وَأَلْفُ رَمْحٍ وَخَمْسَائِهَا مَا بَيْنَ تَرْسٍ وَحَجْفَةٍ
 وَوُجُودُ عَنْهُمْ جَرَارٌ حَمْرٌ فَأَهْرَقَ وَلَمْ يَخْمُسْ وَكَلَمَتِ الْأَوْسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَنْ يَهْبِطُوهُمْ لَهُمْ
 وَكَانُوا حَلْفَاءَهُمْ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَكَمْ فِيهِمْ بَقِتَلَ الْمَقَاوِلَةَ وَسَبِيَ
 النِّسَاءَ وَالْمَذْرِيَةَ وَأَنْ تَقْسِمَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتِ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ مِنْ
 فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ بَنِيهِمْ فَأَدْخَلُوا الْمَدِينَةَ وَجَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَامَةُ أَصْحَابِهِ وَأَخْرُجُوا رَسْلًا رَسْلًا فَضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ وَكَانُوا مَابَيْنَ سَمَائَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ وَاصْطَفَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ رِيحَانَةَ بَنْتَ عَمْرَوْ وَأَمْرَ بِالْغَنَائمِ فَجَمِعَتْ وَأَخْرَجَتِ الْخَمْسَ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبِي

ثُمَّ أَمْسَى بِالبَلَاقِ فَبَيْعَهُ فِيمَنْ يَزِيدُ وَقَسْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتِ السَّهْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةَ آلَافَ وَاثْنَيْنَ وَسَبْعَعِينَ شَهْمَانًا لِلْفَرْسِ سَهْمَانٌ وَاصْحَابُهُ سَهْمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْتَقُ مِنْهُ وَيُهُبُّ وَيُخْدِمُ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسْتَخْرِجَةِ حَمْسٌ رَسُولٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيْظَةٌ وَلَمْ يَخْمَسْ بَنُو النَّضِيرِ

* حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

فِي الْأَمَانِ عَامِ الْفَتْحِ

فِي الْمَوْطَأِ وَالْبَخَارِيِّ وَمَسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَ خَطَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْتُلُوهُ هَكُذا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ وَرَوَى غَيْرُهُ عَلَى رَأْسِهِ عَمَامَةً سُوْدَاءً وَذَكَرَ الْبَخَارِيَّ وَمَسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفُهُ أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ (وَفِي كِتَابِ الْأَحْوَالِ) لَابِي عَبِيدٍ فَنَادَى أَنَّ لَا يَجْهَزُنَّ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَتَبَعَنَّ مَدْبِرًا وَلَا يَقْتَلُنَّ أَسِيرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَفِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ وَآمِنٌ بِجَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا أَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَأَرْبَاعَتِينَ وَذَكَرَ ابْنَ حَبِيبٍ سَتَةَ رِجَالٍ وَأَرْبَعَ نِسَوَةً فَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَانْ تَعْلَقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلَ وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلَ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدَ عَمَارًا وَكَانَ أَشَفَ الْجَلَلِينَ فَقُتِلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةٍ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السَّوقِ فَقُتِلَهُ وَلَمْ يَتَرَضَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا لَمَّا بَلَى خَطَّلَ وَذَكَرَ ابْنَ هَشَامَ أَنَّ نَمِيلَةَ قُتِلَتْ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَّلَ قُتِلَهُ سَعِيدُ بْنُ حَرِيثٍ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْمَى اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْشَّرْفِ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قُتِلَهُ (وَقَالَتْ أُخْتُ مَقِيسٍ) شَعْرًا

لَعْمَرِي لَقَدْ أَخْرَى نَمِيلَةَ رَهَطَهُ * وَفَجَعَ أَصْيَافَ الشَّتَاءِ بِمَقِيسٍ

وَأَمَّا عَكْرَمَةَ فَرَكَ الْبَحْرَ فَاصْبَاهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ اخْلَصُوهَا فَانَّ آهَاتَكُمْ

لاتغنى عنكم هننا شيشا فقال عكرمة والله لئن لم ينجي في البحر الا اخلاص لا ينجي في البر
 غيره اللهم ان لك علي عهداً ان كفت عافيتي مما انا فيه ان آتني محدا حتى أضع يدي في يده
 فلأجده نعفوا كريما فباء فأسلم (وأما) عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن
 عفان لما دعا رسول الله عليه السلام الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي عليه السلام فقال يا رسول
 الله بابع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثة كل ذلك يأبى فباعيه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه
 فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأني كففت يدي عن بيته فيقتله قالوا
 ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أو مات اليها برأسك قال انه ماينبغى لنبي أن تكون
 له خائنة عين (وفي) كتاب ابن هشام وذكره ابن حبيب أن النبي عليه السلام أمر بقتل الحويرث
 ابن قمير بن وهب بن عبد مناف بن قصى سوى النفر المذكورين والمرأتين فقتله علي بن
 أبي طالب صبراً ذكره ابن حبيب وذكره ابن حبيب امرأتين سواهما هند ابنة عمبة بن
 ربيعة وسارة مولاة عمرو بن هشام والمرأتين المذكورتين كانتا قيتين تغنيان بهجاء النبي
 عليه السلام لعبد الله بن خطل فرثنا وقريبة فأسلمت فرثنا وبقيت حتى ماتت في خلافة عثمان
 وقتلت قريبة وسارة وأسلمت هند بنت عمبة وباعية (وذكر) ابن اسحاق أن سارة
 أمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في
 زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلتها وذكر أبو عبيد في كتاب الاموال أن سارة جلت
 كتاب حاطب إلى مكة (قال) ابن سحاق وإنما أمر رسول الله عليه السلام بقتل عبد الله بن أبي
 سرح لاته كان أسلم وكان يكتب لرسول الله عليه السلام فارتدى مشركاً ثم أسلم بعد فولاه عمر بن
 الخطاب بعض أعماله ثم ولاد عثمان بعد عمر وعبد الله بن خطل كان مسلماً فبعثه رسول الله
 عليه السلام وبعث معه رجلاً من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزله وأمر
 المولى أن يزدح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم
 ارتدى مشركاً والحايرث بن تهير كان من يؤذى رسول الله عليه السلام بمكة وكان العباس بن عبد
 المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي النبي عليه السلام من مكة يرید بهما المدينة فنخس بهما
 الحويرث فرمى بهما الى الارض ومقىس قتل الانصاري الذي كان قتل أخيه خطأ ورجع

بشركاً إلى مكة وقدم مقيس على النبي ﷺ مكة مسلماً سنة ست عام الحديبية وطلب دية أخيه فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه ثم قتل الذي قتل أخيه ورجع إلى مكة بشركاً وقل في شعره

حالت به وترى وأدركت ثورتي و كنت الى الاوثان أول راجع

وكان الذي قتل أخيه هشام بن صبابة رجل من رهط عبادة بن الصامت أصابه خطأ وهو يظن أنه من العدو في غزوة بنى المصطلق في شعبان سنة ست (قال) ابن هشام وبلغني أن أول قتيل وداء النبي ﷺ يوم الفتح جنيدب بن الأكوع قتلته بنو كعب فوداه بمائة ناقة وقال عليه السلام يامعشر خزانة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل أن يقع قال ابن حبيب وكان رسول الله ﷺ أذن لخزانة أن يضعوا السيف في بنى بكر إلى صلاة العصر (قال) ابن هشام وذلك أن الصاحب الذي انعقد بين النبي ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية وقع فيه من الشرط أن من أحب أن يدخل في عقد النبي وعهده عليه السلام دخل ومن أحب أن يدخل في عهد أهل مكة دخل فدخلت خزانة في عهد النبي ﷺ ودخلت بنو بكر في عهد قريش ثم تظاهر بنو بكر وقريش على خزانة وتضروا بهم وأصابوا فيهم فرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على النبي ﷺ واستنصره وكان مما أهاج فتح مكة قال ابن سلام في تفسيره وفي قتيل خزانة لمن قتلوا بمكة وذلك حسون رجلاً أنزل الله عزوجل ويشف صدور قوم مؤمنين (قال) أبو سفيان يارسول الله أبيح خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ثم قال عليه السلام لا تغزى قريش أبداً ولا يقتل قرشى صبراً أبداً يعني على كفر قال ابن قتيبة لا يقتل قرشى صبراً بضم اللام ومن رواه جزماً أو جب ظاهر الكلام لقرشى أن لا يقتل ان ارتدى ولا يقتضى منه ان قُتل ومن رواه رفعاً انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش أن لا يرتدى منها أحد عن الاسلام فيستتحق القتل (قال) ابن حبيب وأقام رسول الله ﷺ يومئذ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة (وفي) البخاري عن ابن عباس أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر (وعن) أنس أقمنا مع النبي ﷺ عشرة عشرة نقصر (قال) ابن عباس ونحن نقصر ما يلينا وبين تسعة عشر

فإذا زدنا أتمنا وقال الزندي عن الشافعى أقام النبي ﷺ بمكة حين افتتحها ثمان عشرة ليلة يقصر (وفي) مصنف أبي داود عن جابر أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وهذا خلاف قول ابن عباس قال أبو عبيد قال ميمون بن مهران حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر مابين عشرين ليلة إلى ثلاثة ثم أخذوا الامان على أن لا يكتموا رسول الله ﷺ شيئا قال غيره كثرا فقال رسول الله ﷺ يابني الحقيق (قال) أبو عبيد هكذا قال وإنما هم بني أبي الحقيق وقد عرقتم عداوتكم لله ورسوله ثم لم ينفع ذلك من أن أعطيتكم ما أعطيت أصحابكم وقد أعطيتمني عهدا إنكم انكمتم شيئا أحملت لنا دمائكم ما فعلت آنيتكم قالوا استهلكناها في حرثنا قال فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآنية فاستشاروها قال ثم ضربت أعناقهم (وفي) كتاب ابن عقبة أخذوا الامان على أن لا يكون لهم شيء إلا ماعلى ظورهم من الثياب وأنهم إن كتموا شيئا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله (قال) أبو عبيدة حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال عاصد حبي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يظهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا فلما كان يوم قريظة أتي به رسول الله ﷺ وبابنه سلمى فقال رسول الله ﷺ أوف الكيل فضرب عنقه وعنق ابنه (وذكر) أيضا أبو عبيد أن رسول الله ﷺ وجه نفرا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه (وذكر) الخطابي عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال كان من مال أبي الحقيق كنز يقال مسك الجمل كان يليه الأكبر فلا يرى كبر فغيبيوه وكتموه فقتلهم النبي ﷺ بنقضهم العهد قال الواقدي عده عشرة آلاف دينار^(١) (ومن) كتاب الاموال قال أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الميلث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستانين وذاك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن صخر

(١) قال ابن عقبة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الكنز غلاما لها يقال له ثعلبة كالضعيف عندهم فقال ليس لي به علم غير أنني كنت أرى كنانة بن الربيع يطوف كل غداة على هذه الخربة فان كان شيء فهو فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تلك الخربة فوجدوا فيها ذلك الكنز فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله

ابن حرب فخا صروا رسول الله ﷺ عشرة ليلة^(١) فلتحق الى المسلمين الكرب فقال رسول الله ﷺ فيما أخبرني سعيد بن المسيب اللهم اني أنسدك عهداك ووعداك اللهم ان تساً لا تبعد فلم يلبث الا يسيرا حتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا الى عينية بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع أبي سفيان فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثم نخل المدية على أن يدخل الاحزاب وينصرف بن معـه من غطفان فقال عينية بل شطر ثرها ثم ا فعل ذلك فأرسل رسول الله ﷺ الى السعديين سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال ان عينية قد سألني نصف ثم نخلكم على أن ينصرف بن معـه من غطفان ويدخل الاحزاب واني أعطيته الثلث وأبي الا النصف فما تريان فقال يا رسول الله ان كنت أمرت بشيء فافعله فقال رسول الله ﷺ لرأيتك لوأمرت بشيء لم أستأمرك كافيـه ولكن هذا رأيـه علـيكـا قالـا لـأـنـرـىـ أـنـ نـعـطـيـهـمـ الـاسـيفـ فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ فـعـمـ (وفي) كتاب ابن عقبة أن اليهود أخذوا الامان أن لا يكون لهم شيء إلا ماعلى ظهورهم من الشيـابـ وـأـنـ كـتـمـواـ شـيـئـاـ فـقـدـ بـرـئـتـاـ مـنـهـ ذـمـةـ اللهـ وـذـمـةـ رـوـسـوـهـ وـقـتـلـ منـ أـحـبـابـ خـالـدـ عند فتح مكة رجلان كرز بن جابر الفهري وخالد بن أخفش الخزاعي قال ابن حبيب وقتل من المشركيـنـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ رـجـلاـ وـقـالـ ابنـ هـشـامـ اـثـنـاـ عـشـرـ اوـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ (قالـ) أبوـ عـبـيدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـصـالـحةـ الـمـشـرـكـيـنـ وـمـهـادـتـهـمـ لـمـدةـ مـعـلـوـمـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ فـقـالتـ طـائـفـةـ مـصـالـحـتـهـمـ جـائـزةـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـانـ جـنـحـواـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لهاـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ فـلاـ تـهـنـواـ وـتـدـعـواـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـنـمـ الـاعـلـونـ وـالـلـهـ مـعـكـمـ الـآـيـاتـ مـحـكـتـانـ اـذـ دـعـاـ الـمـشـرـكـوـنـ إـلـىـ الـسـلـمـ وـأـنـمـ الـاعـلـونـ وـالـلـهـ مـعـكـمـ الـآـيـاتـ مـحـكـتـانـ اـذـ دـعـاـ الـمـشـرـكـوـنـ إـلـىـ الـسـلـمـ وـأـنـمـ الـاعـلـونـ وـالـلـهـ مـعـكـمـ الـآـيـاتـ مـحـكـتـانـ اـذـ دـعـاـ الـمـشـرـكـوـنـ إـلـىـ الـسـلـمـ وـأـنـمـ الـاعـلـونـ وـالـلـهـ مـعـكـمـ الـآـيـاتـ مـحـكـتـانـ اـذـ دـعـاـ الـمـشـرـكـوـنـ يـدـعـوـهـ اـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ اـذـ كـانـوـاـ فيـ قـوـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ رـجـهـ اللهـ (وقـالـ) طـائـفـةـ لـاـ يـصـالـحـواـ عـلـىـ حـالـ وـاـنـمـاـ هوـ قـتـالـهـ حـتـىـ يـسـلـمـواـ اوـ يـؤـدـواـ الـجـزـيـةـ وـجـعـلـواـ الـآـيـةـ التـىـ فـيـ الـاـنـفـالـ مـنـسـوـخـةـ بـآـيـةـ القـتـالـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـالـتـ طـائـفـةـ يـجـوزـ اـنـ يـصـالـحـواـ عـلـىـ مـالـ يـعـطـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ إـيـاهـمـ اـذـ ضـعـفـوـاـ عـنـ قـتـالـهـ (روـيـ) اـنـ مـعـاوـيـةـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بنـ مـرـوـانـ فـعـلـواـ ذـلـكـ ذـكـرـ ذـلـكـ الـأـوـزـاعـيـ (وـحـيـةـ) مـالـكـ فـيـ اـجـازـةـ الـصـلـحـ اـيـضاـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ لـصـفـوانـ

ابن أمية إذ بعث اليه وهب بن عمير برداةه أماناً لصفوان شهرين ثم قال له انزل أباً وهب قال لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله ﷺ بل لك أن تسير أربعة أشهر (وذكر) الاوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي إلى طاغية الروم كل يوم ألف دينار ذكره الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقال فعل ذلك معاوية أيام صفين وعمله عبد الملك زمار ابن الزبير

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في السهمان وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهماً هذا هو ثابت عن النبي ﷺ وأجمع العلماء على العمل به إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه واحتج بحديث رواه مجمع بن حارثة عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر ملائني فرس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً واحتج أيضاً برواية ابن المبارك قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ولا حجة له في شيءٍ من ذلك لأن ابن عباس روى في قسمة خيبر خلاف ذلك وأكثر أصحاب عبد الله بن عمر خالفوا روايته وكانت خيبر لأهل الحدبية خاصة الف وأربعمائة ولم يغب من أهل الحدبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ سهمه ومضى على ذلك رسول الله ﷺ في مغازيٍ كلهما للفرس سهمين وللراكب سهماً (قال) ابن اسحاق وكانت الخيل يوم بني قريطة ستة وثلاثين فرساً كذلك وقع في المدونة وكانت أول في وجبت فيه السهمان وأخرج منه الحمس ومضت به السنة (وقال) أيضاً اسماعيل القاضي قال اسماعيل واحسب أن بعضهم قال وزرل أمر الحمس بعد ذلك ولم يأت في ذلك من الحديث بيان شاف وإنما جاء ذكر الحمس يقيناً في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضر رسول الله ﷺ حر بها قال الواقدي في كتاب المفضل أول حمس حمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام حاصرهم رسول الله ﷺ حمس عشرة ليلة فنزلوا على حكمه فصالحهم على أن له عليه

السلام أموالهم ولهن النساء والذرية فأخذ عليه السلام من سلاحهم ثلات قسيٰ ودرعين وثلاثة
أسيف وخمس أموالهم (قال) البزار في مسنده وكان المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر
من المهاجرين سبعة وسبعون ومن الانصار مائتان وستة وثلاثون ولواء المهاجرين مع علي ولواء
الانصار مع سعد بن عبادة وكان فيهم عشرون من الموالى وكان معهم ثلاثة أفراس فرس الزبير
وفرس المقداد وفرس مرثد بن أبي مرثد وسبعون بعيراً يعتقبونها فكان رسول الله ﷺ
وعلي ومرثد يعتقبون بعيراً وجزة وزيد بن حارثة وأبو كبشة وأنيسة مولياً رسول الله ﷺ
يعتقبون بعيراً وأباً بكر وعمرو عبد الرحمن يعتقبون بعيراً وقال ابن هشام ثلاثة عشرة وأربعة عشر
ثلاثة وثمانون من المهاجرين ومن الاوس واحد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون وذكر
البيهاري أن جميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضرب له بسهم واحد وثمانون رجلاً (وذكر)
اسمعيل القاضي أن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فلما هزم
الله المشركين تبعهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على
العسكر والنهب فلما رجع الذين طابوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا
برسول الله ﷺ نحن أحق به لأننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو منه غرة وقال
الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حوياناً فأنزل الله عز وجل يسئلوك عن الاقفال
الآية فقسمه رسول الله ﷺ على فُوَّاقٍ يعني على سرعة ويقال فَوَاقٌ فُوَّاقٌ بالفتح والضم
قبل أن ينزل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله حمسه ولرسول وقال اسمعيل إنما قسم النبي
ﷺ النصيير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجابة والحارث بن
الصلة ^(١) لأن المهاجرين حين قدمو المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله ﷺ
أن شئتم قسمت أموال بنى النصيير بينكم وبينهم وأقسم على مواساتكم في ثماركم وإن شئتم
أعطيتها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطوه من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا
ونسك ثمارنا فاعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنووا بما أخذوا واستعنوا الانصار بما
رجع اليهم من ثمارهم وهو لاء ثلاثة من الانصار شكلوا حاجة (وذكر) ابن هشام وابن

سحنون وابن حبيب والبرقي أن طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد لم يشهدوا بدرًا كانوا غائبين بالشام فقسم لها رسول الله ﷺ سبعة مما قالا وأجورنا يرسلنا قال وأجوركم (ذكر) البخاري أن عقبة بن عامر الانصاري شهد بدرًا (وقال) يحيى بن معين لم يشهدها وإنما شهد العقبة (وذكر) ابن سحنون وابن حبيب أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة (قال) ابن حبيب وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم رسول الله ﷺ بسبعينهم والحارث بن الصمة كمن بالروحاء فضرب له رسول الله ﷺ بسبعينه قال ابن هشام وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسبعينه ولم يختلف أحد اثنين عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على أمراته رقية بنت رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسبعينه قال وأجري يارسول الله قال وأجرك (قال) ابن حبيب وهذا خاص للنبي ﷺ وأجمع المسلمون بعده أن لا يقسم لغائب وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك إذا بعث الإمام أحدًا في مصالح الجيش فله سبعمه وروي عن مالك أنه لاسم له قال سحنون وبالاول أقول (وفي البخاري) وغيره أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وأجاز زيد بن ثابت والبراء بن عازب يوم الخندق وهم اثنا خمس عشرة سنة وقال ابن حبيب لم يكن ﷺ يسمى بسبعين النساء والصبيان والعبيد ولكن كان يخذلهم من الغنيمة ولم ير مالك أن يخذلوا (وفي) البخاري قسم النبي ﷺ بلا وغمى فعدل عشرة من الغنم بغير

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الاسلاب

وذكر الاتقال في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضررته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمي خمه وجدت فيها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بالناس

قال أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ انَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلْبٌ فَقَمَتْ فَقَلَتْ مَنْ يَشَهِدُ لِي ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مُثْلِهِ قَالَ فَقَمَتْ فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ يَا أَبا قَتَادَةَ فَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدِيقٌ يَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنْ دِيْرِهِ فَأَرْضَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا هَاءُ اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَّا أَسْدُ مَنْ أَسْدَ اللَّهُ يَقْاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيَكَ سَلْبَهُ وَيُرُوِيَ يَعْمَدُ بِغَيْرِ لَا (وَفِي) الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْاِحْکَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يَعْطِيَهُ أُصْبِغُ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسْدًا مَنْ أَسْدَ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ فَاعْطُهُ إِيَاهُ فَبَعْثَتِ الدَّرَعُ فَبَعْثَتْ بِهِ مُخْرَفًا فَانِه لَأَوْلَى مَالِ تَائِلَتِهِ فِي الْاسْلَامِ (قَالَ) أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ سَلَمَةُ بَكْسِرُ الْلَّامِ فِي الْاِزْدَ وَسَلَمَةُ بَفْجِحَهَا فِي قَشِيرِ ذِكْرِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ السَّلْبَ الَّذِي لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَإِنَّ الْاسْلَابَ لَا تَخْمَسُ (وَقَالَ) مَالِكٌ وَأَحْبَابُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخَمْسِ وَاحْتَجَ بَعْضُ أَحْبَابِ مَالِكٍ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْإِحْسَاسَ لِمَنْ غَنَمَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ بِالْاحْتِمَالِ وَقَوْلُنَا إِنَّمَا نَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ لَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْضُ الْيَهُ الْنَّظَرِ فِي الْخَمْسِ بِالْاجْتِهَادِ وَدَلِيلُ آخَرُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتِ فِي شَأنِ خَيْرِ الْمُنْذِرِ فَلِمْ يَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخِرُ الْبَيَانَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ حِنْنَنٍ وَقَالَهُ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقَتَالِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَقْدَدًا لِعَلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَارْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ كَبِرَاءِ أَحْبَابِهِ فَلَمْ يَطْبُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَنْدَيِي مِنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ وَمِمَّ كَيْنَ هَذَا لِيَخْفِي وَدَلِيلُ آخَرُ إِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَاهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ بِلَا يَعْلَمُ فَلَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَخْرُجْ حَقُّ مِنْ مَغْنِمِ الْأَيْمَانِ خَارِجٌ بِهِ الْأَمْلاَكُ مِنَ الْبَيْنَاتِ أَوْ شَاهِدٍ بِلَا يَعْلَمُ وَشَيْءٌ آخَرُ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَجْدِيَنَّهُ لَكَانَ تَوْقِفُ كَلِفَةً وَلَا يَقْسِمُ وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَرْجٌ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِكِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ خَارِجٌ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَخْرُجُهُ مِنَ الْخَمْسِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (قَالَ) مَالِكٌ لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَلَا فَعْلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ حِنْنَنٍ وَلَا فَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ (قَالَ) أَبْنَ الْمَوَازِ وَلَمْ يَعْطِ غَيْرَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ وَخَمْسَهُ وَذَكَرَ عَبْدَ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ أَنَّ الْبَرَاءَ قُتِلَ مَائِةً قَتِيلًا

مبارة سوى من شارك في قتله وذكر البخاري أن معاذ بن عمرو بن الجحوج ومعاذ بن عفرا الانصاريين ضرباً أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيها قتله قال كل واحد منها أنا قتلتة فقال هل مسحتها سيفي كما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاً كما قتله سببه لمعاذ بن عمرو بن الجحوج وفي غير البخاري أن عبد الله بن مسعود وجده وهو صريح يذبح الناس عنه بسيفيه فوطى على رقبته فقال هل أخراك الله يأعدوا الله فقال له أبو جهل لقد أرتقيت مرتبتي صعباً يارويعي الغنم فضر به عبد الله بسيفيه فلم يغن شيئاً فأخذ السيف من أبي جهل فاحترز به رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ فنفله رسول الله ﷺ السيف وكان الذي ضربه أولاً معاذ بن عمرو بن الجحوج فقطع رجله وضرب ابنه عكرمة يد معاذ فطرحا ثم ضربه معاذ حتى أثثته ثم تركه وبه رمق ثم دفف عليه ابن مسعود يعني أجهز عليه ودفف بالذال المنقوطة

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه وأسلم عليه المشركون

في البخاري أن فرساً لعبد الله بن عمر ذهب فأخذ العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ وأبقى عبد الله فلتحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده إليه خالد بعد النبي ﷺ في زمان أبي بكر وفي المدونة الواضحة وغيرها أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له في المغانم فقال له رسول الله ﷺ إن وجدته لم يقسم فزنه وان وجدته قد قسم فأنت أحق بالثمن ان اردته (وفي) البخاري ومسلم ومصنف أبي داود أن النبي ﷺ قيل له يوم الفتح أين تنزل يا رسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلنا (ووقع) في البخاري أيضاً ان اسامة بن زيد قال للنبي ﷺ في حجته أين تنزل غداً يا رسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلنا ثم قال بعد ذلك نحن ننزلون عدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة بالمحصب حينها انهينا وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي ولم يقل يونس في حجته ولا زمن الفتح وقع في غير الكتب أن عقلاً لما

هاجر النبي ﷺ أخذ دورهم فخازها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله ﷺ
انه من أسلم على شيء فهو له وفي كتاب الخطابي انه باع دور عبد المطلب لانه وارث
لابي طالب ولم يرثه علي ليتقدم اسلامه لموت أبيه ولم يكن لرسول الله ﷺ فيها لأن أبي
عبد الله مات وكان أبوه عبد المطلب حيا وهلاك أكثر أولاده ولم يعقبوا أحدا فخاز رابعه
أبو طالب وحازها بعد موته عقيل وقد كان كفار قريش يعتقدون على من هاجر من المسلمين
فيديعون داره وعقاره وفي البخاري أن النبي ﷺ أهدى له أقبية ديارج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدة لخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور بن مخرمة
فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبي ﷺ صوته فتلقا به واستقبله بازاره فقال يا أبا
المسور خبات لك هذا (وذكر) النسائي في كتاب الأسماء والكتني أن مخرمة قال للنبي
ﷺ أين نصيبي من الشياطين قسمت قال له النبي ﷺ هذا قباء خبأته لك يا أبا صفوان
فأخذه وقال وصلتك رحم

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فيما أهدى إليه معاهد أو حرب

وفي كتاب ابن سحنون أن النبي ﷺ قبل المدية من أبي سفيان ومن أهل المذمة ومن
دحية ومن المقوقس والا كيدر وأهدى إلى بعضهم ولم يقبل هدية عياض المحاشي وكانت
هدية المقوقس مارية أم إبراهيم وسيرين وبغة شهباء ومجارا فاتخذ مارية لنفسه وأمسك البغة
والحمار حتى مات عنهم وجاء بالمدية من عند المقوقس ملك الاسكندرية حاطب بن أبي بلترة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله إليه سنة ست" ويقال كان المدية ثلات جوار وهب
واحدة لجهم بن حذيفة وأسمها طرفا وأعطى سيرين لحسان بن ثابت فولد له منها عبد الرحمن
وكانت أخت مارية (وفي) كتاب مسلم أن فروة بن نفاثة الجذامي أهدى لرسول الله ﷺ
بغة بيضاء وركبها يوم حنين (قال) سحنون وإذا أهدى ملك الروم هدية إلى الإمام فلا
يأس بقبولها وتكون لها خاصة وقال الأوزاعي تكون للمسلمين ويكافئه بما من بيت المال قال

سخنون وليس عليه أن يكافئه قال سخنون والرسول إلى الطاغية يجاز بجازة فهى له دون المسلمين ولا حمس في ذلك وإذا جاء رسول من الطاغية لا ينبغي لامير المؤمنين أن يجاز يه بشئ إلا أن برى لذلك وجها يرى فيه صلاح المسلمين فيجهد وفي البخاري أهدى ملك آية للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بودة وكتب له ببحيرة وفي حديث آخر وكتب له ببحيرة لهم وذلك في غزوة تبوك وقال عمرو بن العاص ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها ترکها صدقة قالت عائشة وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي البخاري أيضا ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضها جعلها صدقة (وفي رواية) الاصيلي شاة مكان شيئاً ذكر ابن حبيب وغيره أن المقوقس صاحب مصر (قال) أبو عبيدة في كتاب الاموال ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافرده وقال أنا لا تقبل هدية مشرك (وكان ذلك) قال لعياض المجاشعي أنا لا تقبل زيد المشركين يعني رفدهم (وقال) أبو عبيدة أنا قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة المدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية أنا قبل النبي ﷺ هديته لأنها أكرم رسوله إليه حاطب بن أبي بلتعة وأقر بنبوته ولم يؤيشه من اسلامه فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب ثم قدم خالد بن الوليد باكيده على رسول الله ﷺ وكان نصرانيا فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخل سبيله فرجع الى قريته

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في قسمة مأفاء الله عليه على حسب موارد واباحةأكل شحوم المشركين

ترجم البخاري باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الحمس رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ قال الزهري أخبرني أنس أن ناسا من الانصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوارن ما أفاء فطبق يعطى رجالا من

قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
 (فقال) أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الانصار فجتمعهم في قبة من أدم
 ولم يدع معهم أحدا فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حدثا بلغني
 عنكم فقال له فقهاؤهم أما ذرورأينا فلم يقولوا شيئا وأما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر
 الله لرسوله يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم (فقال) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انا أعطى رجالا حديثي عهد بكفراما ترضون أن يرمح الناس بالاموال وترجعوا
 إلى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال
 لهم انكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض (وفي) مصنف أبي
 داود عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربي في بني
 هاشم وبني عبد المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعمان إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله لاننـ كـرـ فـضـلـ بـنـ هـاشـمـ لـمـوـضـعـهـ مـنـكـ فـماـ باـلـ اـخـوانـاـ بـنـ
 المطلب أعطيـتـهـمـ وـتـرـكـتـنـاـ وـاحـدـةـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ أـنـاـ وـبـنـيـ المـطـلـبـ لـاـنـفـتـرـقـ فـيـ
 جـاهـلـيـةـ وـلـافـيـ اـسـلـامـ اـنـاـ نـحـنـ وـهـمـ شـيـ وـاـحـدـ وـشـبـكـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ وـيـقـالـ انـ هـذـاـ خـصـوصـ
 مـنـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺ لـاـكـ المـطـلـبـ لـكـوـنـهـ مـعـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ اـخـوـةـ أـشـقـاءـ وـيـقـالـ انـ عـبـدـ شـمـسـ
 وـهـاشـمـ تـوـأـمـانـ (وفي) بعض الروايات فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض هكذا
 رواه أبو زيد وكان الذي آثرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطتهم مائة من الابل الاقرع
 ابن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم وذكر ابن هشام وغيرة أبا سفيان وابنه معاوية وحكيم
 ابن حزام ^(١) والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حرثة
 * وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس * ومالك بن عوف وصفوان بن أمية هؤلاء أصحاب
 المئين وأعطي جماعة أقل من مائة وأعطي جماعة خمسين وقال قائل يا رسول الله
 أعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جليل بن سراقة الضمري فقال
 رسول الله ﷺ أما والذى نفس محمد بيده لجليل بن سراقة خير من طلاق الأرض كلام

مثل عيينة والاقرع ولكنني تألفت مما ليس لى سلاما ووكلت جليل بن سراقة الى اسلامه (وفي)
 البخاري أن رسول الله ﷺ قال انى لا اعطي قوما اثائف ظل عليهم وجزعهم وأكل قوما الى
 ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فما أحب أن لي بكلمة
 رسول الله ﷺ ما أظلمته الخضراء وفي هذه القسمة في غزوة حنين قال رجل والله ان هذه
 القسمة ماعدل فيها وما أريد بها وجه الله وهو من بني تميم يقال له ذوانلو يصرة فقال رسول
 الله ﷺ ويحك فن يعدل اذا لم أعدل وذكر الحديث بطوله واسمه الحرقوص بن زهير
 قاله ابن سعد صاحب الواقدي (وذكر) المبرد في الكامل عن ابراهيم بن محمد التميمي في
 اسناد ذكره أن عليا وجهه الى النبي ﷺ بذهبية من المين فقسمها أرباعاً فأعطى الربع
 الاقرع بن حابس وأعطى الربع زيد الخيل والربع علقمة بن علانة وهي عيينة بن حصن الفزارى
 فقام اليه رجل مضطرب بالخلق غير العينين ناتي الجهة وذكر غيره محلوق الرأس فقال له
 لقد رأيت قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
 (وفي) حديث آخر في الكامل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم خير إذ قام
 رجل أسود فقال ماعدلت منذ اليوم وذكر الحديث والحديث في البخاري وشك في الرابع ان
 يكون علقمة أو عامر بن الصفيل (ورى ابن وهب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر
 خير جاءه بعض الناس فسألوه أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها
 فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملوءا من شحم فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن
 عمر وبن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيك حتى أذهب به الى أصحابي
 فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبي فتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين
 الرجل وجرابه يذهب به الى أصحابه قال مالك في مختصر عبد الحكم الكبير ولا أحب أكل
 شحوم اليهود من غير أن أراه حراما قال ابن أبي زيد وأحتاج بعض أصحابنا لذلك بالحديث
 في الذي غنم جرابا فيه شحم من خير وذكر الحديث

*) حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في أموال بنى النمير وقسمة خير وقد تقدم بعض خبرهم

ذكر البخاري وأبو عبيد أن أموال بنى النمير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف به من خيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما باقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ^(١) كلها من أموال بنى النمير ولم تخمس لأنها كانت صافية وخمس قريظة لأنها كانت بقتال وكانت وقعة النمير فيما ذكر أبو عبيد على راس ستة أشهر من وقعة بدر وكذلك ذكر البخاري (وذكر) ابن أبي زيد في مختصر المدونة (عن) ابن شهاب أنها كانت في الحرم سنة ثلاث ذكر غير ابن شهاب سنة أربع وفيهم نزلت سورة الحشر وقد تقدم ذكرها (قال) مالك في الكتايب افتتحت خير بقتال يسير وخمسة إلا ما كان منها عنوة أو صلحا وهو يسير فإنه لم يخمس قلت العنوة والقتال واحد قال إنما أردت الصلح وسمعت ابن شهاب يقول افتتحت خير عنوة ومنها بقتال وما أدرى ماأراد بذلك (قال) مالك قسمت خير مائة عشر سهما على ألف وثمانمائة رجل لـ كل مائة رجل سهم قال أبو عبيد (ان) رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خير على ستة وتلاتين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به وقسم النصف بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قسم السبق والنطارة وما حيز معها (وكان) مما وقف الكتبية والوطحة والسلام فلما صارت الاموال في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعلمونها على النصف (وفي) الواضحة الحوائط السبعة التي وقف رسول الله عليه وسلم عليه السلام كانت من أموال بنى النمير (وسيائى) ذكرها بعد هذا في الامناس وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (وذكر) مالك وأبو عبيد أن بلا

(١) نسخة قال مالك في المستخرجة والنواذر وصدقات النبي صلى الله عليه وسلم كلها

وأصحابه سأوا عمران يقسم بينهم ما افتح بالشام (وكان) بلال اشدهم فدعا عمر عليهم فقال (اللهم اكفنيهم) و قال أبو عبيد وفي رواية (اللهم اكفى بلا وذويه) فما حال الحول والواحد حتى (قال) ابن هشام وكانت خيبر في صفر سنة ست من الهجرة (قال) مالك وكانت في برد شديد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لا تستطيع القتال (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قاتلوا البرد والجوع والعرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) افتح عليهم اليوم اكثراها طعاما وودكا ففتح عليهم خيبر (قال) ابن هشام وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسبهم من حضرها قال المفضل وأطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا مشوا بينه وبين أهل فدك في الصلح منهم محضة بن مسعود وأعطاه ثلاثين وسقا من الشعير

﴿ حِكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار وما نزل في ذلك من القرآن

في مصنف أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشعجي قال كتب مسليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرسوله حينقرأ الكتاب ما تقول أنتم فقلانا نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضررت أعناقكم وعن أبي رافع قال بشئني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقتلت يارسول الله أبي لأرجع إليهم أبدا فقال رسول الله ﷺ أني لا أخسي بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآخر فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت وفي مصنف البخاري أن أبي جندل أقبل يرسف في الحديد وفي حديث آخر يحجل في قيوده فرده رسول الله ﷺ إلى مكة للعهد الذي كان عاهدهم أن يرد إليهم من جاء منهم قال أبو سفيان الخطابي في شرح غريب الحديث لم يخف الذي صلى الله عليه وسلم على أبي جندل شيئاً لانه رده إلى أبيه وأهله ولم يرد من جاء من

النساء لأن الله عز وجل قال فلا ترجعوهن الى الـكفار وفيه حجة لمن رأى نسخ السنة بالقرآن وكذلك قال في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رد أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو وهو الذي كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتي من المشركين رده إليهم وما أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبـان السلاح السيف والقوس ونحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد يلينـا كـشـرج العـتـبة يعني ان انـحل بعضـه انـحل كـله وـكان اقبـال أـبي جـندـل قبل أن يـبرـح سـهـيلـ بنـ عمـرـ وـقبلـ أنـ يـكتـبـ العـهـدـ وـوقـعـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الشـرـوـطـ وـكانـ سـهـيلـ هـذـاـ مـنـ جـمـلةـ مـنـ أـسـرـ يـومـ بـدرـ وـذـكـرـ المـفـضـلـ أـنـ يـومـ الـحـدـيـبـيـةـ جاءـتـ سـبـيـعـةـ الـاسـلـامـ مـسـلـمـةـ مـنـ مـكـةـ فـأـقـبـلـ زـوـجـهـ فـيـ طـلـبـهـ فـقـالـ يـامـدـ رـدـ عـلـيـ اـمـرـأـيـ فـهـذـهـ طـيـنـةـ كـتـابـكـ لـمـ تـحـفـ (١) بـعـدـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـأـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ إـذـ جـاءـكـ الـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ الـآـيـةـ فـاستـحـلـفـهـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـإـلـهـ الـاـهـوـ مـاـ أـخـرـجـهـاـ إـلـيـهـ الـرـغـبـةـ فـلـفـتـ عـلـىـ ذـكـرـ فـأـعـطـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـوـجـهـاـ مـهـرـهـاـ وـالـذـيـ اـنـفـقـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـرـدـهـاـ عـلـيـهـ قـالـ النـحـاسـ وـغـيرـهـ وـهـذـاـ مـنـسـوخـ

(حـكـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)

فـيـ الـأـمـانـ وـفـيـ أـمـانـ الـرـأـءـ

في تفسير ابن سلام قال الكابي ان ناسا من المشركين من لم يكن لهم عهد ولم يوافوا الموسم بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين من لا عهد له اذا انسلاخ المحرم فقدموا على رسول الله ﷺ ليجددوا حلفاً وذلك بعد ما انسلاخ المحرم فلم يصلح لهم رسول الله ﷺ الا على الاسلام واقام الصلاة وايفاء الزكاة فابدا خلي رسول الله ﷺ سبileمـ حتى بلغوا مأمينهم وكانوا نصارى من بنى قيس بن ثعلبة فلتحقوا باليمامة حتى أسلم الناس فنـهمـ منـ

(١) وـذـكـرـ الزـجاجـ وـالـنـجـاحـ مـثـلـهـ الـأـنـهـمـاـ لـمـ يـسـمـيـاـ سـبـيـعـةـ (٢) بـالـمـدـيـنـةـ

أسلم ومهما من أقام على نصراناته وفي مسند ابن أبي شيبة وفي السير أن سرية أصحاب مالا
كان عند أبي العاصي زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرب أبو العاصي
ثم جاء في الليل إلى بيت زينب في طلب المال واستجبار بها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صلاة الصبح صرخت زينب من صفة النساء أنها الناس التي قد أجرت أبي العاصي
 فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم قال أما
 والذي نفسى بيده ما علمنا بشئ حتى سمعت ما سمعت انه يجير على المسلمين أدناهم ثم دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقال أكرمي مشواه ولا يخلص اليك فانك لا تخلص له ثم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تحسنوا وتردوا عليه المال فهو الذي يحب وان أديتم فهو في
 الله أنتم أحق به قال فردوه اليه أجمع ثم احتمل الى مكة فادى الى كل رجل من قريش ماله
 فقالوا جزاكم الله خيرا فقد وجدناك وفيما ^(فقال) كريما اشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا
 رسول الله والله ما منعني من الاسلام عنده الا مخافة أن تظنواني أبا أردت أسلك أموالكم
 فلما أداها الله اليكم أسلمت ثم خرج حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ^(وفي) غير
 السير ان قال قائل لم أشار النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار الذين أمرروا العباس يوم
 يدر ^(٢) قالوا يا رسول الله اذن فلنترك لابن أخيتنا العباس فداءه فقال لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تدعوا منه درهما ^(وقال) للانصار اذ بعثت زينب ابنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في فداء أبي العاصي بمال وبعثت بقلادة لها كانت أمها خديجة ادخلتها بها
 على أبي العاصي حين بني عليها ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فاقفلوا
 قالوا نعم يارسول الله فأطلقوه وردوا عليها المال والقلادة ^(قيل) اما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا في زينب لانه رق لها اذ لم يكن تمام الفداء الا بقلادة كانت لامها خديجة جهزتها
 بها ولم يكن لابن العاصي مال واما كانت عنده أموال لقريش وبضائع يتجهز بها ردها
 اليهم كلها على ما تقدم ذكره ^(وقال) للانصار لا تدعوا من فداء العباس درهما لانه كان
 غنيا وذلك أنه ^(ذكر) ابن قتيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(قال) للعباس افاد

(١) نسخة على زينب فمال لها (٢) حين

نقشك وابني أخويك عقيلاً ونوفلاً وحليفك فانك ذو مال فقال أبا مسلم^(١) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالسلامك ان كان ما تقول حقاً فالله يجزيك وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا (قال) انه ليس لي مال قال فأين المال الذي وضعه عند أم الفضل بهكرة حين خرجت وليس معك أحد ثم قلت ان أصبحت في سفرى هذان فلما فضل كذا ولعبد الله كذا (قال) والذي بيتك بالحق ماعلم بهذا أحد غيرها وإن أعلم بذلك رسول الله فقدى نفسه بمائة أقية وكل واحد باربعين أوقية هكذا (قال) ابن القاسم وابن اسحاق وقال تركتنى أسأل الناس في كفى وأسلم العباس وأمر عقيلاً فأسلم ولم يسلم من الاسارى غيرهم (وفي) معاني النجاس قال العباس أسرت ومعي عشرة أوقية فأخذت مني فعوضنى الله منها عشرين عبداً وعدني المغفرة (وفي الهدایة) لم يك اسرت ومعي أربعون أوقية كل أوقية من أربعين مثقالاً فعوضنى الله أربعين عبداً وعدني المغفرة وفي موطاً مالك عن أبي النضر أن أبا ممرة مولى أم هانيٌ بنت أبي طالب واسمها فاختة قاله ابن وضاح وقيل هند قاله ابن هشام وقيل رحلة قال البرق أخبره أنه سمع أم هانيٌ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغسل وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ تستره بشوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت أنا أم هانيٌ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانيٌ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أبي علي انه قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانيٌ قالت أم هانيٌ وذلك ضحى وأما هبيرة بن أبي وهب وهو زوج ام هانيٌ وهو محزنو مى فقال حين بلغه اسلام ام هانيٌ

أشاقتكم هند أم اتاك سؤالها * كذاك التوى أسمائهم وانتها

وفي هذا الشعر يقول

فإن كنت قد تابعت دين محمد * وعطفت الارحام منك جبالها
وان كلام المرأة في غير كنهه * لـ كالنبل تهوي ليس فيها ناصحاها

(١) نسخة فقال يارسول الله اني كنت مسلما ولكن القوم استكراهوني فقال اخ

فكوني على النخل السحق بهضبة * ململمة غبرا يبس تلاها
 (وفي كتاب ابن سحنون) والواضحة قل النبي ﷺ يجيز على المسلمين أذنهم
 ويرد عليهم اقصاهم وفي غير الكتابين وهم يد على من سواهم (قال) ابن حبيب معنى
 يجيز عليهم أذنهم أي الذي من حر أو عبد أو مرأة أو صبي يعقل الامان يجوز أمانهم ومعنى
 ويرد عليهم اقصاهم أي ما غموا في أطراف بلادهم يجعل خسه في بيت مالهم (قال) ابن
 الماجشون لا يجوز الامان الا لولي الجيش أو لولي السرية دون غيره قال ابن شعبان القرطبي
 قول ابن الماجشون خلاف قول الناس

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن قبل ومن لا يقبل منه الا الاسلام
 قال ابن حبيب أول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعوة بعثه بغير قتال ولا جزية فقام على ذلك
 عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم ثم أنزل الله عليه أذن للذين يقاتلون بهم
 ظلموا الآية وأمره بقتال من قاتله والكف عنمن لم يقاتلها فقال الله عز وجل فان اعتزلوك
 فلم يقاتلوك وألقوا اليك السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نزلت براءة لثمان سنين من
 الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عنه الا من عاهده ولم ينقص
 من عهده شيئا فقال واقتلوهم حيث وجدتهم الى أن قال فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية
 فلم يستثن على العرب الذين لم يتعلقا الى الاسلام وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى
 يسلمو أو يؤدوا الجزية فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قد دخل في ذلك
 من تعلق من العرب بدین أهل الكتاب فأخذ النبي ﷺ الجزية من أهل نجران وأيلة
 وهم نصارى من العرب ومن أهل دومة الجندي وهم نصارى وأكثراهم عرب ولم يستثن الله
 تعالى أخذ الجزية الا من أهل الكتاب وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال غيرهم ثم نسخ
 من ذلك المحسوس على لسان نبيه عليه السلام فيما بين لهم من سنته بغير تنزيل قرآن فأهل
 لهم أخذ جزية من محسوس العجم اذ رضوا بها وأقر مشركي العرب وهم عبادة الاوثان على أن

يقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام بلا جزية استثناءها فيهم اكراما للعرب والذى ذكر ابن حبيب من نسخ القرآن بالسنة اختلف العلماء فيه فأجازه أصحاب مالك واحتجوا بقول النبي ﷺ لاوصية لوارث ناسخ لقول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقرءين واحتج الدين منعوا منه بأن القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا تنسخ السنة القرآن إنما تدینه ولقوله عز وجل وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ولقوله لنبيه ﷺ قل ما يكون لي أن أبدل من تلقأ نفسي (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الاموال أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن الجزية من كل حالم وحملة زاد أبو عبيد عبداً أو امة ديناراً أو قيمتها معافر وبهذا أخذ الشافعى وأخذ مالك بما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربعة دنارين على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق^(١) ولا جزية على النساء والعبيد ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر علم غنى أهل الشام وقوتهم وقال أشهب في الامم كلها اذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمحوس بالسنة وقال ابن وهب إنما قاتل النبي ﷺ قريشاً على الاسلام او السيف فمن كان من العرب من تغلب وتتوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الاسلام ومن دخل منهم في دين أحد اهل الكتاب قبلت منه الجزية (قال) سخنون ما أعرف هذا وقد قال النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب (وكتب) النبي ﷺ الى أهل هجر والى المنذر بن ساوي يدعوهم الى الاسلام (٣) وقال في الكتاب ومن أبي فعليه الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم محوس وغيرهم

(١) توجد زيادة في نسخة أخرى وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسين بن حي وأحمد بن حنبل الجزية على الفقير اثنا عشر درها وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وروى ذلك عن عمر (٢) في المحسوس (٣) وقال الشافعى تؤخذ الجزية في آخر العام وقال أبو حنيفة في أول العام واكثر العلماء على ذلك ولم يحفظ عن مالك رجمه الله في ذلك شيء

كتاب النكاح

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي ومصنف عبد الرزاق عن خنساء ابنة جذام الانصارية
 أن اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه (وقع) في
 مصنف عبد الرزاق أنها تزوجت بعده اباليابة الانصاري وكنية جذام ابووريعة وقع أيضا
 فيه عن مهاجر بن عكرمة أن بكر انكحها أبوها وهي كارهة فجاءت النبي ﷺ فرد اليها
 أمرها وحدثنا ابن جريج عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير أن ثيبة وبكر أ Ankhamma
 أبوها وهم كارهتان فجاءتا إلى النبي ﷺ فرد نكاحهما وعن عبد الله بن بردة أمه قال
 جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبي زوجني ابن أخي له
 يرفع خسيسته بي ولم يستأمنني فهل لي في نفسي (١) أمر فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم فقالت له ما كنت لارد على أبي شيئاً صنعه ولكن أحبيت أن تعلم النساء أن هن
 في أنفسهن أمراً لا وفيه أيضاً وفي الواضحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذا أراد
 أن يزوج امرأة من بناته جاء إلى الخدر فقال ان فلاناً يخطب فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها
 (قوله) في الواضحة فان طعنت في الستر بأصبعيها لم يزوجها وإن سكتت زوجها وفي المدونة
 عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما هكذا في
 رواية ابن وضاح وقال الحسن البصري له ان يزوج ابنته الثيب بغير رضاها وقال اسماعيل
 وله وجه حسن من الفقه الا أن الاجماع على خلاف ذلك قال غيره وقال ابراهيم النخعي اذا
 كانت في عياله قال اسماعيل القاضي زوج النبي ﷺ بعض بناته قبل الهجرة وزوج بعضهن
 بعد الهجرة وإنما ثبتت الأحكام بعد الهجرة وأبرمت ولا يعلم أن النبي ﷺ زوج بنتا له بعد

الهجرة لم يكن لها زوج قبل ذلك الا فاطمة من علي لان رقية كانت عند عتبة بن أبي لهب فطلقاها بعكة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بعكة ويشهه أن يكون ماروبي الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح عثمان ابنته و لم يستشرهما أن تكون أم كلثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج بعد الهجرة غيرها وغير فاطمة رضي الله عنها فتدل رواية اسماعيل على خلاف رواية ابن وضاح التي روی ابنته (وذکر) ابن قتيبة في المعارف أن عثمان تزوج رقية بالمدينة ثم تزوج بعدها أم كلثوم بالمدينة أيضا وأن عتبة تزوج رقية وعتبة تزوج أم كلثوم وطلقاها قبل أن يدخلها بهما

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في نكاح التقويض بموت الزوج قبل الدخول

وما روی عن علي و زید فی ذلك فی كتاب النسائی ومصنف عبد الرزاق عن ابراهیم النجاشی عن علقة عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فردهم شهرا لا يفتقهم ثم قال اللهم اني أقول جوابي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فنی وقال في النسائی فن الشیطان أرى أن يكون لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعلیها العدة أربعة أشهر وعشرين فقام ناس من أشجع فقالوا نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضي به في بروع ابنة واشق (قال) فی مصنف عبد الرزاق بنت واشق من بنی رؤاس وبنی رؤاس حی من بنی عامر ابن صعصعة والذي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن سنان الاشجعی ونقر من قومه وقال علي بن أبي طالب لاصداق لها وكذلك قال زید وبهذا أخذ مالك وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود ^(١) فقال لا تصدق الاعراب على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في الكتابين فما فرح ابن مسعود بشيء كما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نسخة وقال الحکیم بن عتبة فأخبرت عليا بقول ابن مسعود فقال

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة وعدتها وسكنها

في بحث عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة قال
تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها الصداق بما استحمل من فرجها والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلوها^(١) وفرق بينهما
وفي الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة
^(٢) في كتاب مسلم والنسائي آخر تطليقة بقيت له فيها وهو غائب بالشام فارسل إليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء وقال في كتاب النسائي فارسل إليها الحارث
ابن هشام ^(٣) بن أبي ربيعة بتفقها فسخطهم فتلقى الله مالك علينا نفقة إلا ان تكوني
حاملًا ولا أن تسكنى في مسكننا إلا باذننا وفي كتاب مسلم فارسل خمسة أصوات شعيراً أو
خمسة أصوات تمرا بجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك نفقة
(ووقع) في كتاب مسلم قالت فاطمة خاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكينة
والنفقة فلم يجعل لي سكينة ولا نفقة وذكر النسائي وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال
ذلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا
حالات فاذيني فاما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني (وقع)
في موطن يحيى أبا جهم بن هشام وهو غلط ليس في الصحابة أبو جهم بن هشام وإنما هو أبو جهم

(١) نسخة واختلف أصحاب مالك هل له أن ينكحها بعد ذلك فوقيع في المستخرجة في سماع
عيسى في النكاح لا يتراجعان أبدا بمنزلة النكاح في العدة وفي المختصر الكبير مثله وروى أصبغ عن
ابن القاسم أن ذلك بخلاف النكاح في العدة لأن الحديث إنما جاء في العدة ثم رجع فقال أما في الحال
فلا أرى أن ينكحها أبدا وأما غير الحال فلا أرى به أساسا قال أصبغ واستقبل الحال برواية
بروتها ابن وهب عن مالك مجردة في الحال وال الحال وغير الحال سواء في القياس وأحب إلى أن
يتزوجها أبدا فان لم يفعل لم أمنعه بقضاء (٢) نسخة قال (٣) نسخة ويعيش

ابن صخر بن عدي قرشى و يقال أبو جهم بن حذيفة بن غامم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فجعلوك لاما له انكحى أسامة بن زيد فذكره ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً واغبطت به (قال) الخطابي قول فاطمة خاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكни ولا نفقة كان اخبارها على أحد الارميين علما وهو أن لانفقة لها وعن الآخر وهو السكني وهم وذلك انه ذهب عليها معرفة السبب في تقله ايها عن بيت أهلها فتوهته ابطالاً لسكنها فقلت فلم يجعل لي سكني ولا نفقة (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي عند ابن أم مكتوم يجب لها السكني (فيه) من الفقه ابا حنة خطبة رجلين امرأة ونكاح المولى قرشية ^(١) لان فاطمة بنت قيس هي اخت الصديق بن قيس قرشية فهرية وأنه لاغية فيمن سئل عن النكاح أن يذكر بما فيه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا ضرب أبا جهم للنساء وقرر معاوية إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد وفيمن يتخذ اماماً (وفيه) أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه وقد كان أبو جهم ينام ويأكل وبمحاسن فوصفه النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه (وفيه) ابا حنة خروج المطلقة من بيته اذا آذت أهل الزوج بسلامتها وبذلت عليهم كما فعلت فاطمة بأهل زوجها وهي الفاحشة التي قال الله عن وجل لأنخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ذكر ذلك ابن مزین وغيره وقيل إنما شكت رداء المنزل الى النبي ﷺ فأذن لها (وفيه) أن لانفقة للمبتوة (وقال) بعض أهل العلم أنها ليس لها أيضاً سكني بهذا الحديث (وفيه) زيارة الرجال المرأة الصالحة (وفيه) القضاء على الغائب لأن أبا عمرو طلقها وهو غائب بالشام وحولت وهو غائب وأمرها النبي ﷺ بالنكاح قاله الاصليلي (وفيه) مصنف أبي داود قال عمر بن الخطاب لاندعي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم لم تحفظ

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ل الزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون الخدمة عليهما جميعا

في البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت إن أبا سفيان رجل ممسك (وفي) حديث آخر صحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف (فيه) من الفقه القضاء على الغائب وكذلك ترجم عليه البخاري القضاء على الغائب وترجم عليه أيضا من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان أمرا مشهورا وأنه من منع أحدا حقه وظفر له بمال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه وفي هذا الوجه اختلاف بين أصحاب مالك (وفي) الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيها إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة (قال) ابن حبيب والخدمة الباطنة العجن والطبخ والغرس وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله وذكر البخاري ومسلم والنمسائي أن فاطمة أقت النبي ﷺ تشكيواليه ماتلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي بن ماجة وقد أخذنا مصاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكم بما نجاء ففعد بيتنا حتى وجدت برد رجليه على بطني فقال إلا أدلكما على ما هو خير لكم مما سألكما إذا أخذتما مصاجعكم وأوتيكم إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين وحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم فما تركتمها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته عليه السلام

في كتاب النسائي ومصنف عبد الرزاق وأبي داود أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة

بنت رسول الله ﷺ درعه الحطمية قال عكرمة في الواضحة فيبعث بخمسين درهم (وفي) غير الواضحة فعمل رسول الله ﷺ بعضها في طيب (وفي) مصنف عبد الرزاق أيضاً أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة بنت رسول الله ﷺ اثنتي عشرة أوقية وذكر النساء عن علي بن أبي طالب أنه قال جهز رسول الله ﷺ فاطمة في حشـل وفروة ووسادة أدم حشوها إذخر وذكر ابن أبي زيد أن ذلك النكاح كان في السنة الأولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهراً ولم يختلف أن بناء النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة كان في السنة الأولى على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في شوال (وفي) الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها أيه فقال ما عندى إلا أزارى هذا قال رسول الله ﷺ إن أعطيتها أيه جلست لازار لك فالمتس شيئاً فقال ما أجد شيئاً فقال المتس ولو خاتماً من حديد (١) فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا سور سماها فقال رسول الله ﷺ قد انكتحتها بما معك من القرآن يقال هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال أم شريك (وفيه) من الفقة أن السلطان ولد من لا ولد له (وفي) ابنة النكاح بالعروض وكذلك في نكاح علي فاطمة رضي الله عنها (وفي) اجازة الاجرة على تعلم القرآن وهذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب (وقال) غيره هذا من خواص النبي ﷺ ولم يأخذ به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي ولعل المرأة قد كانت تحفظ تلك السورة بعيتها (٢) وهي إنما كانت رضيت بالنبي ﷺ ولها وهبت نفسها ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم وهو عبد الرحمن بن عوف تزوج بنته نوارة من ذهب وهي خمسة دراهم (وذكر) ابن المنذر في الأشراف أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم (وفي) الواضحة أن صدقات أزواج النبي عليه الصلاة السلام خمسين درهم (وفي) وثائق ابن العطار اربعين درهم (وفي)

(١) نسخة فالنفس (٢) نسخة ولعلها لو قرأتها لم تحفظها وقد خلا بها قبل أن يعلمها

النوادر وغيرها أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وأمهرها أربعة
آلاف درهم أيضاً أنه أمهرها أربعمائة دينار ذهباً

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي الله عنها

في البخاري ومصنف أبي داود والواضح أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل
ابن هشام فاستأذن بنو هشام بن المغيرة في ذلك رسول الله ﷺ فلم يأذن لهم وخرج النبي
ﷺ مغضباً حتى رق المنبر واجتمع الناس إليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فلن بنى
هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن
الآن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فاما ابنتي بضعة مني يريني ما أراها
ويؤذني ما آذها ولن تجتمع بنت نبي الله مع بنت عدو الله أني أخاف أن تقتن فاطمة في
ديتها وأني لست أحروم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنته عدو
الله في مكان واحد أبداً (قال) ابن حبيب فلن احتج محتاج في اجازة اتخاذ الشروط بهذا
الحديث فلا حجة له فيه لأن هذا من خواص النبي عليه الصلاة والسلام

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في المحسن يسلم والمرأة تسلم قبل زوجهما ثم يسلم

في المدونة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته
عشر نسوة اخترأ بها وفارق سائرهن وقال فيروز الديلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أني
أسلمت وتحت اختيأن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت (وفي) مصنف
أبي داود أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله
ﷺ فقال يا رسول الله أني قد أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول معنى ذلك أنه ثبت ذلك عند رسول الله ﷺ

(حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم)

في المُعْتَرِضِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ

فِي الْمُوْطَأِ وَالْبَخَارِي^(١) وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالَ طَلَقَ امْرَأَهُ تَمِيمَةَ بْنَتَ وَهَبَ ثَلَاثَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكِحَتْ عَبْدَ الرَّجْنَنَ بْنَ الْزَّبِيرَ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يُسْطِعْ أَنْ يَسْهَلَ فَهَارَقَهَا فَأَرَادَ رَفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ عَنْ تَرْزِيقِهَا وَقَالَ لَا تَحْلِلْ لَكَ حَتَّى تَذُوقِ الْعَسِيلَةِ (وَفِي) غَيْرِ الْمُوْطَأِ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا وَتَذُوقَ عَسِيلَتَهُ (فِيهِ) مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْزَوْجَةَ إِذَا أَتَاهَا وَهِيَ نَائِمَةً لَا تَشْعُرُ أَوْ سَعَى إِلَيْهَا لَا تَحْسُسُ بِاللَّذَّةِ لَمْ تَحْلِلْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ (وَفِي) الْحَدِيثِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَيسِرَةِ الْجَهْنَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَذْنَنَا أَنَّا أَنْ نَسْتَمْتَعَ مِنَ النِّسَاءِ فَانْطَلَقْنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى امْرَأَةٍ كَاهْمَهَا بَكْرَةً عِيْطَاءً فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا بِبَرْدِنَا قَالَ وَعَلَى صَاحِبِي بَرْدٌ خَيْرٌ مِنْ بَرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَجَعَلَتْ تَنْظَرُ إِلَيْهِ صَاحِبِي فَقَالَ لَهَا صَاحِبِي بَرْدٌ خَيْرٌ مِنْ بَرْدِهِ فَقَالَتْ قَدْ رَضِينَا عَلَى مَا كَانَ مِنْ بَرْدِهِ فَكَسَّتْ مَعْهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ وَقَالَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا (قَالَ) فِي مَسْنَدِ أَبِي شِبَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءًا فَلَا يَدْعُهُمْ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَفِي حَدِيثِ شَعْبَةِ الَّذِي أَغْرَبَ بِهِ عَلَى سَفِيَّانَ قَالَ فَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِ وَيْنِهَا عَشْرَةً أَيَّامًا قَالَ فَبَتَّ عِنْدَهَا ثُمَّ أَصْبَحَتْ غَادِيَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنِ الرِّكْنَيْنِ وَالْبَابِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ قَالَ أَيْ كُنْتَ^(٢) أَذْتَ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسْوَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءًا فَلَا يَخْلُلُ سَبِيلَهُنَّ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَأَخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ فَقِيلَ كَانَ عَامَ خَيْرٍ وَقِيلَ عَامَ الْقَضِيَّةِ سَنَةً سَبْعَ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَقِيلَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا أَحَبَّ رِجَالًا مَنْ كَمْ يَخْلُو بِأَعْرَأَةٍ ثَلَاثَةً إِلَّا وَلَا هَا الدَّبَرُ

(١) نسخة ومسلم (٢) قد

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في نكاحه ميمونة

في البخاري ومسلم عن جابر بن زيد قال أخبرنا ابن عباس قال تزوج النبي ﷺ وهو
محرم (وذكر) أيضاً مسلم عن يزيد بن الأصم قال حدثني خاتي ميمونة أن رسول الله ﷺ
تزوجها وهو حلال (قال) وكانت خاتي وخالة ابن عباس (وكذلك) في الواضحة وغيرها
أنه كان حلالاً وبني بها بسرف (قال مالك) رجحه الله في كتاب بن الموز لما تزوجها النبي
ﷺ بمكة عام عمرة القضية أبنت قريش أراد أن يتمنى بها بمكة فخرج فبني بها بسرف (٧)

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات *

في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة وأقام معها ثلاثة أيام أراد الخروج
فأخذت بثوبه فقال ليس بك على أهلاك هوان فإن شئت سبت عندك وسبعت عندهن وإن
شئت ثلثة عندك ثم درت فقالت بل ثلث (١) (قال) (٢) وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتحرى العدل بين نسائه تكرماً منها من غير أن يكون ذلك واجباً عليه لأن الله عز
وجل قال في كتابه ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت فلا
جناح عليك (وروى) عن علي بن أبي طالب وابن عباس (٣) والضحاك أن هذه الآية نسخت
الآية التي بعدها وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج
(وهذا) قليل أن ينسخ الأول الثاني وإنما الكثير إن ينسخ الثاني الأول ويشبه هذا النسخ
نسخ الحول بالاربعة الاستهير وعشرين في سورة البقرة وهو قبله في التلاوة في سورة واحدة (وفي)
الموطأ والمدونة عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعند بنت محمد بن سلمة

(١) نسخة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر وللثيب ثلاثة (٢) نسخة عبد الملك

ابن حبيب (٣) نسخة والعباس

(٧) قوله أبنت قريش الخ هذه العبارة فيها تقديم وتأخير فلتنتظر

وكانت قد تخلت فآثر الشابة فاستأذنت عليه رسول الله ﷺ فقال يارافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تقرى على ما أنت عليه من الاشارة قررت وان أحبيت فارقتك قال فنزل القرآن فلن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وقررت معه وهذا لفظ المدونة ولم يقع في الموطأ ان في ذلك نزل القرآن وذكره النجاش

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

في البخاري عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال ففعل ماذا قلت تشكح قال أتحبين قلت لست لك بمخلية وأحب من شركتني فيك أختي قال إنها لا تحلى لي قلت بلغني إنك تخطب درة قال أبنت أم سلمة قلت نعم فقال لوم تكن ربيبي ماحتلي لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأباها أبا سلمة ثوبية فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك (قال) عروة وثوبية مولاة لابي هلب كان أبو هلب أعتقها وأرضعت النبي ﷺ فلمامات أبو هلب أريه بعض أهله بشر خيبة قال ماذا لقيت قال أبو هلب لم ألق بعدهم غير أني سعيت في هذه ^(١) يعني في ثوبية سمعته من عقبة لكنني بحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أني قد ارضعتكما وهي كاذبة فأعرض عنى فأتيت من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت إنها ارضعتكما دعها عنك (ووقع) في المدونة ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رضاع امراة فتبسم وقال وكيف وقد قيل (ووقع) ايضا في البخاري كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

(١) في أخرى بعد سعيت في هذه بعثتني ثوبية وعن أبي ملبيكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة وأبي الحارث قال يعني

كتاب الطلاق

﴿ حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ﴾

فِي طلاق الْحَائِضِ

في الموطأ والبخاري ومسلم والنمساني عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ فـ
 مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتكل العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء انتهى حديث الموطأ في الكتب المذكورة عن ابن عمر انه قال حسبت طلقة هكذا روى أصحاب نافع عنه عن ابن عمر (وروى) الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير عن ابن عمر (وروى) زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر وأبو الزبير عن (١) عمر وسعيد بن جبير عن ابن عمر وأبو وائل عن ابن عمر قالوا في روايتم مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر والزيادة مقبولة من الثقة وقع هذا الحرف من الحديث في كتاب مسلم (رواية) من زاد أصح (فيه) من الفقه أن الرجعة لا تصح بالوطء فإذا وطئها لم يجز أن يطلق في طهر قد مس فيه وأيضاً فلو أمر بطلاقها إذا طهرت من تلك الحيبة التي طلقها كان كأنه قد أمر بارتجاعها ليطلقها فأشبهه النكاح إلى أجل (وروى) قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحيم عن يعلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى ان شاء طلق وان شاء أمسك فزاد في هذا الحديث أن يمسها ولم يذكره أحد من اصحاب المصنفات الا قاسم (ووقد) في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر انه قال ردتها رسول الله ﷺ

ولم يرها شيئاً وتعلق بهذا بعض اصحاب الظاهر ورأوا ان الطلاق في الحيض لا يلزم الا من طلاق ثلاثة او آخر تطليقة فإنه يلزم باجماع من العلماء كلهم وال الصحيح ما ذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزم ابن عمر الطلاقة الواحدة التي طلق في الحيض لأن الرجعة لا تكون الا من طلاق وقد قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من طلق في بدعة الزمان بدعته فبطل بذلك قول من يقول لا يلزم الطلاق في الحيض وقال الشافعى في قول النبي صلى الله عليه وسلم فتاك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء دليل على أن العدة هي القرءان والطهور وكذلك يقول مالك ان الاقراء الاطهار وقع في حديث ابن عمر في غير المصنفات المذكورة في أول الباب مثل رواية شعيب ابن رزيق أن عطاء انطراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين عند القراءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فطلاق لكل قرء فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته وقال اذا هي طهرت فطلاق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو كنت طلقها ثلاثة كان لي أن اراجعها فقال لا كانت تبين ويكون معصية وتكلم أهل العلم في شعيب بن رزيق فضعفه بعضهم وقع أيضاً في كتاب النسائي عن محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة في حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهراً أو حاملاً قال النسائي لانعم أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة على قوله او حاملاً ومحمد بن عبد الرحمن لا يأس به (وفي) مصنف أبي داود ان ركانت طلاق امرأته سبعة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركنته والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن) عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلاق جدي امراة له الف تطليقة فانطلت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له

* حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الخلع^(١) *

فی الموطأ والبخاری والنمسائی^(٢) ان حبیبة بنت سهل کانت تحت ثابت بن قیس بن شماں وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الى الصبح فوجد حبیبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من هذہ قالت أنا حبیبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لأننا ولا ثابت بن قیس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قیس قال له رسول اللہ ﷺ هذه حبیبة بنت سهل قد ذکرت ماشاء اللہ أن تذكر فقالت حبیبة يا رسول اللہ كل ما أعطاني عندي فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها هذا اللفظ في الموطأ والنمسائی (والذی) وقع في البخاری ومسلم أن امرأة ثابت بن قیس بن شماں^(٣) قالت ما أعتب عليه في خلق ولا دین ولكن أکرہ الكفر في الاسلام قال رسول اللہ ﷺ أرد دین عليه حديقته قالت نعم قال رسول اللہ ﷺ اقبل الحديقة وطلقاها تطليقة (والذی) وقع في الحديث الاول وجلست في أهلها يقال انه من لفظ الحدث ويحتمل انه كان سکناها معه قبل الخلع في أهلها ويحتمل أن تكون جلست في أهلها ولم تعتد في البيت الذي كان يسكن زوجها خلیفة شریعینها وبين أهلها أو لغير ذلك من العذر (ووقع) في كتاب ابن المنذر أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم أمرها أن تعتد بحیضه واحدة وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وبه أخذ ابن المنذر الذي عليه الا كثرا ان عدمها كعدة المطلقة ثلاثة قروء وفي مصنف ابن السکن أن ثابت بن قیس بن شماں ضرب امرأته فكسر يدها وهي حبیبة^(٤) بنت عبد الله بن أبي فاتی^(٥) أخوها يشتكیه الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبیلها قال ذم فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أن تتر بص حیضه واحدة وتلتحق بأهلها

(١) نسخة فی الامة تعلق (٢) نسخة ومسلم (٣) نسخة أتت الذی صلی اللہ علیہ وسلم

فقات يا رسول الله ثابت بن قیس ما أعتب (٤) فی أخرى جیلۃ (٥) نسخة بها

* حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم *

فی الامّة تعمق تحت زوج

فی الموطأ والبخاري ومسلم والنمسائی عن عائشة أم المؤمنین أنها قالت كانت في بريدة ثلاثة سنن فكانت أحدها السنن أنها عتقد خيرت في زوجها وقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن أعتقد ودخل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم والبرمة تغور بلجم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الم أربعة فيها لم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن له لم تصدق به على بريدة وأنت لاتأكلي الصدقة فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية (وفي) الواضحة وغيرها كان في بريدة أربع سنن فذكر هذه الثلاثة والرابعة أمرها أن تعتد بثلاث حيض وقال أجد بن خالد الرابعة أن بيدها لم يكن طلاقا (ووقع) في الكتب الثلاثة البخاري ومسلم والنمسائی أن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال له مغيث (وفي) رواية أخرى في الكتب بعيتها أن زوجها كان حرا (وقال) عروة لو كان حرا مأخيرت فيه وال الأول أكثر في الرواية والاصح انه كان عبداً^(١)

(حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم)

فی المرأة تقيم شاهداً عدلاً على طلاق زوجها والزوج منكر

روى أجد بن خالد عن ابن أبي وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها بفجاءة علي ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (قال ابن أبي مريم) كنت أقول بقول ابن القاسم حتى وجدت الاثر عن رسول الله صلی

(١) نسخة وفي مسنده ابن أبي شيبة ان عبد الله بن عباس استفتى في مملوك كان تحته مملوكة فطاقها طلقتين فبيان منه ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يتزوجها فقال ابن عباس نعم ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قضى بذلك

الله عليه وسلم فأخذت به وهو قول أشعب وروايته عن مالك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في التخيير

في المدونة وغيرها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجل حتى تستأذني أبو يك قالت وقد علم ان أبو يمي لم يكون ليأمراني بفراقه ثم قرأ يأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحها جيلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت في هذا استأمر أبي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا (وقال ربيعة وابن شهاب) ^(١) وكانت فاطمة بنته قالت عمرو بن شعيب وهي ابنة الضحاك العامري رجعت الى أهلها وقيل انه لم يكن دخل بها (وقال) ابن حبيب قد كان دخل بها واسمها فاطمة فكانت تلقط بذلك البعر وتقول أنا الشقيقة هذا قول أكثر العلماء اذا خيرت المرأة فاختارت زوجها اذ لا يكون طلاقا حتى تختار الطلاق وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم (واختلف) في ذلك عن علي بن أبي طالب فروى عنه مثل ذلك وروى عنه اذا اختارت زوجها فهى واحدة وان اختارت نفسها فهى البنت وذكر عنه عبد الرزاق اذا اختارت نفسها فهى واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهى واحدة وملك الرجعة (وذكر ابن سلام) في تفسيره عن قتادة ومصنف عبد الرزاق عن الحسن ان الله عن وجل انا خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق

(١) نسخة فاختارت واحدة منها نفسها فذهبت فكانت البنت قلت ابن شهاب

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فِي يَمِنْهُ فِيمَنْ حَرَمْ مَلِكَ الْيَمِنِ

في معانى الزجاج والنحاس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا فقلت عائشة فتواصيت أنا وحفصة أينا جاءها فلقلت أني أجد منك ريح مغافير (قال الزجاج) وهو صمع متغير الرائحة وقيل انه بقلة (وفي) غير الكتابين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دارها فقالت يا رسول الله أني أشم منك ريح المغافير ثم جاء الى الاخرى فقالت له مثل ذلك فقال النبي ﷺ قد كان ذلك ولا أعود (قال النحاس والزجاج) انه حرم (وقيل) انه حلف على ذلك وجاء في التفسير وهو الاكثر (وذكر) النحاس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم خلا بمحاريته مارية أم ابراهيم في يوم عائشة قال النحاس في بيت حفصة فوقفت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله ﷺ قال النحاس فقالت حفصة حقرتني يا رسول الله وقال غيره قالت يا رسول الله أما كان في نسائك أهون عليك مني فقال رسول الله ﷺ لا تخبرني عائشة بذلك فقالت له لست افعل وحرم مارية على نفسه (وقيل) انه حلف على ذلك أيضاً فاعلمت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها اياه فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل واد أسر النبي الى بعض أزواجها حدثنا فلما نبأ به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض وقررت عرف ببعضه وأعرض عن بعض فأعلم الله عز وجل ان التحرير على هذا التفسير لا يحرم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم يا نبيه الذي لم تحترم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك فلم يجعل الله لنبيه أن يحرم ما أحل الله له فعلى التفسيرين ليس لاحد أن يحرم ما أحل الله له فقال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة أيامكم يعني الكفارة لانه قد روى أنه مع ذلك التحرير حلف (وقال قوم) ان الكفارة كفارة التحرير (قال المفضل) وقاله قتادة (وروى) عن ابن عباس أنه قال الحرام يمين وقاله الحسن وابراهيم وقال مسروق حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقربها

وهي على حرام فنزلت الكفارة ليمنه ألا يقربها وأمر أن لا يحرم ما أحل الله (وقال الشافعى) أيضاً وكذلك روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسيرها وفي تفسير بن سلام قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم يعني ما في سورة المائدة قوله تعالى فكفاراته اطعام عشرة مساكين الآية (وقال الحسن) التحرير في الاماء يمين وفي الحرائر طلاق (قال الفرا) عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة في مارية وهذا في الامة فأما في الحرة فاذا قال لها أنت حرام فهى عند مالك وأصحابه ثلث اذا دخل بها ولا ينوي (وقال) أهل الكوفة ان نوى الطلاق فهى تطليقة بائنة (وقال) الشافعى هي طلاق تطليقة يملك الرجعة وان أراد المين فهى يمين (وقال الفراء) في قراءة من قرأ عرف بعضه يقولون عصب منه وجازى عليه كما يقول للرجل هي اليك والله لا عرفن لك ذلك وقد لعمري جازى حفصة بطلاقها (وقال الحسن) عرف بعضه أقر ببعضه يعني ما كان منه إلى مارية وأعرض عن بعض ما كان^(١) إلى حفصة أن تكتم عليه ان الخليفة من بعد أبو بكر ثم بعده عمر

﴿ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

في مصنف عبد الرزاق مالك وسفیان بن عینة عن الزہری عن ابن المسید وجمید بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلیمان بن یسار کاظم يقولون سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر يقول أيها امرأ طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم ترکها حتى تنکح زوجا غيره فيماوت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما باقي من طلاقها (وعن علي بن أبي طالب) وأبي بن كعب مثل قول عمر (وعن عمران بن الحصين) وأبي هريرة مثله ابن المبارك عن عثمان بن مقسّم أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيها أنها على ما باقي من الطلاق وبهذا أخذ مالك (وذكر أيضا عبد الرزاق) عن ابن الشیمی عن أبيه عن أبي مخدل عن ابن عباس

و شريح قال انكاح جديد و طلاق جديد (وعن ابن عمر) و ابن عباس مثله (وعن ابن مسعود) و عطاء مثله (وقال) الثوري و نعمر قول الفريقين كايهما ان لم يصبهما الآخر فهى على ما بقى من الطلاق قال نعمر قال النخعى ولم أسمع فيه اختلافاً وهو فقه حسن

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الحضانة و ان الام أحق بالولد و ان الخالة بمنزلة الام

في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وخدبي له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تزوجي وفي المدونة مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة كانت أم وأب يختصمان في ابن لها فقالت ل النبي ﷺ ان زوجي يريد أن يذهب بأبني وقد اسكناني من بئر أبي عتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياغلام هذا أبوك وهذه امك فخذ بيدي أيهما شئت فأخذ بيدي امه فانطلقت به (وفي البخاري) و مسلم ان النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضاء و اتقضى الاجل الذي كان قاضي عليه أهل مكة اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فرج النبي ﷺ قبعته ابنة حزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال على أنا آخذها وهي ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى و خالتها تحتى وقال زيد بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ خالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى أنت مني وأنا منك وقال للآخر اشهدت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا و مولانا

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في الظهور و بيان ما أنزل الله عز وجل فيه

من معانى الزجاج وغيرها أن خولة بنت ثعلبة الانصارية جاءت الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة هرغوب في فلما خلا سفي ونثرت بطني أى كثرو لدي جعلني عليه كأمه فقال رسول الله ﷺ ماعندي في أمرك شيء فشككت الى الله عن وج وقلت اللهم اني أشكوك اليك (وروى) أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم الى جاعوا ^(١) فأنزل الله عن وج كفارة الظهار (وذكر المفضل) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل تستطيع أن تعنق رقبة قال لا والله قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا والله ماعندي فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وأعنه آخر بخمسة عشر صاعا فأعطتها ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال لعلى اثنى بمحكلا في سبعون مدا من تم فآتاه فقال أطعمه ستين مسكينا عن نفسك وأهلك قال اوس بابي وأمي أنت يا رسول الله ما يمسى ولا يصبح أحد أحق بهذا المكحلا مني ومن أهلي فضحك رسول الله ﷺ وقال كاه أنت وأهلك (وفي) المدونة وغيرها كان الطعام الذي أعطاه النبي ﷺ شعيرا (قال) مالك اطعم الظهار مد بدم هشام وهو مدان الا ثلث بعد النبي ﷺ (وقال الشافعى) مد لكل مسكين حنطة أو غيرها (وقال أبو حنيفة) نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من تم أو شعير وحججة الشافعى الحديث الآخر وحججة أبي حنيفة الحديث الاول وكذلك اختلفوا في عنق رقبة غير مؤمنة فقال مالك والشافعى لا يجزى الا مؤمنة وقال أبو حنيفة يجزى اليهودي والنصراني

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في اللعان والحاقد الولد بأمه

في الموطا والبيهاري ^(٢) والنمسائى عن الزهرى أن سهل بن سعد الساعدى أخبرهم أن عمير العجلانى جاء الى عاصم بن عدي الانصارى فقال له أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا

(١) وفي أخرى ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا (٢) نسخة ومسلم

أيقتله فتقتلوه أم كيف يفعل سال لـ ياعاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فكره عليه السلام مسألة السائل حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ في المسألة فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويم فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ في المسألة التي سأله عنها فقال عاصم ^(١) لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها فقال عويم والله لأنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويم حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتله أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك وفي البخاري قد قضى الله فيك وفي امرأتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاغنا زاد في البخاري في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلتها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ قال مالك قال ابن شهاب فكانت تملّك بعد سنة المتلاعنين قال ابن شهاب وفي البخاري وكان ابنها يدعى بها ^(٢) ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقال سهل عن النبي ﷺ ان جاءت به أحقر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها الا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود اعين ذا إيلتين فلا أراها الا قد صدق عليها بجاءت به على المكره (وفي) كتاب الخطابي وإن جاءت به أحسم أحتم فهو للمكره والاجتم الاسود ومنه سمي الغراب حاتماً لسواده وقيل سمي حاتماً لانه يحتم بالفرق (وفي البخاري) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لها حسناً بما على الله أحد كما كاذب فهل منها كما تائب قال ذلك ثلث مرات ففرق رسول الله ﷺ ^(٣) (وفي) المستخرجة في سماع أصبع أن رسول الله ﷺ قال للرجل قبل اللعان ^(٤) انزع مما قلت تحبل وتتوب إلى الله يتوب الله عليك فقال لا والذى بعثك بالحق أربع مرات يردها عليه رسول الله ﷺ ثم أقبل على المرأة فقال يا فلانة اتقى الله وبؤئى بنبك يرجوك الله أو تتوبى إلى الله يتوب الله عليك فقالت لا والذى بعثك بالحق لقد كذب فقال لها ذلك أربع مرات فنزل القرآن والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقال رسول الله ﷺ ^(٥) قم فتشهد قال أقول

(١) لعويم (٢) نسخة لامة (٣) يليهما (٤) اتف الله (٥) نسخة يافلان

ما زال يارسول الله قال قل اشهد بالله اني لمن الصادقين اربع مرات ثم قال له خمس قال له
 يارسول الله فماذا أقول قال قل لعنة الله على ان كنت من الكاذبين ثم دعا المرأة فقال
 أتشهدين او نرجوك قالت بل أشهد قال قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم
 خمسى قالت يارسول الله ما اقول قال قولي غضب الله على ان كان من الصادقين ففعلت
 فقال رسول الله ﷺ قوما فقد فرقت بينكم ووجبت النار لحدكم والولد للمرأة وفي مصنف
 أبي داود فلما التعتن المرأة أربعا (١) قيل لها اتقى الله هذه الوجبة توجب عليك العذاب
 فتلـكـأتـ سـاعـةـ ثم قـالـتـ وـالـلـهـ لـأـفـضـحـ قـوـمـيـ فـشـهـدـتـ الـخـامـسـةـ فـفـرـقـ رسولـ اللهـ بـيـنـهـمـ ماـ وـقـضـيـ
 رسولـ اللهـ ﷺ أـنـ لـاـ يـدـعـيـ وـلـدـهـ لـابـ (٢) وـمـنـ رـمـاـهـ أـوـ رـمـيـ وـلـدـهـ فـعـلـيـهـ الـحـدـ وـقـضـيـ أـنـ
 لـاـ يـبـتـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ قـوـتـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـمـاـ مـفـرـقـانـ مـنـ غـيرـ طـلاقـ وـلـاـ مـتـوـفـيـ عـنـهـ وـقـالـ اـنـ جـاتـ
 بـهـ أـصـيـهـ بـأـوـشـحـ (٣) اـثـبـحـ جـمـشـ السـاقـينـ فـهـوـ لـهـلـلـاـلـ بـنـ أـمـيـةـ (٤) وـاـنـ جـاءـتـ بـهـ أـزـرـقـ أـجـعدـ
 حـنـانـيـاـ خـدـلـجـ السـاقـينـ سـابـعـ الـاـلـيـتـيـنـ فـهـوـ لـلـدـيـ رـمـيـتـ بـهـ بـخـاءـتـ بـهـ عـلـىـ الـمـكـروـهـ (ـقـالـ عـكـرـمـةـ)
 فـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـيـرـاـ عـلـىـ مـصـرـ وـلـاـ يـدـعـيـ لـابـ (٥) (ـوـفـيـ الـبـخـارـيـ) أـنـ عـاصـمـ بـنـ عـدـيـ
 لـاـعـنـ أـيـضـاـ زـوـجـتـهـ وـقـالـ مـاـ اـبـتـلـيـتـ بـهـذـاـ الـاـمـرـ الـاـ بـكـلامـ تـكـلـمـتـ (ـوـفـيـ غـيرـ الـبـخـارـيـ) وـكـانـ
 سـهـلـ بـنـ سـعـدـ اـذـ حـضـرـ ذـلـكـ اـبـنـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـعـاـشـ بـعـدـ ذـلـكـ خـمـسـاـ وـمـئـانـيـنـ سـنـةـ وـمـاتـ
 اـبـنـ مـائـةـ سـنـةـ وـهـوـ آخـرـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ وـلـمـ يـكـنـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ النـبـيـ
 ﷺ لـعـانـ الـاـ لـفـيـ أـيـامـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـزـ رـجـهـ اللـهـ

(١) نـسـخـةـ وـبـقـيـتـ الـخـامـسـةـ (٢) وـلـاـ تـرـمـيـ وـلـاـ يـرـمـيـ وـلـدـهـ (٣) فـيـ أـخـرـىـ أـوـ يـضـحـ (٤)
 وـهـوـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـمـ (٥) فـيـ قـضـاءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـاـ يـبـتـ هـاـ يـعـنـيـ
 أـلـاـ سـكـنـيـ هـاـ وـقـوـلـ مـالـكـ اـنـ هـاـ سـكـنـيـ وـأـنـكـرـ اـسـمـاعـيـلـ الـفـاضـيـ وـقـالـ لـاـ سـكـنـيـ هـاـ وـكـذـلـكـ وـقـعـ
 فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ مـصـنـفـ أـبـيـ دـاـودـ وـفـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ

كتاب البيوع

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في السلم والربا وبيع النخل اذا أبرت واختلاف المتباعين والخيار

في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قدم رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في البسر
الستين والثلاث زاد في الدلائل الاصيلي ففهمهم (وفي مصنف أبي داود) سلف رجل الى
رجل في نخل فلم تخرج النخلة تلك السنة شيئاً فاختصها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بهم تستحق ماله اردد
عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى ييدو صلاحه (قال في الكتابين) والدلائل من
أسلف فليس لف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم (وفي الكتابين) عن ابن عمر
قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اشتروا الطعام خوفاً أن يبعدهم في
مكانهم حتى يؤوه الى رحاتهم (وفي كتاب النساء) مثله (وفي الموطأ والبخاري) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً له الى خير^(١) هكذا فقال لا والله يارسول الله انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفعل مع الجميع بالدرهم ثم
ابتع بالدرهم جنبياً (وفي البخاري) وقال في الميزان مثل ذلك (وفي مسلم مثله وزاد) في
كتاب مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عين الربا (وفي حديث آخر) هذا الربا
فردوه ثم يبعوا لنا تمرا واشتروا لنا من هذا (وفي موطن مالك) عن يحيى بن سعيد انه قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين أن يبيعاً آنية من المغام من ذهب أو فضة فباعا
كل ثلاثة باربعة عيناً وكل أربعة بثلاثة عيناً فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعماء فرداً (وفي كتاب
مسلم) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى يوم خير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغام تباع فامر
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذي في القلادة فجزع وحده ثم قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهب بالذهب
وزوناً بوزن (وفي كتاب أبي داود) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يباع حتى يفصل (وفي الموطأ

(١) نسخة فاستعمل أخاً بني عدى من الانصار ذكره البخاري ومسلم خفاءه بتمر جنيد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أ كل تمر خير

والبيهاري) ومسلم أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبى قشرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (وفي الدلائل) للاصيلي عن ابن عمر أن رجلا اشتري نخلا قد أبى رها صاحبها فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إن الثمرة لصاحبها الذي أبى رها الا أن يشترطها المشتري (وفي مصنف عبد الرزاق) عن أنس أن رجلا اشتري من رجل بعيرا وشرط اختيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال اختيار ثلاثة أيام وهذا رأي هشام بن يوسف وأبي حنيفة هكذا في المصنف (وفي الدلائل) للاصيلي قال الشافعى وأبو حنيفة لا اختيار فوق ثلاثة أيام ^(١) (وقال أبو يوسف) ومحمد بن الحسن مثل قول مالك ان اختيار انما هو على ماجرت به العادة بين الناس والدليل على ذلك أنه ليس من اشتري قرية بعيدة الاقطار او الف بعير في مراعيها بمنزلة من اشتري شاة أو بعيرا أو ثوبا وقال أبو بربة قضى رسول الله ﷺ ان المتابيعين بالخيار مالم يفترقا (ووقع في الموطأ والبيهاري) ومسلم أن النبي ﷺ قال المتابيعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار (وقال ابن حبيب) في الواضحة الحديث منسوخ بقول النبي ﷺ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع او يتراidan (وفي المدونة) اذا اختلف المتابيعان استختلف البائع ثم المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء حلف وترك (وقال أشهب) وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا (ويروى) والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ رواه مالك المسلمين عند شروطهم ولقوله عليه السلام اذا اختلف البيعان استختلف البائع ^(٢) رواه مالك مرسلا وهو في الدلائل مسند عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وعن سفيان) الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم ابن أبي بكر الصديق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قهري عن ذلك (قال أبو عمرو ^(٣) الاشبيلي) وغيره في هذا الحديث من الفقه ان ترد الصناعات الى أهلها لأن

(١) وقال الاوزاعى وابو ليلى يجوز اختيار سنة واكثر وأقل (٢) في أخرى بعد قوله البائع ولم يقع هذا الحديث اذا اختلف البيعان استختلف البائع في البيهاري ولا في كتاب مسلم ورواه

(٣) نسخة عمر

النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الرطب ينقص اذا يبس فرد ذلك الى اهل المعرفة

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في التلقى والمصرة والرد بالعيوب وان الغلة بالضمان

في مصنف ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض الا الغنائم والمواريث (وترجم البخاري) بالنهى عن تلقى الركبان وبيعه مردود لأن صاحبه آثم عاص اذا كان به علما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (وفي الموطأ والبخاري) ومسلم والنمسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا نصروا الابل والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد أن يخلبها ان رضيها أمسکها وان سخطها ردتها وصاعا من تمر (وفي مصنف أبي داود) ردتها ومعها مثل أو مثل لبنة قحها (وفي البخاري) ومسلم في حديث آخر فمن اتبعها فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسکها وان شاء ردتها وصاعا من تمر لاسمرة (وفي كتاب النسائي) قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب فن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى صاحبه السوق فهو بالخيار (وفيه) أن عائشة قالت قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان وأجمع المسلمين على الحكم بالغلة بالضمان واحتاج بذلك أبو حنيفة في ابطال رد المصرة ولا يجوز له عند أبي حنيفة ردتها دون لبنة ولا بيع لبنة ويرجع بقيمة العيب وخالف في ذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه في المصرة بقياسه على الحديث الذي فيه الخراج بالضمان (وفي مصنف أبي داود) أن رجلا اتبع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل علامي فقال النبي ﷺ الخراج بالضمان وال الصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعى وغيرهم من الأئمة أن حكم المصرة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره (والدليل على ذلك) اجماع العلماء على الرد بالعيوب مالم يفت العيب وليس حلاً الشاة المصرة تفويتا لها حتى يجب امساكها والرجوع بقيمة العيب هذا غلط

﴿ حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ﴾

فِي التَّقْلِيسِ وَمَوْتِ الْمُبَتَاعِ قَبْلَ دُفَّةِ الْثَّنَاءِ وَمَنْ اشْتَرَى سُرْقَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

فِي الْمَرْطَأِ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيمَانًا رَجُلٌ أَفْلَسٌ فَادْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ) عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّجْنَ ابنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيمَانًا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَّنِهِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ وَبِهِذَا أَخْذَ مَالَكَ وَأَخْذَ الشَّافِعِيَّ بِرَوَايَةِ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ (١) العَتَمَرُ عَنْ عُمَرٍ (٢) بْنِ خَالِدَةِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَيْمَانَ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحْقَ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ (قَالَ أَجَدُ بْنُ خَالِدٍ) فِي مَسِنَدِ إِسْنَادِهِ يُعَارِضُ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ بِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (وَقَالَ) النَّسَائِيُّ أَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ ضَعِيفٌ (وَفِي دَلَائِلِ الْأَصْلِيِّ) (٣) عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ حَدَّثَهُ قَالَ كَتَبَ مَعاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ سُرْقَتَهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ أَحْيَاتِ وَجْدَهَا فَكَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ بِذَلِكَ وَأَنَا عَلَى الْيَمَامَةِ فَكَتَبَ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى إِذَا وَجَدَتِ السُّرْقَةَ (٤) وَهُوَ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فَإِنْ شَاءَ سِيدَهَا أَخْذَهَا بِالثَّنَاءِ وَاتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بَعْدَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعْثَ مَرْوَانَ بِكَتَابٍ إِلَى مَعاوِيَةَ فَكَتَبَ مَعاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّكَ لِسْتَ أَنْتَ وَلَا أَنْتَ حَضِيرٌ تَقْضِيَانِ عَلَيْ فِيمَا وَلَيْتَ وَلَكَنِي أَقْضَى عَلَيْكَ (٥) فَاقْتُلْ مَا أُمْرَتَكَ بِهِ وَتَكَرَّرَ الْحَدِيثُ وَقَالَ فَبَعْثَ إِلَى مَرْوَانَ بِكَتَابٍ مَعاوِيَةَ قَوْلَتْ لَا أَقْضَى بِهِ مَا وَلَيْتَ (قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ) وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفَقِيهِ إِذَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ حَدِيثُ الْأَسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيِّ قَيلَ لِأَجَدَ بْنِ حَنْبَلِ حَدِيثُ أَبْنِ أَسِيدٍ تَذَهَّبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ رَوَاهُ هَشَمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عَنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ (٦)

(١) نسخة أبي (٢) في نسخة عمرة (٣) نسخة وفي كتاب النسائي (٤) نسخة عند رجل

(٥) نسخة على كلها (٦) لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة وحدة

* حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

فِي الْجَوَاحِدِ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا

في البخاري وكتاب مسلم والنسائي أن رسول الله ﷺ قال أرأيت ان منع الله المرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه (وفي) حديث آخر بم يستحل أحدكم مال أخيه ورفعه مالك في الموطن وذكره في الدلائل^(١) (وفي كتاب مسلم) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح بهذا الحديث احتج مالك في وضع الجائحة اذا باعثت الشلت وقال الشافعى في أحد قوله وأبوحنيفه والبيهقي وسفيان الثورى لاجائحة فيما اشتري من الثمار بعد بدء صلاحها بأى وجه كانت الجائحة واحتجو بالحديث الثابت ان معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه فكثرا دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك * في قول النبي ﷺ وليس لكم الا ذلك دليل على أن لاشيء على معدوم (وكان تقليص معاذ) سنة تسع من الهجرة وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه وحصل لهم خمسة أسباء حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا فقال رسول الله ﷺ خلوا عنه ليس لكم اليه سبيل وبعثه رسول الله ﷺ الى اليمن وقال له لعل الله أن يجيرك وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك وقدم بعد موته النبي ﷺ في خلافة أبي بكر وموته غنم^(٢) فرأهم عمر فقال ما هم أصيبهم في وجهي فقال عمر من أي وجه فقال اهدوا الى واكرمت بهم قال عمر اذ كرهم لا بي بكر فقال معاذ ما ذكر هذا لا بي بكر فنام معاذ فرأى كأنه على شفير جهنم وعمر آخذ بجزته من ورائه لشلاقع في النار فزع معاذ فذكرهم لا بي بكر كما أمر عمر فسوعه ايام أبو بكر فقال سمعت النبي ﷺ يقول لعل الله أن يجيرك فقضى غرماءه بقية حقوقهم ذكره الطبرى (وليس في هذا الحديث) حجة للشافعى وأبي حنيفة في اسقاط الجائحة لأنها قد توضع عن المشتري ولا تسدله مسدا ويبقى عليه سائر المتن بعد وضع

(١) نسخة وفي النسائي لا يحمل له ان يأخذ منه شيئا ثم يأخذ بغير حق (٢) نسخة غلامان

الجائحة ولا يقدر عليه قاله الاصيلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الجائحة الريم والبرد والحرق والجراد والسييل (في البخاري) عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتباينون الممار في عهد رسول الله ﷺ فاذا حضر تقاضيهم قال المبتاع أصاب الثغر الدملق اصابه أمراض اصابه قشام وعاهات يتحجون بها فلما كثرت الخصومات عند النبي ﷺ قال أما الان فلا تتباينوا حتى يبدو صلاح الثغر كالمشورة يشير بها لكتيرة خصومتهم عنده^(١)

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيمن يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام الى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شراء من العداء

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ اذا بعت فقل لاخلاة فكان الرجل اذا باع يقول لاخلاة (وفي غير السكتب المذكورة) اذا بايعت فقل لاخلاة وأنت بالخيار ثلاثة بعد بيتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ (وفي المدونة) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال نظرت في بيوعكم فلم أجدركم شيئا مثل العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة فيما اشتري ثلاثة أيام ثم قضى بذلك عبد الله بن الزبير^(٢) (وفي مصنف أبي داود) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ عهدة الرقيق ثلاثة أيام (وفي البخاري) ويزدكر عن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله ﷺ هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم لاداء ولا خبنة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق (ومن غير البخاري) ذكره الاصيلي في كتاب الفوائد مماروى عن شيوخه ان العداء بن خالد هذا اشتري من النبي ﷺ علاما وكتب عليه العهدة (وذكر ابن الفخار في رده) على ابن العطار أن

(١) نسخة والقول الآخر للشافعى وهو أول قوله ان الجائحة توضع فى القليل والكثير وقال بذلك احمد بن حنبل وابو عبيد (٢) نسخة وعن ابن ابي طالب اجل الجارية بها الجذام سنة وقال والداء الشافعى وأبو حنيفة والعهد ثلاث لسنة

العداء بن خالد اشتري من النبي ﷺ وكتب له رسول الله ﷺ هذا ما اشتري العداء بن خالد من محمد رسول الله اشتري منه عبداً أو أمة شك المحدث وبدأ باسم العداء قبل اسمه وهذا كله خلاف ما ذكره البخاري وقال رسول الله ﷺ يوم سبى أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض (وفي البخاري) أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاته من حديد (ترجم البخاري) على هذا الحديث ثلاثة أبواب بشراء النبي ﷺ بالنسية وأدخل الحديث ثم ترجم الكفيل في السلم وأدخل الحديث ثم ترجم الرهن في السلم وأدخل الحديث (وفي البخاري) أيضاً عن عائشة أنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله (وفي مصنف ابن السكن) بوسق شعير أخذه لأهله (وفي المدونة) عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّم به فاعلجه فقال رجل من القوم لا أراك تقول لرسول الله ما تقول إلا انتقمت منه قال دعه فإنه طالب حق ثم قال للرجل انطلق إلى فلان فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا بشيء فأبي اليهودي فقال لا أبيعه إلا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب إليه بدرعى أما والله أني لا أؤمن في السماء وأؤمن في الأرض (وفي غير البخاري) إنما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير لضيف طرقه ثم فداها أبو بكر رضي الله عنه

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

بالجمع بين الأم ولدها وحكمه في بيع وشرط واستئجار دليل مشترك

في الحديث ثابت أن رسول الله ﷺ قال لا توله والدة عن ولدها (ويروى عنه عليه السلام) أنه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله يبنه وبين أحبه يوم القيمة (وفي المدونة) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبى صفهم وقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكي قال لها ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتي فيأمرهم فيرد إليها (وعن جعفر بن محمد) عن أبيه عن جده أن أبوأسيد الانصاري قدم بسبى من البحرين على رسول الله ﷺ فقام ينظر إليهم وقد صفهم فإذا امرأة تبكي فقال ما يبكيك فقالت بيع ابني

في بني عبس فقال رسول الله ﷺ لابي أسيد لتركين فتلحق به كما بعثه بالثن فركب أبو أسيد فجاء به (وعن يونس بن عبد الرحمن) أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومحصلة فابتاعاً بأعير بوصيفة ولها أم فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال له أفرقت بينها وبين أمها ياعلي فاعتذر فلم ينزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فاستردها بما عن وهان قبل أن يمس رأسى ماء (وعن حسين بن عبد الله) بن ضميرة عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يكيدك أجائعة أنت أغارية أنت فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا يفرق بين الوالدة ولدها ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه بيكر قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتاباً عنده بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لابي ضميرة وأهل بيته ان رسول الله ﷺ اعتقهم وانهم أهل بيته من العرب ان أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وان أحبوا رجعوا الى قومهم فلا يعرض لهم الا بحق ومن لقيهم من المسلمين فليوص بهم خيراً وكتبه أبي بن كعب (وعن عروة بن الزبير) ان رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبوبكر مهاجرة الى المدينة من براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط له سلبها (وفي غير البخاري) ان رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجراً رجلاً من بني الدليل هادياً اذ خرجا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ فأتاهما براحتلتيهما صبح ثلاثة (وادخل البخاري) هذا الحديث في باب اذا استأجر أحيراً ليعمل بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهم على شرطيهما اذا حل الاجل وليس العمل على ماقيل البخاري أو بعد سنة اذا كان الى سنة لم يجز لانه غررو اسم الدليل ارقط وقيل أرىقط (وروى مالك) ان رسول الله ﷺ اشتري من جابر بن عبد الله بغير الـ في سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله ﷺ ظهره الى المدينة (١) (وفي حديث آخر) فقال له رسول الله ﷺ ولما ظهره الى المدينة (وقال أبو الزبير) عن جابر

(١) نسخة وفي البخاري عن جابر بعثه على أن لي فقار ظهره الى المدينة

أَفْقُرْنَاكَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ (وَقَالَ الْأَعْمَشُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ (وَفِي
الْبَخَارِيِّ) ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ وَالْجَنَّلُ لَكَ وَكَانَ اشْتِرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْقِيَةٍ فَلَهُ
وَهُبُّ وَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ (وَقَالَ عَطَاءُ) أَرْبَعَةُ دَنَارِيْرٍ وَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ
(وَقَالَ سَالِمُ) أَوْقِيَةٌ ذَهَبٌ رَوَاهُ عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَرَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ بِمَا تَقْتَلَتِي دِرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ مَقْسُمٍ
عَنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْاقٍ (وَقَالَ) أَبُو نُضْرَةٍ عَنْ جَابِرٍ بِعَشْرِينِ دِينَارًا (وَقَالَ الْبَخَارِيُّ) وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ
أَوْقِيَةٌ أَكْثَرُ وَاشْتِرَاطُ الرَّكُوبِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ

كتاب الأقضية

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة وفي المتداعين يقيم كل واحد منهما بينة ويتكافيان وكيف يحلف المسلم والكافر

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض (وفي حديث آخر) في البخاري إنما أنا بشر وأنه يأتي (١)
الخصمان فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فاما أقطع له قطعة من النار (وقال في الحديث (٢)
في البخاري) فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها (وفي
مصنف أبي داود) عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمين (٣) فقلت يا رسول الله
ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال ان الله عن وجلي سيمهدى قلبك ويثبت لسانك
وإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الاول فإنه
آخرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا وما شركت في قضاء بعد (وفي البخاري)
عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحلف امرؤ على يمين صبرا يقطع بها مالا

(١) ياتيني الخصم هكذا في نسخة (٢) نسخة الآخر (٣) نسخة قاضيا

وهو فيها فاجر الا لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عن وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلا الآية بفاء الا شعت وعبد الله يحدthem قال في نزلت وفي رجل (وفي حديث آخر) في ابن عم لي خاصمته في بئر كانت لي في أرضه (وروى) أن الرجل كان يهوديا الذي خاصم الا شعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألاك بيته قلت لا قال فيحلف فقلت اذن يحلف (زاد في كتاب مسلم) ليس لك الا ذلك فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثمنا قليلا (وروى الا شعت) ان رجلا من حضرموت ^(١) ورجلان من كندة اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي ارضي اغتصبها أبوه هذا فقال الكندي يارسول الله ارضي ورثتها من أبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي هل لك بيته فقال لا ولكن يحلف بالله ما يعلم أنها ارضي غصبها لي أبوه فهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع رجل مالا يمين الا لقى الله عن وجل وهو عليه غضبان قرركها الكندي (وفي مصنف) عبد الرزاق والمدونة أن رجلين تخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فأقاما بيتهما فتكلفا فقسمها نبى الله بينهما (وفي حديث) آخر ولم يتثبت بعد ايامهما (وفي الدلائل) أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فباء كل واحد منها بشهود عدول على عدة واحدة فأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما (وفي حديث آخر) ان رجلين تنازعا في بيع وليس بيتهما بيتهما فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كراها (وفي البخاري) قال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمرهم أن يقسموا بينهم أياهم يحلف (وفي الحديث) الثابت أنسده مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ^(٢) (وذكر القاضي) ابن زرب أن اعرابيا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم حاد عن الاقرار وقال للرسول عليه السلام أمام من أقررت عندك فلم يعنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سطا عليه حتى أتى خزيمة بن ثابت فقال أنا سمعت منه يارسول الله قبل

(١) نسخة اسمه جرير بن معبد أن يعرف بالخفشين يقال بالجيم والباء والباء (٢) وهو في الموطأ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

منه شهادته عليه وقال ان شهادته كشهادتين عند الله (وذكر غيره) أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قبل شهادته وسماه خزيمة ذا الشهادتين (وذكر أبو داود) في المصنف خبر الفرس قال الزهري) وقتل خزيمة يوم صفين مع علي بن أبي طالب والقضاء (٢) مع الشاهد عند مالك والشافعى في الاموال خاصة (زاد الشافعى) وفي العتق وكذلك قاله عمرو بن دينار فى حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشهاده ويدين (قال أبو عمرو) وذلك فى الاموال (وأبو حنيفة رضى الله عنه) لا يرى القضاء بشهاده ويدين في شيء

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في كيفية بين الحالف

في مصنف أبي داود عن مسدد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال بعثني النبي ﷺ لرجل أحلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني للمدعى وبهذا أخذ مالك بن أنس وقال أبو حنيفة وأصحابه مثله إلا أن يتهمه القاضى فإنه أن يغلط عليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقال الشافعى وأصحابه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وقالت طائفة لا يلزمهم إلا اليدين بالله فقط (٣) (وحجتهم) قول الله عن وجل في بين المتلاعنين فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (وثبت) عن النبي ﷺ أنه قال من كان حالفاً (٤) فيحلف بالله أو ليصمت (وكذلك قضى عثمان) على ابن عمر في العبد الذي باعه ابن عمر من رجل بالبراءة فقال المبتاع بالعبد داء لم يسمه لي فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه العبد وما به

(١) نسخة بعد قوله صلى الله عليه وسلم ألم كان ابتع من اعرابي فرسا ٧ فأعطي به الاعراب ما ذكر أن يكون باع من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى خزيمة ذا الشهادتين هكذا في أخرى (٢) نسخة باليدين (٣) نسخة وبهذا أخذ البخارى واحتج له في مصنفه (٤) نسخة فلا يحلف إلا بالله وفي حديث آخر من كان حالفاً ألم

داء يعلمه فأبى من اليدين وارتجع العبد فباعه بأكثـر مـا كان باعه أولاً (وفي كتاب مسلم) عن البراء بن عازب قال مر رسول الله ﷺ بيهودي مـحمـمـجـلـوـدـ فـدـعـاهـمـ هـكـذـاـ تـجـدـونـ حدـ الزـانـيـ فـيـ كـتـابـكـ قـالـواـ نـعـمـ فـدـعـاـ رـجـلاـ مـنـ عـلـمـاهـمـ فـقـالـ أـنـشـدـكـ اللـهـ الـذـيـ أـنـزـلـ التـوـرـاـةـ علىـ مـوـسـىـ هـكـذـاـ تـجـدـونـ حدـ الزـانـيـ فـيـ كـتـابـكـ قـالـ لـاـ وـلـوـ لـأـنـكـ أـنـشـدـتـنـيـ بـهـذـاـ لـمـ أـخـبـرـكـ حـدـهـ الرـجـمـ ثـمـ ذـكـرـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ (وفي مصنف) أـبـيـ دـاـوـدـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـروـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـابـنـ صـورـيـاـ أـذـكـرـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـ أـنـجـاـكـمـ^(١) وـأـقـطـعـكـمـ الـبـحـرـ وـظـلـلـ عـلـيـكـمـ الغـامـ وـأـنـزـلـ عـلـيـكـمـ الـمـنـ وـالـسـلـوـيـ وـأـنـزـلـ التـوـرـاـةـ عـلـىـ مـوـسـىـ هـلـ تـجـدـونـ فـيـ كـتـابـكـ الرـجـمـ فـقـالـ ذـكـرـتـنـيـ بـعـظـيمـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ أـكـذـبـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ (قـالـ مـالـكـ) وـأـصـحـابـهـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ حـيـثـ يـعـظـمـ (وقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ) يـحـلـفـ الـيـهـوـدـيـ بـالـلـهـ الـذـيـ أـنـزـلـ التـوـرـاـةـ عـلـىـ مـوـسـىـ وـالـنـصـرـانـيـ بـالـلـهـ الـذـيـ أـنـزـلـ الـأـنـجـيـلـ عـلـىـ عـيـسـىـ وـالـمـجـوسـىـ بـالـلـهـ الـذـيـ خـلـقـ النـارـ^(٢)

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

في احياء الموات وقسمة الماء وضمان الطيب ومن كسر حشفة والحكم في عقد الخص^(٣)

في الحديث الثابت وهو أيضاً في مصنف أبي داود والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة زاد في البخاري في غير حق مسلم (وفي حديث آخر) من أحيا أرضاً ميتة ليست لاحد فهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ (وفي كتاب) أـبـيـ عـبـيدـ قـالـ صـاحـبـ الـحـدـيـثـ فـلـقـدـ رـأـيـتـ رـجـلـيـنـ فـيـ بـنـيـ يـاـضـةـ يـخـتـصـمـانـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـرـضـ لـاحـدـهـمـاـ غـرـسـ فـيـهـاـ الـآـخـرـ نـخـلـاـ وـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ بـأـرـضـهـ

(١) نسخة من آل فرعون (٢) نسخة أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـرـوـنـ الـيـنـ فـيـ الـحـدـودـ وـفـيـ مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ قـالـ سـأـلـتـ الزـهـرـيـ وـجـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ عـنـ الـقـادـفـ قـالـ الزـهـرـيـ يـسـتـحـلـفـ وـقـالـ جـادـ لـاـ يـسـتـحـلـفـ وـكـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـذـ لـمـ تـكـنـ يـنـةـ وـبـهـ يـاخـذـ عبدـ الرـزـاقـ (٣) نـسـخـةـ وـالـحـكـمـ فـيـ أـفـسـدـ الـمـاشـيـةـ

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله فلقد رأيته يضرب في أصولها بالقوس وإنها لنخل عام
 (قال أبو عبيد) العام التامة في طولها وتقاها واحدتها عميمة قال مالك (١) العروق أربعة
 عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان المياه والمعادن (في الموطأ)
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزوز ومذينيب (قال ابن حبيب) وهما
 واديان من أودية المدينة يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (وفي البخاري (٢))
 عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الانصار في شراج من الحرة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يا زبير اسوق ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الانصاري يا رسول الله إن كان
 الزبير ابن عمتك قتلون وجه النبي ﷺ ثم قال اسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال
 الانصاري إن كان ابن عمتك قتلون وجه النبي ﷺ ثم قال اسوق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
 إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه
 الانصاري كأنه وأشار إليه بأمر لها فيه سعة (قال الزبير) ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا
 في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (قال ابن شهاب) فقدر الانصار
 والناس قول النبي ﷺ اسوق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين (٣)
 (في الموطأ يحيى عن مالك) عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن
 عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها
 بالنهار وإن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفي الدلائل) أن رسول الله صلى الله

(١) نسخة وذلك في فيافي الأرض وأما ما قرب من العمران فلا يكن أحياءه إلا بذن الإمام
 وقال أبو حنيفة ليس لأحد أن يحيي مواناً قريباً ولا بعيداً إلا بأمر الإمام وقال الشافعى عطية
 النبي صلى الله عليه وسلم أثبتت من عطية من بعده من سلطان أو غيره وسواء قرب أو بعد قال
 مالك والعرق الظالم ما ابنتي أو أغترس في غير حق وقال ربيعة العروق أخ (٢) نسخة
 ومسلم (٣) نسخة وفي المستخرجة في الجامع في سماع ابن هاشم وسئل مالك عن مهزوز
 ومذينيب حين قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان فيهما يومئذ أصول نخل فقال

عليه وسلم ^(١) كان عند بعض نسائه فأرسلت أحدي أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربها بيدها عائشة (وفي غير الكتابين) ضربتها بفهر (وروى) أنها جرت مرتطاً فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم وفي كتاب أبي داود (وروى) حباب ^(٢) بن سلمة عن ثابت البناي عن أبي الم توكل أن أم سلمة جاءت في يوم عائشة بصحفة فيها طعام فوضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو في بيت عائشة فالتحفت عائشة في كسرتها ثم أقبلت فضربت القصعة فكسرتها فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الفلتتين وجعل فيها الطعام وقال غارت أمكم فاكلا ثم جاءت عائشة بصفحتها ^(٣) فأكلوا ثم بعث بالصفحة المكسورة إلى عائشة وبالصفحة السليمة إلى أم سلمة (وفي البخاري) فقال كلا وحبس الرسول القصعة حتى أكلا (وفي مصنف) أبي داود قالت عائشة ما رأيت أصنع لطعام من صفيحة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذته غيره لسلك فكسرت الاناء ثم قلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل انانة وطعم مثل طعام ^(٤) (وفي كتاب ابن شعبان) أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص وذكر النسائي في كتاب الأسماء والكتني اختصم رجلان باليامة في حائط فبعث حذيفة بن اليامي يقضى بينهم فقضى للذى يليه القمط فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال أحسنت زاد النسائي وأصببت القمط العقد

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في الشفعة

في الموطن وغيره أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت

(١) قال من تطيب وهو لا يعرف منه طب قبل ذلك فهو ضامن وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخ ^(٢) نسخة حاد ^(٣) نسخة فوضعتها ^(٤) نسخة وروى أن أخوين كانت بينهما دار خطراء وسطها خطار ثم ماتا وترك كل واحد منهما عقباً فادعى عقب كل واحد أن الخطار له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يقضى بينهم

الحدود ينفهم وصرفت الطرق في البخاري فلا شفعة فيما فيه المحدود من أرض أو نخل أو عقار (وذكر أبو عبيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لاشفعة في فناء ولا طريق ولا متبعة ولا ركح ولا رهو (قال أبو عبيد) المتبعة الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد والرکح ناحية البيت من ورائه وبما كان فضاء لابناه فيه والرهو الحومة تكون في محله القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره ومنه الحديث الآخر أنه قال لا يماع نقع البئر ولا رهو الماء فمعنى الحديث في الشفعة أن من كان شريكاً في هذه الموضع الخمسة وليس شريكاً في الدار نفسها فإنه لا يستحق بشيء منها شفعة وهذا قول أهل المدينة إنهم لا يقضون^(١) إلا للشريك الحالط وأما أهل العراق فأنهم يرونها لكل جار ملاصق وإن لم يكن شريكاً وفي كتاب أبي عبيد أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار (وتكرر الحديث) عن النبي ﷺ الجار أحق بعقبه (وفي كتاب النساء) أن رجلاً قال يا رسول الله أرضي ليس فيها شريك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بعقبه (وفي كتاب مسلم) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو خائط ولا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

* (٢) القسمة والمزارعة *

في الأحكام لاسيماعيل القاضي قال النبي ﷺ لوجلين تنازعاً في مواريث عدلاً^(٣) وأسهماً (قال اسماعيل هذه^(٤) القسمة) التي تجحب بين الشركاء إذا كانت لهم دار أو أرض فعلتهم أن يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم مأوى^(٥) بالقرعة ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعاً في الأرض كلها (وفي غير الأحكام) قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتتعضية في القسمة والتعضية التفرقة ومنه قوله عن وجل الدين

(١) نسخة بالشفعة (٢) نسخة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسمة والمزارعة

(٣) وفي أخرى توخيماً (٤) نسخة هي (٥) نسخة له

جعلوا القرآن عضين يعني فرقوه وقسموه قال بعضهم ^(١) كاهن (وفي البخاري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل ^(٢) سبعة أذرع (وفي حديث آخر) اذا تشارروا في الطريق (في البخاري ومسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا (وفي الواضحة) أن نفرا أربعة اشتراكوا في أرض احتثوها على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم من قبلي الأرض وقال الآخر من قبلي البذر وقال الآخر من قبلي الفدان يعني زوج البقر وقال الآخر من قبلي العمل فلما بلغ الزرع واستحصد أتوا رسول الله ﷺ يتقاتلون ^(٣) فألغى رسول الله ﷺ الأرض فلم يجعل ^(٤) لها شيئاً وجعل لصاحب الفدان أجراً مسمى وجعل لصاحب العمل درهماً في كل يوم وسلم الزرع لصاحب البذر (قال ابن حبيب) وإنما ألغى رسول الله ﷺ الأرض لأنها لم يكن لها كراء (وفي المدونة) قلت لابن القاسم فان كان البذر من عند رجلين ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل قال لاخير في هذا قلت فمن الزرع قال لصاحب الأرض والعمل ويعطى هذان بذرها قلت وهذا قول مالك قال هنارأي (قال ابن حبيب) وابن غائم عن مالك أن الزرع لصاحب الزرعة ويكون عليهم ما كراء الأرض والعمل وذكر نحوهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزرع لصاحب الزرعة ولآخرين أجر مثلهم (وفمصنف أبي داود) عن رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهويسقيها فسألته من الزرع ولمن الأرض فقال زرع بيذري وعملي لي الشطر ولبني قلان أصحاب الأرض الشطر قال أذنبت فرد الأرض على أهلها وخذ نفتك (وفي كتاب ابن شعبان) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهن من مرتهنه له غمه وعليه غرم وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودى

(١) نسخة هو سحر وقال بعضهم أسطير الاولين وقال بعضهم هو شاعر وقال بعضهم هو

(٢) نسخة عرضه ^(٣) نسخة يتقاتلون ^(٤) وفي نسخة لم يجعل لصاحبيها

﴿ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فِي الْمَسَاقةِ وَالصَّلْحِ وَالْمَرْفُقِ وَحَرَمِ النَّخْلِ

(في موطن مالك عن ابن شهاب) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتحها أقركم ما أقركم الله على أن المثل ينتنا وبينكم فكان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بيته وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلأنفسكم فكانوا يأخذونه (وفي مصنف أبي داود) خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق واختاروا المثل على أن يكون عليهم عشرون ألف وسق وهذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق وغيره (وفي كتاب مسلم) أقركم فيها ماشتنا في حديث ابن عمر (وفي حديث) آخر عن ابن عمر على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف (وفي قوله) على أن يعتملوها من أموالهم دليل على أن لا يعين رب الأرض العامل ولا يجعل زريعة للبياض (وقال مالك) المساقاة جائزة في كل أصل له ثمرة مثل النخيل والاعناب والتين والزيتون والرمان والفرسك والجوز واللوز والورد وشبه ذلك وعلى ما اتفقا من الجزء^(١) قال الشافعى لا تجوز المساقاة إلا في النخيل والكرم خاصة على النصف لأن في ذلك الخرص وللشافعى قول آخر أنها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت (وقال أبو حنيفة) لا تجوز المساقاة أصلاً لأنها أجرة مجهلة وخالف في ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في خيبر واحتج بأن أهل خيبر حين افتتحت كانوا كالعييد ويجوز بين السيد وعبده مالا يجوز بيته وبين الاجنبي والمحجة أيضاً على أبي حنيفة انهم لم يكونوا عييداً لأنهم أقرروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من أيام عمر حتى أجلاهم ولم يباعوا ولا عتقوا ولم يرو أحد من أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خيبر جزية أم لا إلا أن نزول براءة كان بعد خيبر فيدل ذلك أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم (والمحجة) على الشافعى في منعه المساقاة إلا في النخل والكرم مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر فمنع الشافعى المساقاة في الزرع لأن الأرض تكري بما يخرج منها وفيه النص وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياساً على

(١) قال ليست في الأصل

النخل وجمهور العلماء على خلافه في كتاب مسلم ومن خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى ازواجه^(١) مائة وسبعين مائة وسبعين من شعير (قال مالك) وكان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف السواد (قال مالك) في الواضحة وهو يسير إلى اليوم قال مالك في المدونة وغيرها أحب إلى ان يلغى البياض للعامل وهو أحله فان قال قائل لم قال مالك الغاء البياض للعامل أحل وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من أهل خير النصف من الثمر ومن الزرع قيل له إنما ذلك لمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبرة وهي أكثراء الأرض بالحظة فخشى مالك أن يكون هذا النبي بعد قصة خيبر (وانما يؤخذ) من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فإذا ألغى البياض للعامل ارتفع الأشكال وإن كان البياض ينبع ما فهو جائز على ما فعله بخيبر قاله محمد بن دحون عن الأصيلي حدثني بذلك أبو عمرو وابن القطان رحهم الله جميعهم (في البخاري ومسلم) ان كعب بن مالك تقاضى من عبد الله ابن أبي حذرة دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فأشار إليه بيده ان ضع الشطر من دينك قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (وفي حديث آخر) فأشار بيده كأنه يقول النصف (وفي كتاب ابن شعبان) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتضى حقا فليقتضه في كفاف وعفاف واف أو غير واف (وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريّة إلى قوم من قوم خصم فاعتصموا بالسجود فقتلوا فأمر فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الديمة قال بعض أهل العلم بالقرآن إنما أمر بذلك لأنه قد يمكن أن يكون سجودهم إسلاما فتكون فيهم الديمة وقد لا يكون إسلاما فلا يكون لهم دية (وفي مصنف أبي داود) عن سمرة بن جندب أنه كان له نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله فكان سورة ابن جندب يدخل إلى النخل فيتأذى به الرجل ويُشَقّ عليه فطلب إليه أن يبيعها منه فأبى فطلب أن ينافقه فأبى فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى قال فهوها لي ولا كذا وكذا مزرعة^(٢)

فأبى فقال رسول الله ﷺ أنت مصار ثم قال النبي ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله (وعن أبي سعيد) الخدرى قال اختصم الى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة ^(١) فأصر بها فذرعت فوجدت سبع أذرع وفي حديث آخر خمس أذرع فقضى بذلك (قال عبد العزيز) أمر بجريدة من جرايدها فذرعت

كتاب الوصايا

﴿ حِكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

في الوصية وانها مقصورة على الثالث

في الموطأ والبخارى ومسلم عن الزهرى عن عامر بن سعد ^(٢) بن أبي وقاد انه قال جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقتلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذوما ولا يرثنى الا ابنة لى فأقصد بشلى مالى ورواه مالك وسفيان ابن عيينة وابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أصدق ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ أوصى وكذلك رواه عروة وعائشة عن سعد والفقطان في البخارى ومسلم ووقع أيضا فيما أفاوصى عالى كله قال لا قال فالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثالث قال الثالث والثالث كثير رجعنا الى لفظ الموطأ قال رسول الله ﷺ لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله ﷺ الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس وإنك لن تتفق نفقة تبتغى ^(٣) وجه الله الا أجرت (وفي موطأ يحيى بن يحيى) الا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك ^(٤) فقتلت يارسول الله أخلف بعد أحبابي فقال رسول الله ﷺ إنك لن تختلف فتعمل عملا صالحا (زاد في مسلم) تبتغى به وجه الله الا ازدلت بهادرجة ورفعة

(١) نسخة في حرث أحددهما (٢) نسخة عن (٣) نسخة بها (٤) نسخة وفي كتاب مسلم حتى المقدمة تجملها في امرأتك

ولعاك ان تختلف حتى تنتفع بك أقوام و يُضرّ بك آخرؤن اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا
تردهم على أعقابهم لكن المبائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بـكـة (ذكر
ابن مـزـين في تفسـيرـه) للموطـأ انه أقام بـكـة حتى مات ولم يهاجر فـكـره لهـنـبيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ذلك
ورثـيـ لهـ وـهـوـ هـمـ منـ ابنـ مـزـينـ لأنـ سـعـدـ بنـ خـولـةـ قدـ هـاجـرـ وـشـهـدـ بـدـراـ وـانـماـ رـثـيـ لهـ رسولـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرجـوعـهـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ مـكـةـ وـمـوـتـهـ بـهـاـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ وـذـكـرـهـ
أـيـضاـ مـسـلـمـ وـهـوـ قـرـشـيـ (١)

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحباس *

في الواضحـةـ عنـ الـواـقـديـ عنـ الـحـصـينـ بنـ عـبـدـ الرـجـنـ بنـ سـعـدـ بنـ مـعـاذـ قالـ سـأـلـناـ عنـ
أـوـلـ حـبـسـ فـيـ الـاسـلـامـ فـقـالـ قـائـلـ اـحـبـاسـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـاـنـصـارـ (وـقـالـ
الـمـهـاـجـرـوـنـ) حـبـسـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـوـلـ حـبـسـ كـانـ فـيـ الـاسـلـامـ وـذـكـرـهـ انـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ وـجـدـ أـرـضـاـ وـاسـعـةـ لـزـهـرـةـ وـأـهـلـ رـايـحـ وـحـسـكـةـ وـقـدـ كـانـواـ جـلـواـ عـنـ
الـمـدـيـنـةـ قـبـلـ مـقـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ بـيـسـيرـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـنـجـلـيـ عنـ أـرـضـهـ بـعـدـ مـقـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وـتـرـكـواـ
أـرـضـاـ وـاسـعـةـ فـيـهـاـ بـرـاحـ وـمـنـهـاـ رـدـيـ لـاتـسـقـيـ يـقـالـهـ اـلـخـاشـاـيـرـ (وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ) قـدـ
أـعـطـيـ عـمـرـ بـعـضـهـ كـمـ ثـمـ اـشـتـرـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ مـاـ أـعـطـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ
مـنـ قـوـمـ يـهـودـ فـكـانـ مـاـلـاـ مـعـجـبـاـ فـقـالـ عـمـرـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ مـالـ مـاـلـ مـعـجـبـ وـأـنـ أـحـبـهـ فـقـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ حـبـسـ أـصـلـهـ وـسـبـلـ ثـرـتـهـ دـفـعـ عـمـرـ (مـطـرـفـ) عـنـ الـعـمـرـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ

(١) نـسـخـةـ وـفـيـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـنـ اـمـ عـبـدـ الرـجـنـ بنـ عـوـفـ تـوـفـيـتـ وـهـوـ غـائـبـ فـأـئـيـ
الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـنـ أـيـ مـاـتـ وـأـنـ غـائـبـ عـنـهـاـ وـلـمـ تـوـصـىـ وـلـمـ يـعـنـعـهـ اـنـ تـوـصـىـ الـ
غـيـرـيـ أـرـأـيـتـ اـنـ تـصـدـقـتـ عـنـهـاـ اوـ أـعـتـقـتـ أـهـلـاـ اـجـرـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ
فـاعـتـقـ عـنـهـاـ عـشـرـ رـقـابـ وـاـتـفـقـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ اـنـ الـوـصـيـةـ لـيـسـتـ فـرـضاـ وـاـنـماـ
هـيـ نـدـبـ وـقـالـ غـيـرـهـمـ اـنـهـاـ فـرـضـ وـأـجـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـوـصـيـ لـهـ لـاـيـلـكـ مـاـ اـوـصـيـ لـهـ الاـ بـعـدـ
مـوـتـ الـمـوـصـيـ وـأـجـعـوـاـ اـنـهـ اـذـ مـاتـ كـانـ الـمـوـصـيـ لـهـ مـخـبـرـاـ بـيـنـ الـقـبـولـ وـالـرـدـ فـانـ رـدـ رـجـعـتـ مـيـرـاـنـاـ

عمر قال نفع أول صدقة تصدق بها في الاسلام وأن عمر يوم أراد أن يصدق بها قال أشر
 على يا رسول الله في صدقتي كيف أصنع فيها فقال رسول الله ﷺ حاس أصلها وسبل ثمرتها
 (وعن المسور بن رفاعة) عن محمد بن كعب القرظي قال أول صدقة كانت في الاسلام صدقة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمواله الموقوفة قال فقلت فان الناس يقولون صدقة عمر قال
 قتل مخير يق بآحد على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجرة النبي ﷺ وأوصى ان
 أصبّت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله فتصدق بها رسول الله ﷺ صدقة
 حبس وهي سبعة حوائط (وإنما تصدق عمر بن معن) بعد مارجع النبي ﷺ من خير سنة
 سبع من الهجرة وكانت خير سنة ست (وقال الزهري) صدقة النبي ﷺ الحوائط السبعة
 من أموال بني النضير بعد ان رجع رسول الله ﷺ من أحد فرق أموال مخير يق (وعن
 محمد بن سهل) بن أبي جثامة قال كانت صدقات النبي ﷺ من مسْكِم النضير وهي
 الحوائط السبعة الاعراف والصادفة والدلائل والثبات وبرقة وحسنی ومشربة أم ابراهيم وإنما
 سميت مشربة أم ابراهيم لأنها كانت تسكنها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيرى
 (قال الواقدي) لم يختلف أنها سبعة حوائط وأن هذه أسماؤها (وفي النسائي) عن قتيبة
 ابن سعيد عن أبي الأخصوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن الحارث قال ماترك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درها ولا عبدا ولا أمة الا بغلته الشهباء التي كان يركبها
 وسلامه وأرضا جعلها في سبيل الله عن وجل (وقال قتيبة بن سعيد) في المسند الكبير
 للنسائي مرة أخرى صدقة (وكذلك ذكر النسائي) ان صدقة عمر كانت من الارض التي
 أصاب بخمير (وقال) في صدقة لا يماع أصلها ولا توهب ولا تورث وهي للفقراء والقربي
 والرقاء وفي سبيل الله والضيف وابنالسبيل لاجتتاح على من ولّها أن يأ كل منها بالمعروف
 ويطعم ضيفا نزل به أوصديقا غير متمويل فيه

﴿ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهَا وَالْعُمُرِ

فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثَ بْنَ الْخَزْرَاجَ تَصَدَّقَ عَلَى أَبْوَيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلْ كَا فَوْرَثَ ابْنَهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَحْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أَجْرَتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَنَاهَا بِإِرَاثَكَ^(١) (وَفِي كِتَابِ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مِنْ مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شِيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَحْلٍ فَهَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا إِنَّمَا أَعْطَيْتَهَا حَيَاةَهَا وَلَهُ أَخْوَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ لَهَا حَيَاةُهَا وَمَوْتُهَا قَالَ فَإِنِّي كُنْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ (وَفِي الْمَوْطَأِ وَالْبِخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشَهِّدُ عَلَى عَبْدٍ وَهُبْهُبَ لَهُ فَقَالَ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُلُّ وَلَدَكَ (وَفِي حَدِيقَتِيْتِ يُونُسَ وَمُعَمَّرِ) أَكُلُّ بَنِيكَ ذَكْرَهُ مُسْلِمٌ نَحْلَتُهُ مُثْلَهُ مَثْلُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجَعَهُ (وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ) اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ وَكَانَتْ أُمُّ النَّعْمَانَ عُمْرَةُ ابْنَةِ رَوَاحَةَ قَالَتْ لِبَشِيرٍ أَشْهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هُبْهُبِكَ وَكَانَ قَدْ لَوَاهَا سَنَةً ثُمَّ وَهُبْهُبُ لَهَا فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورٍ وَهُذَا أَصْلُ فِي حِيَازَةِ الْأَبْ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ وَأَمَا إِذَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِي فَلَا بدَ مِنْ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ (وَالاَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ) لِعَائِشَةَ لَوْ كُنْتِ حُزْنِتِهِ كَانَ لَكَ وَانِّي هُوَ الْيَوْمُ مَالٌ وَارِثٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَزَّلَتِ الْهِيْكُمُ التَّكَاثُرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالٌ مَالٌ وَهُلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَيْسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ

(١) نَسْخَةٌ وَرَوْيَ سَفِينَانَ بْنَ عَيْنِيَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً وَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاءَ أَبْوَاهِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ مَالًا إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ فَاعْطَاهُ ابْنَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْتَ فَوْرَثُهُمَا ابْنَهُمَا وَفِي كِتَابِ (٢) يَارَسُولُ اللَّهِ إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ

فأمضيت شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الامضاء والامضاء هو الاقباض كالعارية
 والسلف لا ينم ذلك الا بالقبض وكالوصية لا تتم الابوت الموصى (وفي مصنف عبد الرزاق)
 عن طاوس قال وَهَبَ رَجُلٌ هِبَةً لِّنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَلَمْ يَرِضْ فَرِزَادُهُ قَالَ لَا أَحْسِبْهُ
 قَالَ ذَلِكَ الْاِثْلَاثُ مَرَاتٌ فَلَمْ يَرِضْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ لَا أَقْبِلَ
 هِبَةً وَرَبِّما قَالَ مَعْمَرًا لَا أَقْبِلَ إِلَّا مِنْ قَرْشَىٰ أَوْ أَنْصَارِيٰ أَوْ ثَقْفَىٰ وَفِي حَدِيثِ أَبِى
 هَرِيرَةَ أَوْ دَوْسَىٰ (وَفِي الدَّلَائِلِ) لِلأَصْلِيلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَحَّةَ
 فَأَتَاهُ بِسْتَ بَكْرَاتٍ فَلَمْ يَرِضْ (وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمَهَاجِرُونَ
 الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسُوهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَىِ
 أَنْ يَعْطُوهُمْ ثَمَارًا مَوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهمُ الْعَمَلُ وَالْمَؤْنَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمَ أُمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ وَأُمُّ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَاقَافَأَعْطَاهُنَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ (قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ) فَأَخْبَرَنِي
 أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خِيَبرٍ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا مَنْحُوْهَا مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَمَّهُ يَعْنِي أُمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَذَاقَافَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانِهِنَّ
 مِنْ حَائِطَهِ (وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) أَيْضًا وَزَادَ أَنَّهُ أَعْطَاهُنَّ عَشْرَةً أَمْثَالَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ (قَالَ
 أَبْنُ شَهَابٍ) وَكَانَ مِنْ شَأنِ أُمِّ أَيْمَنِ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَنْهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الْمَطْلَبِ وَكَانَتْ مِنْ الْجَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمَنَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَاتَتْ أُبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ
 تَحْضِنُهُ حَتَّىٰ كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوْفَيتَ
 بَعْدَ مَاتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ (قَالَ الْوَاقِدِيُّ) وَاسْمُهَا بَرَكَةٌ وَلَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ الزَّهْرَىٰ احْدَا الْيَوْنَسَ (وَقَعَ هَذَا) فِي طَرَةٍ كِتَابِ الْأَصْلِيلِ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرُ عُمْرِيْ لَهُ وَلَعْقَبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا

لاترجع الى الذى أعطاها أبداً^(١) لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وفي كتاب) مسلم عن جابر من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولم يذكر ابداً (وفيه عن يحيى ومحمد) وصح عن الایش عن ابن سهل عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمرا رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي من أعمراها وعقبه (وفي حديث آخر) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد^(٢) بن جيد واللفظ عبد^(٣) قالاً أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال إنما العمري الذى أجازها رسول صلى الله عليه وسلم أن تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عاشت فانها ترجع الى صاحبها (قال معاذ) وكان الزهرى يفتى به وروى أبو سلمة عن جابر^(٤) قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمرا عمري له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثانياً (قال أبو سلمة) لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه (وفي حديث آخر) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ العمري لمن وهبت له (قال ابن أبي زيد) ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاترجع الى الذى أعطاها إنما ذلك ما بقي أحد من عقب المعمرا فذا افترضوا رجعة العمري الى صاحبها (وقوله) عليه السلام فانها للذى يعطها يعني الفرع لا الاصل ودل ذلك انه ليس كوارث الاصل ان الزوجة لا تتدخل فيه ولا من ليس من العقب المعروف وعمرتك إنما هو مأخوذ من العمر ولافرق بين أجل مضروب وعمر مشترط وبهذا جرى العمل بالمدينة وبهأخذ مالك انتهى قول ابن أبي زيد (وتأول الشافعى وغيره الحديث) المذكور أن العمري اذا كانت للمعمرا ولعقبه أنها لا ترجع إلى العمرا وان افترض المعمرا وعقبه وليس ذلك في الحديث مكتوباً (وقد روى عن أبي حنيفة والشافعى) وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل أن العمري كالهبة وهي ملك لمن أعمراها كانت معقبة أو لم تكن شرط المعمرا ترجع اليه أو لم يشترط وشرطه باطل لاترجع اليه أبداً وينبئها العمرا ان شاء كسائر ماله فصح في العمري ثلاثة أقوال قول أبي حنيفة والشافعى ومالك ومن ذكر معهم كما قضى طارق بشهادة جابر (والثالث) من فرق بين^(٥) المعقبة وحياة العمرا خاصة فقال في المعقبة

(١) في نسخة لفظة أبداً ليست موجودة عند ابن القاسم ولا الفعنى (٢) نسخة عبد الله

(٣) نسخة عبد الله (٤) نسخة ابن عبد الله (٥) نسخة العمري

لاترجع أبداً إلى العمر وإذا لم تكن معقبة ترجع إليه إذا مات العمر والله عن وجل أعلم بما أراد نبيه صلى الله عليه وسلم (إلا أن في كتاب مسلم) عن جابر أيضاً قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها أبناً لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولداً وله أخوة بنون للمعمرة فقال ولد العمرة رجع الحائطلينا وقال بنو العمر بل كان لا يلينا حياته وبعد موته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعاه جابر فشهد على رسول الله ﷺ أنه حكم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فما قضى ذلك طارق وإن ذلك الحائط لبني العمر حتى اليوم وليس في هذا الحديث أنها أعمرت ابنها وعقبه كما وقع في الأحاديث المتقدمة (وقد) تقدم عن جابر أنه قال إذا قال هي لك ما عشت فأنما ترجع إلى صاحبها الذي أعمرها (وفي رواية) مسدد عن يحيى عن سفيان عن جميد الاعرج عن محمد بن إبراهيم التميمي عن جابر أن رجلاً من الانصار أعطى أمه حديقة له حياتها فماتت وذكر الحديث كما ذكره مسلم وهذا يقوي مذهب مالك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشبهات)

في الموطأ والبخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلى " فيه فقام " (٢) عبد بن زمعة وقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساواقاً إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي وقد كان عهد إلى " فيه وقال عبد بن زمعة (ثم قال رسول الله ﷺ) الولد لفراش ولعاهر الحجر (نعم ﷺ هو ذلك يعبد بن زمعة) لسودة بنت زمعة احتجب منه ملارأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة احتجب منه ملارأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رأها حتى لقي الله عن وجل (وكانت سودة زوج النبي ﷺ) لم يذكر مالك هذا في الموطأ (في هذا الحديث من الفقه) إنما وصية الكافر لأن عتبة مات كافراً وذلك

(١) كسر رباعيته ﷺ في يوم أحد فدعا النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً ذكره عبد الرزاق في مصنفه وكذلك ذكر ابن أبي حثمة انه مات كافراً (وفيه) استلحاقي الاخ وفي ذلك اختلاف ولا خلاف في استلحاقي الابن (وفيه حجة لمالك) في الحكم بقطع الترايع لأن قطع الترايع أن يمنع من المباح لشلاق في الحرام ومثل قول الله عز وجل ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهم ومثل مهيره تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا وهم لا يريدون (٢) الاذية للنبي ﷺ فهياهم (٣) عن ذلك بسبب قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون بذلك يأرعن ومثل (٤) نهى الله أهل السبت عن الصيد (٥) فأخذ بعضهم حيتانا في غير السبت (٦) فجعل كصيدهم في السبت وعذبوا على ذلك فكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان ابن زمعة أخوها اذ ولد على فراش أبيها وجعله أجنبيا في أن لا يراها فحكم بمحكين حكم في الظاهر وحكم في الباطن وتابع الشافعى في ذلك ابطال الحكم بقطع الترايع وأن يكون حكماً واحداً حتى قال ان للرجل ان يمنع زوجته من رؤية أخيها وان قول النبي صلى الله عليه وسلم احتيجي عنه انما هو على وجه التزه والتخيار وهذا خلاف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في أفلج أخي ابن القعيس اذ قال لها انه عملك فلليلج عليك وكان عمها من الرضاعة فكيف أن يمنع المرأة من رؤية أخيها وأدخل البخاري هذا الحديث في باب تفسير الشبهات مع الحديث دع ما يريك الى مالا يرييك (وهو أيضاً) يقوى مذهب مالك ويختلف قول الشافعى (وقول النبي ﷺ) ولعاهر الحجر يعني نفي الولد عن الزانى وأنه لاشيء له فيه ولا ينسب اليه كقول العرب بفك الحجر أي لاشيء لك (وقال الداودي) لعاهر الحجر يعني الرجم للزنى المحسن (ومذهب الشافعى) ان الحرام لا يحرم الحلال (وكذلك قال) ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتياج تزه والتخيار (ومذهب أبي حنيفة) أن الزنا يحرم (وخالف في ذلك قول مالك) فرقة قال ان الحرام لا يحرم الحلال ومرة قال انه يحرم والغلب من مذهبه ومذهب أصحابه انه لا يحرم

(١) نسخة أنه هو الذي (٢) نسخة بذلك (٣) نسخة الله (٤) نسخة هذا (٥) نسخة فيه

(٦) نسخة وربطوا في الماء وأخرجوها في السبت

﴿ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فِي الْعَقْ وَالْوَصِيَّةِ بِالْقَرْعَةِ وَحُكْمِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالْتَّدْبِيرِ وَأَمْهَاتِ الْأُولَادِ وَالْكِتَابَةِ

في مصنف عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقولون من بعد وصية يوصى بها أو دين (ولا خلاف) بين العلماء ان الدين قبل الوصية ^(١) (في الموطأ وغيره) عن الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتقد عبيداً له ستة عند موته فأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتقد ثلث تلك العبيد (قال مالك) وقد بلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (وهذا الحديث) مسنده في الموطأ عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين وقال فيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لقد همت أن لا أصلني عليه (وفي مصنف عبد الرزاق) فقال رسول الله ﷺ لو أدركته مادفن مع المسلمين فاقرع بينهم فأعتقد اثنين واسترق أربعة (وفي) حديث آخر أن امرأة من الانصار اعتقد ستة أعبد فدعها رسول الله ﷺ بستة أقداح فأقرع بينهم فأعتقد اثنين (وفي غير المصنف) أن النبي ﷺ جزاءهم ثلاثة أجزاء فأعتقد اثنين ورق أربعة (قال اسماعيل) وهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قومهم (قال) سليمان بن موسى لم يبلغني أن النبي ﷺ قومهم ^(٢) فان صح قول سليمان فعنده ان قيمتهم كانت سواء والا فلا بد من التقويم لشليزاد على الثالث (ويستند أيضاً) الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب مسلم عن عمران بن حصين (في هذا الحديث) من الفقه انقاداً الوصية بالثالث وفيه العتق بالقرعة (وفيه) أن من عال على الثالث صرف إلى الثالث (وفيه) ان بطل العتق في المرض كالوصية (وفيه أن الحكم) يقوم بنفسه ما كان بحضرته ولا

(١) نسخة قال أشهب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتبديلة العتق على الوصايا وقضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده قال أشهب ويدل على تبديلة العتق ويشدء قوله النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركاً له في عبد قوم عليه ولو تصدق به صاته من ثوب على ذي رحم يحتاج عريان لم يقوم عليه سائر الثواب باجماع المسلمين وكذلك يبدى العتق في الوصايا اذا كان العبد بعينه كان في ملكه أو لم يكن وقال الليث بن أبي حازم لا يبدى الا اذا كان في ملكه وقول مالك اعجب اليها (٢) نسخة قال اسماعيل القاضي

يوليه غيره (وفيه) أن يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعوا إليه العبد من حقوقه على سيده (وفيه اجازة الوصية) بالثلث لغير القرابة بخلاف ماروى عن طاوس وغيره أن من أوصى لغير قرابته ولم يوص لهم لم تبطل وصيته (وقال طائفة) من أوصى لغير قرابته اعطى ثلث الوصية لقرابته (في مصنف) عبد الرزاق عن عكرمة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث ^(١) ولا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا باذن زوجها (وفي رواية عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه باع مدبراً للرجل (وفي حديث آخر) لمسلم لم يكن له مال غيره (وفي) كتاب ابن شعبان عن جابر قال أعتق رجل من الانصار غلاماً له عن دبر و كان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بما ناداه درهم فأعطيه وقال اقض دينك وأتفق على عيالك وتأول مالك وغيره أن الحديث الأول هو أصح أن النبي ﷺ أنه باع المدبر بعد موت الذي ذربه أو في حياته لدين عليه قبل التدبير (قال ابن أبي زيد) حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ إنما باع المدبر في دين لأن النبي ﷺ دعا به فقال من يشتريه فلما بطل أن النبي ﷺ لم يبعه لغير معنى لم يبق إلا أنه حكم وأنه لينفذ ما لزم (وقد روی) عن جابر أنه قال لم يكن له مال غيره فمات فقال النبي ﷺ من يشتريه واختلف فيه عن جابر (فروي أنه) أعتق رجل وروى أنه ذرب (وفي مختصر ابن أبي زيد) روى الخدراني أنهم لما أصابوا سيداً يوم أوطاس قالوا يا رسول الله ماتتني في العزل فاما نحب المتن ^(٢) دليل أنها اذا ولدت بطل المتن (وهذا دليل بين) مع ماروى أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم أعتقها ولدها (وفي الواضحة) عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر بعمق أمهات الأولاد وقال لا يجعلن في وصية ولا دين قال مسلم قلت لسعيد بن المسيب كيف كان رأي عمر في عتق أمهات الأولاد قال ليس عمر أعتقدن وإنما أمر بعمقهن رسول الله ﷺ وأن لا يخرجن في ثلث ولا يبعن في دين (وفي كتاب) رجال الموطأ للبرقي عن سعيد بن عبد العزيز أن مارية أم إبراهيم اعتدت ثلاثة أشهر قال البرق وتوفيت سنة ست عشرة (وفي الحديث) الثابت أن بريدة دخلت على عائشة تستعينها ^(٣)

(١) نسخة مالك والشافعي وأبو حنيفة يقولون ليست الوصية فرضاً وغيرهم يراها فريضة

(٢) نسخة فلم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله أنا نحب المتن (٣) نسخة في كتابها وكانت تسع أواق في كل عام أوقية ولم تكن قبضت من كتابتها

شيئاً (وفي حديث آخر) في البخاري جاءت تسعينها وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين وجميع الأحاديث عن عروة عن عائشة إلا حديثاً واحداً عن عمرة عن عائشة (في الموطأ والبخاري) فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعد لها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريمة إلى أهلها فقالت ذلك لهم فأبوا عليها بجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لعائشة أني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا على أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ أخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خنثياً واشترط لهم الولاء فاما الولاء من أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله (وفي حديث آخر في الموطأ) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء من أعتق معنى قول النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله أى خالف كتاب الله ومعنى قوله لعائشة اشترط لهم الولاء أى اشترط عليهم الولاء قال الله عن وجل أولئك لهم اللعنة لهم سوء الدار أى عليهم وقد تقدم ما فيه من السنن في الأمة تعمق تحت زوج في كتاب الطلاق (وأنا) اشتربتها عائشة بعد أن عجزت عن كتابتها قاله مطرف وغيره (وفي كتاب ابن شعبان) أول مكاتب في الإسلام كان سلمان الفارسي كاتب أهله على مائة ودية نجمها لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غرسها فاذنني ^(١) فلما غرسها آذنه فدعاه فيها فلم تمت منها ودية واحدة وقد قيل إن أول مكاتب ^(٢) كان يكنى أباً مؤمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينوا أباً مؤمل فأعينوه قضى كتابته وفضلت عنده فضله فاستفتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتفقدا في سبيل الله

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في عتق من مثل به أو لطم وجهه

في المدونة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كان لزباغ عبد يسمى سندرا أو ابن

(١) نسخة في الناس (٢) نسخة في غراسها (٣) نسخة في الإسلام مكاتب

سندر فوجده يقبل جارية له فأخذ ذنه وجعله فتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل إلى زباع فقال لا تحملوه مالا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبو خلق الله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مثل به أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني فقال أوص بك كل مسلم (وفي كتاب مسلم) عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمتها انسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محمرة لقد رأيتني واني اسابع اخوة لي مع رسول الله عليه وسلم وما لنا غير خادم واحد فعمد أحدنا فلطمته فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه وذكر الحديث (وزاد في حديث آخر) أنهم قالوا يا رسول الله ليس لنا غيره قال استخدموه فإذا استمعتم به خلوا سبيله (وقال عبد الله بن عمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب علاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القطة *

في الموطأ والبخاري ومسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن القطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها (قال) فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب (وفي غير الكتب) فرد على أخيك ضالته (قال) فضالة الابل قال في البخاري ومسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وجتها أو احروجه (وفي حديث) فتغير وجهه وقال مالك وقام بها سقاوها وحداؤها تردد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها بها (ذكر ابن عبد البر) هذه الرؤيا من غير رواية مالك فرد على أخيك ضالته (قال الطحاوي) ولم يوافق مالك أحد من العلماء على قوله في الشاة الضالة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدتها في موضع مخوف (قال واحتتجاجه بقول النبي صلى الله عليه وسلم) هي لك أو لأخيك أو للذئب لامعنى له لأن قوله لك لم يرد به التمييز لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها (وفي البخاري ومسلم) عن سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرقها فلم أجده من

يعرفها ثم أتيته بها فقال احفظ وعاءها وعددها ووكانها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد مكثة فقال لا ادرى بعد ثلاثة احوال او حوالا واحدا (وفي البخاري ومسلم) عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله جلس عن مكة الفيل هكذا في البخاري في رواية الأصيلي (وفي رواية) القابضي القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد قبله وإنما أحالت لساعة من نهار وإنما لن تحل لأحد بعده ولا ينفر صيدها ولا يعتصد شجرها (وفي حديث آخر) ولا يعتصد عصاها (وفي آخر) لا يختلي شوكها ولا تحل لقطتها (وفي آخر) لا تحل ساقطتها إلا لمنشد (وفي آخر) الا لمعرف ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدي واما أن يغيد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وصاعتنا (وفي حديث) أبي هريرة لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ققام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله ^(١) قال فكتب له هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال فيمن قال *

حائطي صدقة في سبيل الله انه على الاقارب وتوكيل مال الغائب والتوكيل على القسمة

في الموطأ والبخاري ومسلم عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلاً المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنس) فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحا وإنما صدقة ^(٢) أرجو بزها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ذلك مال رابع (ويروى) رابع ذلك مال رابع قد سمعت ما قلت فيها واني ارى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقربه وبنى عممه

(١) نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه فقلت لا وزاعي ما قوله

اكتب لي يا رسول الله (٢) نسخة لله

(وفي حديث آخر) للبخاري اجمعها لقراء قرابتك قال أنس فعملها لحسان بن ثابت وأبي ابن كعب وكذا أقرب اليه مني (فيه من الفقه) أن من قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد (وقال بعضهم) لا يجوز حتى يبين لمن وال الأول أصح (وفيه) اذا تصدق بأرض ولم يبين الحد فهى جائزة اذا كانت مشهورة وهذا كله في البخاري (في موطن مالك عن يحيى) بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن عمر بن طلحة عن عبيد الله بن عمير بن سلمة الضميري عن البهزى واسمها زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يرید مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا جمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك ان يأتي صاحبه بجاء البهزى وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفق ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الرويبة والعرج اذا ظبى حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه (فيه) ^(١) اباحة اكل الصيد للمحرم اذا لم يصد من أجله وهبة المشاع بخلاف قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفضل أبي بكر رضى الله عنه على جميع الصحابة وحرز مال الغائب والتوكيل على القسمة وقبول الامام الهدية

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع والامانات)

في أحكام ابن زياد أن رسول الله ﷺ قال ليس على أمين غرم وقال أهل العلم الا أن يتعدى (وفي غير الأحكام) أن رسول الله ﷺ قال على كل يد ردماقبضت (وتأول) ذلك بعض العلماء ان الامانة تضمن لقول النبي ﷺ على كل يد قيم (ولقول الله عن وجل) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (وذكر ابن سلام وغيره) أن هذه الآية نزلت في ولاية الكعبة اذ طلب العباس من النبي ﷺ مفتاح الكعبة فأنزل الله عن وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فدفع المفتاح الى عثمان بن طلحة (وفي حديث آخر) الى شيبة بن عثمان

والقول الاول قول مالك وهو أشهر (وروى) أن النبي ﷺ نادى أين عثمان فتطاول له عثمان بن عفان فقال أين عثمان بن طلحة وكان عثمان بن طلحة بصيرا^(١) فحمله رجل من بني الحضرمي فدفع اليه النبي ﷺ المفتاح وكان مغطى فعطاه النبي ﷺ وقال دون كوها يابنى أبي طلحة تالدة خلدة لا يظلمكموها الا ظالم (وفي رواية أخرى) الا كافر وكان ذلك عام حجة الوداع وكان طلحة والد عثمان هذا قتلها على بن أبي طالب يوم أحد مبارزة فصار المفتاح عند أم ولده سلافة أم عثمان بن طلحة (واختلف أبو حنيفة والشافعى) ومالك في تحليف الأمين اذا ادعى التلف فقال أبو حنيفة والشافعى يحلف وان كان أمينا وقال مالك لا يحلف الا أن يكون متهما (قال ابن المنذر) في الاشراف المبين أصح وأحسن (وروى ابن نافع) عن مالك في المسوط اذا ادعى المعارض أن المال تلف أو بعضه حلف كان متهما أو غير متهما وبه قال ابن الموز (وفي الواضحة) لا يحلف الا أن يكون متهما أو غير أمين (وفي المسوط) في تلف الوديعة كذلك يحلف على كل حال وكذلك في المدونة لابن القاسم عن مالك يحلف متهما كان أو غير متهما^(٢)

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في ضمان العارية التي يغاب عنها

في الوطأ عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلمن في أرضهن وهن غير مهجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منها بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها وهو وعب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لصفوان بن أمية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمراً قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وعب بن عمير جاءني برداشك وزعم انك دعوتني للقدوم عليك فان رضيت أمراً قبلته والا سيرتنى شهرين

(١) نسخة قصيرا (٢) نسخة في الوديعة والرهن والكفالة حدث الدارى في الجام

فقال رسول الله ﷺ أذل أباً وهب فقال لا والله لا أذل حق تبين لي فقال رسول الله ﷺ
 بل لك أن تسير أربعة أشهر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل هوازن
 بعدين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيده أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان أطوعاً أم كرها
 قال بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده (وفي رواية يحيى) ثم رجع وهو غلط والصواب
 ثم خرج وكذلك سائر الرواية مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر
 وأمرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته
 عند ذلك النكاح وكان بين اسلامهما نحو من شهر (في مصنف عبد الرزاق) عن بعض بنى
 صفوان بن أمية قال استعمار النبي ﷺ من صفوان عاريتين أحدهما بضمان والآخر بغير
 ضمان (وفي السير وغيرها) وذكره ابن شعبان أن العارية كانت مائة درع بما يكفيها من
 السلاح وزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم جملها ففعل وفي كتاب النسائي جملها على
 ثلاثة جلا (وفي غير الموطأ) ان صفوان بن أمية قال لرسول الله ﷺ لما سأله السلاح
 أغضبها يامحمد فقال رسول الله ﷺ بل عارية مؤدّاة فأصحاب الكلام يرون العارية في ضمان
 المستعيدي حتى يؤديها إلى صاحبها وإن ثفت وعرف تلفها لم يسقط الضمان لظاهر الحديث
 وما لـ رجه الله وغيره أيضاً يقولون إذا قامت بيته بهلاك العارية سقط الضمان فـان كانت مما
 لا يغاب عليه كالحيوان فلا ضمان عليه وهو مصدق في ادعاء التلف مع يمينه مالم يظهر كذلك
 (وفي مصنف أبي داود) أن رسول الله ﷺ قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال
 أعارية أم غصب قال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله
 ﷺ حينما هزم (٢) المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرع فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لصفوان أنا فقدنا من دروعك ادراعاً فهل نغم لك فقال لا يا رسول الله لأن
 في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ (وقال أبو داود) وكان أعاره إياها قبل أن يسلم (وفي
 الدلائل) للإصيلي قال مالك لاضمان في عارية إلا ما يغاب عليه ويختفي هلاكه فـان علم
 هلاكه بغير سبب المستعيدي فلا ضمان عليه (وقال أبو حنيفة) لاضمان في عارية خفي هلاكه
 أو لم ينـخفـ (وقال الشافعـي) تضمن العارية على كل حال (وانـ قـيلـ) انـ النبيـ صلىـ اللهـ

(١) هزم الله المشركيـن

عليه وسلم قال على اليد رد ما أخذت قيل هذا حديث يروى عن الحسن عن سمرة والحسن عن سمرة غير حجة أيضاً فان الحسن لا يرى تضمين العارية فان قيل ان في حديث صفوان بل عارية مضمونة فيقال لهم لو ثبتت هذا اللفظ مالزمان أن تكون العارية بذلك مضمونة كما كان زعم الشافعى ان استعارة النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان قبل اسلام صفوان فالالتزام به النبي صلى الله عليه وسلم ضمان العارية لمكان الوفاء منه لصفوان ولما أعطاه من ألزمته في نفسه وما لزم به لأهل الكفر لا يستدل به في أحكام الدين (وروي قاسم بن أصبغ) عن ابن وضاح عن سحنون عن ابن وهب عن ابن قيس عن حجزة بن أبي حجزة الضبي يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بني في ربع قوم باذنهم فأرادوا اخراجه فله قيمة ومن بني في ربع قوم بغير إذنهم فليس له الا النقض وتكلم في عمرو بن قيس وحجزة الضبي

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث *

في معانى القرآن للنحاس روي جابر بن عبد الله الأنصاري أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قتل معك واما يتزوج النساء المال وخلفي وخلفي ابنتين وأبا (١) وهو الربيع فأخذ الاب المال فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادفع اليها الثمن والى ابنتين الثالثين ولك ما باقي (وذكر محمد بن سحنون) في كتاب الفرائض من تأليفه أنها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان النساء ائما ينكحن لا موالهن قال لها رسول الله ﷺ قد يرى الله مكانهما وان يشاً أنزل فيها فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم أرسل الى امرأة سعدان تعالى فقد أنزل الله فيك وفي ابنتيك فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأئتين فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ماترك فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن والابناتين الثالثين والأب ما باقي قال فهذا أول ميراث قسم في الاسلام ميراث سعد بن الربيع الانصاري أخبرنيه سحنون عن ابن وهب عن داود بن قيس وغيره عن

(١) نسخة وفي بعض الروايات وأخا فـ كان الاب وال الصحيح وأبا

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد (وفي البخاري)
 قال هذيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن رجل توفيَ وترك ابنة وابنة ابن وأختا فقال
 للابنة النصف وللأخت النصف وأئنَّ ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول
 أبي موسى فقال لقد ضلت إخْرَاً وما أنا من المهتدين أقضى ^(١) ينهى بما قضى به النبي صلى
 الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثالثين وما بقي فللاخت فأتيَّا أبا
 موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال لاتسألوني ما دام هذا الخبر فيكم (وفي البخاري
 ومسلم) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما
 بقي فلاؤْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ وتأولَ هذا عندَ أهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَصَبَةِ الَّذِينَ لَا يَرُثُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا
 رِجَالًا مِثْلَ الْعَمَّاتِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِي الْأَخْوَةِ وَبَنِي الْأَعْمَامِ وَإِنَّمَا يَؤْخُذُ مَا بَاقِيَ مِنْ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ
 دُونَ النِّسَاءِ وَأَمَّا لَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ ابْنَةً وَأَخْتَانِ شَقِيقَةَ ^(٢) كَانَ لِلابنةِ النصفِ والنصفِ بَيْنِ
 الْأَخْوَيْنِ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَثْتَيْنِ وَكَذَلِكَ ابْنَةُ وَأَخَا وَأَخْتَا لِلْأَبِ الْجَوَابُ فِيهَا ^(٣) سَوَاءَ
 وَلَا يَقُولُ فِي هَذَا الذَّكْرِ أُولَى مِنْ أَخْتَهُ (وفي غير البخاري ومسلم) عن ابن عباس وابن
 الزبير في ابنة وأخت قلا للابنة النصف وللعصبة النصف ولا شيء للاخت قيل لابن عباس
 أن ابن عمر كان يرى للابنة النصف وللأخت النصف فقال ابن عباس أنت أعلم أم الله قال
 عمر فلم أدر ما واجهه ذلك حتى أتيت ابن طاوس فأخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عباس
 يقول قال الله عز وجل إن امرأة هلك ليس لها ولد وله أخت فلها نصف ماترثه قال ابن
 عباس فقلتم أنت ان لها النصف وان كان له ولد قال ابن طاوس كان أبي يذكر عن ابن
 عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً وكان طاوس لا يرضى ذلك الرجل
 وكان يشك فيها فلا يقول فيها شيئاً ^(٤) (وفي الوطأ ^(٥) عن ابن شهاب) عن عثمان
 ابن أبي اسحاق بن حرفة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
 تسأله ميراثها فقال أبو بكر مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في ستة رسول الله

(١) نسخة فيها ^(٢) نسخة وأخا شقيقة ^(٣) نسخة كالجواب في التي قبلها ^(٤) نسخة
 قال الشعبي قول جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وأخت النصف للابنة والنصف
 الباقي للاخت الا ابن عباس وابن الزبير ورجح عن ذلك ابن الزبير ^(٥) نسخة عن مالك

صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسائل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعيبة
 حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
 الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر
 ابن الخطاب تسؤاله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي
 به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنكه ذلك السادس فان اجتمعنا فيه فهو
 يينكمَا وأيْسِكَا خلت به فهو لها (وفي مصنف عبد الرزاق) عن منصور عن ابراهيم قال حدثتُ
 أن رسول الله ﷺ أطعم ثلات جدات السادس قلت لا ابراهيم وما هن قال جدّتا أميه
 أم أميه وام أميه وجدته أم امه (وفي كتاب الفرائض من ديوان محمد بن سحنون) قال حدثني
 أبي محمد بن عمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن الأخ للاب والام أولى من الاخ للاب ثم الاخ للاب أولى من ابن الاخ للاب
 والام فإذا كان بنو الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد بنو الاب والام
 أولى من بنى الاب وإذا كان بنو الاب أرفع من بنى الاب والام بأب فبنو الاب أولى وإذا
 استروا في النسب فبنو الاب والام أولى من بنى الاب قال وقد قضى أن العم للاب والام
 أولى من العم للاب وان العم للاب أولى من بنى العم للاب والام فإذا كان بنو الاب والام
 وبنو الاب بمنزلة واحدة الى نسب واحد فبنو الاب والام أولى من بنى الاب ولا يرث عم
 ولا ابن عم مع أخي ولا ابن أخي وقضى أنه ما كان له عصبة من الجردين فلهم ميراثه على
 فرائضهم في كتاب الله تعالى (قال) محمد بن سحنون وهذا الحديث مجمع عليه عند العلماء
 (روى جاد بن سلمة) أن ثابت بن الدحداح مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
 عدى هل تعلم له نسباً في العرب فقال لا ان عبد المنذر تزوج اخته فولدت له أباً لبابته وهو
 ابن اخته من كتاب محمد بن النضر المروزي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى
 رجلاً بسهم فقتله ولا وارث له الا خاله فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب
 عمر ان رسول الله ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له وان الحال وارث من لا وارث له
 (حدثنا وكيع) عن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حصة توفي وترك ابنته وابنة حصة
 فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حصة النصف قال الشعبي لا أدري

أكان هذا قبل الفرائض أم بعدها وابنة حجزة ائماً أخرجها علي من مكة سنة سبع عام عمارة
القضاء والفرائض ائماً نزلت بعد أحد بقليل (قال ابن أبي نصر) وقال بعضهم ائماً خرجت
من مكة وهي غير مدرك فان كان ذلك فقد أمكن ادرا كها وعتقها وموت مولاها في هذه
المدة بعد نزول الفرائض (وفي هذار) على من يورثه بالرد وقد روى أن المولى كان حجزة
والصحيح كان لابنته (روى واثلة بن الاسقع) أبو صافة عن النبي ﷺ أنه قال ترث المرأة
ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت له^(١)

﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

بالولد للفراش ومن استلحق بعد موت أبيه

من كتاب ابن نضر المروزي اتفق أهل العراق والجاز والعاصمة ومصر على أن الزاني
لا يلحق به نسب وكان اسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا ان لم يكن مولودا
على فراش يدعوه صاحبه فلا يرثه اذا ادعاه الزاني الحق به وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر على ذلك واحتج بما روى عن الحسن في رجل زنى بأمرأة فولدت
ولدا فادعى ولدتها قال يجلد ويلزمه الولد (وعن عروة وسليمان بن يسار) أنهما قالا أيما رجل
مر الى غلام يزعم أنه ابن له وانه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو يرثه (واحتج) سليمان
بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بن ادعاهم في الاسلام (وفي مصنف عبد
الرzaق) قال عمرو بن شعيب زاد في مصنف أبي داود عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى أن من كان مستلحقا ادعى بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه ان كان من
أمة أصحابها وهو يملأ كها فقد لحق بن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له شيء
الا أن يورثه من استلحقه في نصيبيه وانه ان كان من ميراث ورثوه بعد أن ادعى فله نصيبيه منه
وقضى انه كان من أمة لا يملأ كها أبوه الذي يدعى له^(٢) هو ادعاه فإنه ولد زنا لا اهل أمه كانت
حرة أو أمة والولد للفراش وللعاهر الا ثلب يعني الحجر

(١) نسخة عليه (٢) في نسخة أوم من حرفة عهد بها يقضى أنه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له

(حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم)

باثبات علم القافة وتجویز حکم علی رضی اللہ عنہ فی ذلک

فی البخاری ومسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دخل على ذات يوم تبرق أسماریں ^(۱) وجهه فقال الم ترى مجززا نظر آنقا الى زید بن حارثة وأسامة ابن زید وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض من اختلاف (العلماء) للمروری الذين يقولون بالقافة والحكم بهم مالک واللیث والازعائی والشافعی وأحمد واسحاق واستدل الشافعی بما معناه أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم اشتراكا في ولد فأقر بذاته بينهم وضمن الذي أصابته القرعة بشئي القيمة لصاحبها وجعل الولد له قال على فقدمت على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فأخبرته بقضائي فضحک حتى بدت نواجهه (وفي مصنف أبي داود ونحوه من كتاب محمد بن نصر المروري) روى يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في مكاتب قتل بدیة الحر بقدر ما أعتق منه (وقال ابن عباس) ويقام على المكاتب حد الملوك وعن جماد ابن زید عن أيوب عن عكرمة أن مكاتبها قتلت على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فأمر النبي صلی اللہ علیہ وسلم أن يؤدي ما أدى دية الحر وما رق منه دية الملوك (وكذلك وقع في مصنف أبي داود) من كتاب ابن نصر سفيان بن عيينة عن عمر بن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم فلم يجد له النبي صلی اللہ علیہ وسلم الا عبداً أعتقه فدفع النبي صلی اللہ علیہ وسلم ميراثه اليه ^(۲) (حدثنا عبد الرزاق) عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم ابغوا فلم يجدوا

(۱) في أخرى مسرورا (۲) نسخة اختلف العلماء في هذا الحديث فقال بعضهم هو منسوخ بقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم الولاء من أعتق وقال بعضهم بل كان المولى الأسفل أعتق أباً الأعلى فهو مولى من أعلى وإن كان من أسفل

أحدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى رجل أعتقه الميت وقضى بذلك عمر بن الخطاب (وعن سليمان بن يسار) قال أتى رسول الله ﷺ بميراث رجل من الحبشة لم يترك وارثاً فقال النبي ﷺ انظروا من كان هنـا من مسلمة الحبشة فادفعوا ميراثه اليـه (وفي مصنف عبد الرزاق) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان حليفاً لـوـفـيـةـ في الجاهلية فهو على حلقـهـ وـلـهـ نـصـيـبـ منـ العـقـلـ وـالـنـصـيـبـ يـعـقـلـ عـنـهـ منـ حـالـفـهـ وـمـيرـاثـهـ لـعـصـبـتـهـ منـ كـانـواـ وـقـلـ لـاحـلـفـ فـيـ الـاسـلـامـ وـتـسـكـوـ بـحـلـفـ الـجـاهـلـيـةـ فـاـنـ اللـهـ لـمـ يـزـدـهـ فـيـ الـاسـلـامـ الـاـشـدـةـ (وفي مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يقول خاصـمـ رـجـلـ أـبـاـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ اـنـ أـبـيـ يـأـكـلـ مـاـلـيـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ أـنـتـ وـمـالـكـ لـاـيـكـ ثـمـ أـمـرـ لـهـ بـهـ وـقـالـ النـبـيـ ﷺ اـنـطـلـقـ بـهـ فـاـنـ أـبـيـ عـلـيـكـ فـأـطـلـعـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـعـنـكـ عـلـيـهـ (حدثنا عبد الرزاق) عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن رجلاً قال يا رسول الله إن أبي يسألني مالي قال فأعطاه إيه قال انه يريد أن أخرج له منه قال وقال النبي ﷺ لرجل وهو يوصيه لاتعص ولديك وان سلاك أن تخرج لها من دنياك فانخلع لها منها

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم *

في ميراث ذوي الأرحام

في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له **الخالة والعمة** فقال النبي ﷺ **الخالة والعمـةـ يـرـدـدـهـاـ كـذـلـكـ يـنـتـظـرـ الـوـحـيـ فـيـهـماـ فـاـمـ يـأـتـهـ فـيـهـماـ** شيء فقال النبي ﷺ **لـمـ يـأـتـنـيـ فـيـهـماـ شـيـءـ** (وفي حديث آخر) عن صفوان بن سليم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله رجل ترك خالته وعمته ماذا لها فقال رسول الله ﷺ **اللـهـمـ رـجـلـ تـرـكـ خـالـتـهـ وـعـمـتـهـ فـلـ يـقـلـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ لـيـسـ لـهـماـ شـيـءـ** (وفي حديث آخر) معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال الله **وـرـسـولـهـ مـوـلـيـهـ مـنـ لـاـ مـوـلـيـهـ وـالـخـالـلـ وـارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ رـوـاهـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ (وفي الدلائل) للاصيلي سئل النبي ﷺ عن ميراث العمـةـ وـالـخـالـةـ وـهـوـ عـلـىـ جـلـ يـسـيرـ إـلـىـ بـنـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ اـجـبـسـوـ الـجـلـ ثـمـ**

رفع رأسه فقال اللهم رجل مات وترك عمه وختله ثم قال في الثانية أين السائل ليس لها شيء
(وفي حديث آخر) سئل فسارة هنيدة (ثم قال) حدثني جبريل عليه السلام أنه لا ميراث لها

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بمنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد

قال أبو محمد بن أبي زيد لما منع الرسول ﷺ القاتل الميراث بما أحدث من القتل امتنع
أن يكون المريض ما بقي لزوجته من عدتها شيء أن يمنعها من الميراث بما أحدث من الطلاق
(قال غيره) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل من الميراث شيء قال مالك اذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الديمة وإذا
قتله عمدا لم يرث من المال ولا من الديمة ^(١) (وأجمع العلماء) على أن قاتل العمد لا يرث شيئاً
من مال المقتول ولا من ديته وإنما اختلفوا في قتل الخطأ كما تقدم ^(٢) الذكر

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية مسلم)

شهد عليه نصراني وفي غلام قطعت أذنه وفي اقطاع الصلح وفي ممن وجد مع أمرأته رجلاً
في تفسير ابن سلام قال السكري كان رجل مولى لبني سهم انطلق في تجارة ومعه تميم الداري

(١) نسخة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً لامن المال ولا من الديمة
(٢) نسخة قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل لنا منزلنا قد تقدم القول في كتاب
الجهاد في باب من أسلم من المشركين على مال للمسلمين (٣) حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ميراث الولاء في الحديث الولاء لك وهو قول أهل المدينة وقاله على وعمرو وزيد قال
سفيان الثوري وتفسيره رجل مات وترك ابنته وترك موالى ثم مات أحد الآباء وترك أولاداً
ذكوراً فصار الولاء لعمهم ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد وللأول سبعة فالولاء على اثنين
عشرين سهماً كأن الجد هو الذي مات فور ثوره ميراث عائشة ابن جريح عن عطاء أن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ورث عائشة ومات عبد الرحمن قبلها ثم مات عبد الله وترك بنيه
ومات زكوان مولى عائشة رضي الله عنها والقاسم بن محمد بن أبي بكر حي فورث ابن الزبير
أخت عبد الله بن عبد الرحمن زكواناً وترك القاسم والقاسم أحق منها قال عطاء فعيب ذلك
على ابن الزبير والله سبحانه وتعالى أعلم

ورجل آخر قال في الدلائل الاصيلي وهو عدى بن براء قال في التفسير وها نصراينان (١) فاما حضر السهمي الموت كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعها اليهما فقال بلغا هذا اهلي فانطلقا لوجههما الذي توجها اليه وقتها متاع الرجل بعد موته فأخذنا ما أتعجبهما منه ثم رجعوا بالمال الى اهل الميت فلما قرئ القوم المال فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه ونظروا في الوصية فوجدوا المال تاما فكلموا تيميا وصاحبها فقالوا هل باع صاحبنا شيئا فقالا لا فقالوا (٢) هل مرض فطال مرضه فأتفق على نفسه فقال لا علم لنا بما كان في وصيته ولكن دفع اليانا المال فبلغنا كمه فرفعوا الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان أنتم ضربتم في الارض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة الى آخرها خلفا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم دبر صلاة العصر ثم خلى سبيلهما فاطلع على انانه من فضة متقوش مموه بذهب عند تميم (قال) في الدلائل وجد بمكة (وقال غيره) بيع بالف درهم فأخذ تميم خمساينه وعدى بن براء خمساينه فقالوا هذا من آنية صاحبنا الذي بدا بها معه وقد زعمت أنه لم يبع شيئا ولم يشتري فقال اذا كنا قد اشتريناه ونسينا أن نخبركم به فرفع أمرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عن وجل فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقوا عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقر من شهادتهما وما اعتقدنا أن اذا لمن الظالمين (فقام) رجلان من أولياء الميت وهما عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبي وداعة خلفا أن ماف وصيته حق ولقد خانه تميم وصاحبها بما وجد في وصيته لما اطلع الله عليه من خيانتهما (وفي معاني القرآن) للزجاج يروى أن رجلا من الانصار كان يقال له أبو طعمة سرق درعا وجعله في غرارة من دقيق وكان فيما خرق فانتشر الدقيق من مكان سرقه الى منزله فظن أنه سارق الدرع وخipp في أمره فمضى بالدرع الى رجل من اليهود فأودعها ايام ثم سار الى قومه فاعلهم أنه اتهم بالدرع واتبع أمرها فعلم أنها عند اليهودي وأن اليهودي سارقها فجاء قوم

(١) نسخة قال في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد هو تميم الداري وأخوه أبو هند وكانت نصراين في خم والرجل الذي أوصى ابن مارية مولى عمرو بن العاصي والقريدة التي اجتمعوا فيها يقال لها دفوفا (٢) نسخة فقد بعض مابدا به صاحبنا يعنيون ما خرج به صاحبهم معه ونظروا في الوصية فقال لا علم لنا فقالوا

الانصارى الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذره عند الناس وأعلموا أن اليهودى سرق الدرع
 فهم النبي ﷺ أن يعذرها فأوحى الله إليه وعرفه قصة الانصارى أنه خائن ونهاه أن يجادل عنه
 وأمره بالاستغفار مما هم به وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه فقال ولا تجادل عن الذين يختنان
 أنفسهم يعني أباطحه ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق (ويروى أن أبا طعمه) هرب
 إلى مكة وارتدى عن الاسلام وتقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله (وفي
 مصنف أبي داود) حدثنا أجد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي
 نصرة عن عمران بن حصين أن غلاماً لناس فقراء قطع أذن غلام لناس أغنياء فاتى أهله
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنما فقراء فلم يجعل عليه شيئاً (وفي كتاب)
 أبي عبيد قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيض بن جمال المازنى استقطعه
 ماء الشلغ بأرب فاقطعه إيه فلما ولى قال رجل يا رسول الله أتدري ما اقطعه إنما اقطعه للاء
 العذب قال فرجعه منه (وفي الموطأ أن النبي ﷺ) اقطع لبلال بن الحارث^(١) في كتاب ابن
 سحنون وذكره ابن أبي زيد في النوادر أنها لم تكن خطة لاحد وكانت بفلاة (وقال الأصيل)
 هي بقرب المدينة وكانت مملكة (وفي مصنف أبي داود) الواضحه عن ابن عباس أن
 رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال طلقها
 (وفي المصنف) غر بها فقال أخاف أن تتبعها نفسي (وفي الواضحه) لا أستطيع أن أصبر عنها
 قال رسول الله ﷺ فاستمع منها (وفي حديث) سعد بن عبادة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أقتلها أم أمرها حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول
 الله ﷺ كفى بالسيف شا أراد أن يقول شاهداً فامسـك (ثم قال) لو لا أن يتتابع الغيران
 والسكنان قال أبو عبيد التتابع التهافت

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلاب *

في أحكام ابن زياد القاضي وكتب اليه بعض القضاة يسأله عن الكلاب فهمنا وفق الله
 القاضي ما كشف عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر فأنها بـآذـتـ وـعـقـرـتـ واحدـتـ

(١) نسخة المزني معاد القبلة وهن في ناحية القرع قال ابن نافع

من جرح الصبيان ما كان ضرراً وربما شكى اليك من ذلك وكثرة الشكوى من ابتي فكتب
إليه فالذى يجب في ذلك وفق الله القاضى أن يأمر بقتل الكلاب الا ما كان لصيد أو زرع
أو ماشية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً الا كاب الصيد أو ماشية أو
أو زرع أحبط الله من أجره قيراطاً وجاء عنه عَصَلَ اللَّهُ عَصَلَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكَلَابِ (وقد أمر) النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب بلغ المأمور بيت امرأة عميماء لها كلب فأراد قتله فاعتبرت المرأة
وقالت انى كما تراني عميماء فهو يطرد عن السابع ويؤذنني بالاذان فعاد الى النبي عَصَلَ اللَّهُ عَصَلَهُ فأعلمته
أمرها فأمر بقتله ولم ير لها عذراً فيما اعتذر به ثم قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضر
من أهل العلم (١)

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم الماء *

في النواذر لابن أبي زيد قال ابن نافع بلغنى في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وفي البئر
البادية خمسة وعشرون ذراعاً أخبرنيه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أشهب وقد ذكر هذا الحديث عن سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حريم بئر الزرع خمسة وعشرون ذراعاً قال ابن شهاب لأحدري حريم بئر الزرع هو في الحديث
أو من قول سعيد وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكره
في البئر العادية والبئر البادية مثل ما تقدم من نواحيها وقال في بئر الزرع ثلاثة وعشرون ذراعاً من نواحيها
قال ابن شهاب وسمعت أنهم يقولون حريم العيون خمسة وعشرون ذراعاً وكان يقال الانهار ألف ذراع
وكان بئر الزرع بالناضح ثلاثة وعشرون ذراعاً وقال ابن شهاب عنمن أدرك من العلماء كانوا يقضون
في غياض العيون في رفاق من الأرض تسعين ذراعاً فان كانت صلبة من الأرض فاربعين
ذراعاً وخمسون ذراعاً

(١) نسخة وفي شرف المصطفى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في كاب الصيد
بأربعين درهماً وفي كاب الزرع بفرق من طعام وفي كاب الغنم بشاة وفي كتاب الغصب في المدونة
قلت فهل كان مالك ي وقت في أيام الكلاب وفي كاب الزرع فرق طعام وفي كاب الماشية شاة
وفي كاب الصيد أو بعون درهماً قال لم يكن مالك ي وقت هذا ولكن يقول على قاتله منه يرید
قيمةه فدل قوله أن الحديث معروف ولم يأخذ به اتهمي ذلك

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في الوكيل يربح فيما وكل على ابنته اهانة الرجع لصاحب المال

في الواضحة وحدثني ابن الغيرة عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري به له أضحية فاشترتها بدینار وباعها بدینارين واشتري لها أضحية أخرى بدینار فباء بها والدینار الفاضل إلى رسول الله ﷺ فتصدق به رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة في تجارتة (قال) في غير الواضحة فلو اشتري قرابة الرجع فيه (وفي البخاري) في باب سؤال المشركين أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر في كتاب بينات النبوة (وفي كتاب ابن شعبان) أن عروة البارقي أعطاه رسول الله ﷺ دیناراً يشتري له بها أضحية فاشترى بها أضحية فباع أحدهما بدینار وجاءه بالدینار وبالضحية (قال) قدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيته فكان لو اشتري التراب لربح فيه (وذكر ابن شعبان) عن حكيم نحوه بخلاف ما وقع في الواضحة عن حكيم والاصح عن حكيم ما وقع في الواضحة (وأجمع) المسلمين على اجازة الوكالة على تقاضي مال وجب للموكلي أو على دفع مال وجب على دافعه (والاصل) في ذلك ارسال النبي ﷺ السعاة لقبض الصدقات وارساله الولاة لقبض أموال المسلمين الواجبة لهم وأن بلا لا كان على نفقات رسول الله ﷺ

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في معان مختلفة *

في البخاري ومسلم أن رجلا اطلع في حجر النبي ﷺ (وفي حديث آخر) في حجرة في دار النبي ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرب يحك به رأسه فلما رأه رسول الله ﷺ قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك إنما جعل الأذن من قبل البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن امراً اطلع عليك بغير إذن فخذقه بحصاة فقلعت عينه لم يكن عليك جناح وثبت أن النبي ﷺ نهى الحكم بن أبي العاص والدمروان عن المدينة وصار إلى الطائف حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاته أبو بكر من الطائف وبقي كذلك مدة خلافة أبي بكر فلما ولـي عمر تقاه أيضاً إلى أبعد من المـكان الذي كان تقاه إليه أبو بكر وبقي مدة خلافة عمر

فَلَمَّا وَلَى عُمَانَ رَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ عُمَانٌ مَرْحَبًا بِالغَرِيبِ الْقَرِيبِ (وَذِكْرُ الْمَبْرُدِ) فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ أَنَّ عُمَانَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَفَى الْحُكْمَ فِي رَدِّهِ مَتَى أَفْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرِ (وَرَوْيَ ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ وَذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا أَنِّي أَهْدِيَ إِلَيْكَ النِّجَاشِيَّ جَلَّهُ وَأَوْاَقِي^(١) مَسْكٍ وَلَا أَرِيَ النِّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ فَإِنْ رَدَتْ عَلَيْهِ فَهُنَّ لَكَ فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مَسْكٍ وَأَعْطِيَ أُمَّ سَلَمَةَ باقيَ المَسْكِ وَالْحَلَةِ (قَالَ أَحْمَدُ وَفِي هَذَا دَلِيلًا) عَلَى الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ إِذَا مُتَقْبَضُ وَالرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَحِلُّ لَنَهْيِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكِ (وَوَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَابِ يَقِئُ مُمْ يَعُودُ فِي قِيَمَتِهِ (وَوَقَعَ أَيْضًا فِي الْمَدْوَنَةِ) وَالْوَاضِعَةَ^(٢) فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا أَنْ لَقِيَّمَ فَلَانَا وَفَلَانَا لِرَجُلِينَ مِنْ قَرِيشٍ سَمَاهُمَا تَحْرُقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدُعَهُ حِينَ أَرْدَانَا الْخُرُوجَ فَقَالَ أَنِّي كَنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَحْرُقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بَهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ أَخْذَتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وَأَحَدُ الرَّجُلِينَ هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالآخَرُ نَافعُ بْنُ عَبْدِ الْعُمْرِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (وَذِكْرُهُ) أَبْنَ اسْحَاقَ فِي السِّيرَانِ أَسْمَهُ نَافعُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ^(٣) الْفَهْرِيُّ وَكَانَ قَدْ اتَّبَعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فِي خَرْوَجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فِي جَلَةِ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ تَبَعَوْهَا فَأَوْلَى مِنْ لَحْقِهَا هَبَارُ وَصَاحِبُهُ بَذِي طَوْيٍ وَهِيَ حَامِلُ فِي هَوْدَجٍ عَلَى بَعِيرٍ فَنِيَّخُسْ هَبَارُ الْبَعِيرِ فَسَقَطَتْ زَيْنَبُ وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا^(٤) وَكَانَ جَوْهَا كَنَانَةً أَبْنَ الرَّبِيعِ أَخْوَ زَوْجَهَا أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ خَرَجَ مَعَهَا يَقُودُ بَهَا وَمَعَهُ قَوْسَهُ وَكَنَانَتَهُ فَلَمَّا أَدْرَكُوهَا تَرَكَ كَنَانَتَهُ وَنَثَرَ كَنَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَدْنُونَ مِنِي رَجُلٌ إِلَّا وَضَعَتْ فِيهِ سَهْمًا فَتَكَرَّرَ كَرَّ النَّاسِ عَنْهُ وَأَتَى أَبُوسَفِيَّانَ فِي جَلَةٍ مِنْ قَرِيشٍ فَقَالَ أَيْهَا الرَّجُلُ كَفْ عَنِ نَبْلَكَ حَتَّى أَكُلَّكَ

(١) نَسْخَةٌ مِنْ مَسْكٍ (٢) نَسْخَةٌ وَفِي الدَّلَائِلِ أَنَّ شَرِيكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ فَيَمْوَثُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبِيَّدَةَ يَسَالُهُ فَقَالَ أَنَّ كَانَ تَصْدِقُ بَهَا وَالرَّجُلُ حَيٌّ فَهُنَّ لَهُ وَلَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ تَصْدِقُ بَهَا وَقَدْ مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ شَعْبَةُ فَسَالَ الْحُكْمَ فَقَالَ أَنَّ بَعْثَ بَهَا مَعَ رَسُولٍ نَفْسَهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ بَعْثَ بَهَا مَعَ رَسُولِ الْمَرْسُلِ إِلَيْهِ فَهُنَّ لِلْمَيْتِ وَلَوْرَتَهُ (٣) نَسْخَةٌ أَبْنَ عَبْدِ قَيْمِسٍ (٤) نَسْخَةٌ وَقَيْلَ أَنَّهُ هُرْ عَلَيْهِ الرَّمْحُ وَرَوْعَهَا بَحْتَ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال إنك لم تصب خرجت بالمرأة على رؤس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا خرجت بابنته علانية على رؤس من بين أظهرنا أن ذلك من ذل أصابنا عن مصيبتنا التي كانت وإن ذلك منا عن ضعف ووهن فوالله ما لنا في تخليها عن أيها من حاجة وما لنا في ذلك من ثورة ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدى الناس أن قد ردناها فسلها سرا وألحقها بأيتها ففعل فأقامت ليالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلا حتى أسلماها إلى زيد بن حارثة وصاحبها وكان قد خرجا معه وكمنا بعض تلك الشعب فقدموا بها على رسول الله ﷺ (في السير) أول من دعي رسول الله ﷺ في الإسلام بالمنجنيق أهل الطائف^(١) دخل تقر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة ثم رحروا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه فارسلت عليهم شيف سكت الحديد مهمة بالنار فخرجوا من تحتها فرميهم شيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب شيف فوق الناس فيها يقطعون وتقدم أبو سفيان والغيرة بن شعبة إلى الطائف فنادى يائيف ان آمنوا حتى نكلكم فآمنوا هم فدعوا نساء من قريش وبني كنانة ليخرجن اليهما وهما يخافان عليهما النبي فاتين منهن آمنة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود له منها داود بن عروة بن مسعود^(٢) فولدت له داود بن أبي مرة فلما أتى عليهما قال لها ابن الأسود ابن مسعود يا أبو سفيان ويأبا مغيرة ألا أدخلكم على خير مما جئتم له ان مال بني الأسود حيث قد علمنا وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف فازلا بoward يقال له العقيق انه ليس بالطائف مال بعد رشاء ولا أشدهونه ولا بعد عمارة من مال بني الأسود وان محمد ان أقطعه لم يعمره أبدا فكلماه فليأخذن ل نفسه أو ليدعه لله والرحم وان يبتنا وبينه من القرابة مالا يجهل فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه ونزل على النبي ﷺ في اقامته وكان محاصرا بالطائف عبد فأسلموا فأعتقدهم رسول الله ﷺ وتكلم نفر من أهل الطائف بعد ما أسلموا في أشك العبيد فقال لهم عتقاء الله (وفي البخاري) أن مروان والمصور بن محمرة أخبرا عروة أن النبي ﷺ قام حين جاء وفده هوزن فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسيبهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث

(١) نسخة قال ابن اسحاق حتى إذا كان يوم الشدحة عند جدار الطائف (٢) نسخة قال ابن هشام ويقال أم داود ميمونة بنت أبي سفيان كانت عند عروة بن مسعود

إلى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت أستأنيت بهم وكان النبي ﷺ استأني بهم بضع عشرة ليلة حين فصل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سينينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبיהם فن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه ايام من أول ما ي匪 الله علينا فليفعل فقال الناس طبنا فقال أنا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع اليانا عراؤكم أعركم فيرجع الناس فكلّهم عراؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوه وأذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن (من الفقه) هبة الشىء للغائب ذكره البخاري (اختلاف^(١)) العلماء في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه (قال أصحاب الظاهر وبعض أهل الحديث أوامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض ونواهيه حرام جعلوا قوله كالقرآن وقال آخرون أوامرها على ماتلقاها العلماء فما جلوه على الفرض فهو فرض وما جلوه على السنة أو على الندب فهو كذلك ونواهيه حرام وهذا مذهب أصحاب مالك (ويؤيد ذلك) أن النبي ﷺ قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده وقال عليه السلام من توضأ فليس نثر ومن استجمير فليوتر وليس غسل اليدين عند القيام من النوم والاستثمار بفرض عند أكثر العلماء ومثل هذا من أوامرها عليه السلام كثير ليست فرضا كقوله وإذا قال الامام سمع الله من حمده قلوا ربنا ولد الحمد (وفي حديث آخر) اذا أمن الامام فامنوا وإذا سمعتم المؤذن يؤذن قلوا مثل ما يقول المؤذن وكأمره باغلاق الباب وايكة السقاء واكفاء الآباء واطفاء المصباح وك قوله اعطوا السائل ولو جاء على فرس وك قوله اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين انا هي آداب ورثائب^(٢) وأن النبي ﷺ قد قال اذا أمرتكم بأمر أو قال بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا هم ينكرون عن شيء فانهوا عنه كله (وما يؤيد مذهب مالك) رحمة الله ان

(١) قوله اختلاف العلماء في أخرى تأخير هذه العبارة إلى قوله كالقرآن (٢) نسخة ومثل ذلك كثير ومثل هذا من أوامر كثير ليست فرضا

أو امر النبي ﷺ على ماتلقاها الصحابة رضي الله عنهم مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ
 لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراك عندها معرضين والله
 لأرمين بها بين أظهركم وأمره عليه السلام بغسل الجمعة ولم يتلق ذلك الصحابة على الفرض
 (وهيئه) عن الخلطيين (وهيئه) عن القرآن في التمر وعن الأكل من رأس الثريد وعن التعريس
 على الطريق وشبه ذلك من نواهيه عليه السلام وما تلقاه العلماء على التحرير من نواهيه عليه السلام
 وهيئه عن الذهب بالفضة الى أجل (وهيئه) عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها (وهيئه) عن بيع
 الطعام حتى يستوى وعن بيع ما في البطنون وعن بيع العربون وعن بيع المزابنة وعن المحافظة
 والخبرة (وهيئه) عن أن تصر البرائم وعن المثلة وعن التحرير بين البهائم وعن تعبير النجوم
 وعن تصاوير الا ما كان رقما في ثوب وعن صيام يوم الفطر والاضحى والشக وغير ذلك
 كثير وما اختلفوا فيه وهيئه عن الشغار وهيئه عن أكل ذى ناب من السباع وعن الوصال
 وعن اشمال الصماء وعن المتعة وعن تلقي الركبان للبيع وعن الحكمة وعن ثمن الكلب وعن
 الانتباد في الدباء والمزفت فتلقاها أكثرهم على التحرير الا اشمال الصماء اذا كان عليه ثوب
 فهو أخف (واختلف) فيه قول مالك فان لم يكن عليه ثوب آخر فهو حرام لأن فيه ان كشاف
 العورة ويبينه وهيئه عليه السلام عن أن يتحبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
 (وفي البخاري) في كتاب البيوع عن أبي هريرة قال وهي عن لبسitin عن اشمال الصماء
 وعن أن يتحبى الرجل في ثوب واحد ^(١) ثم يرفعه على من كشيء (وهيئه) عن أكل لحوم الحمر
 الاهلية (قال عبد الله بن أبي أوفى) فقلنا إنما هي عليه السلام عنها لأنها لم تخمس وقال
 آخرون حرمتها البنتة (وسألت سعيد بن جبير) فقال حرمتها البنتة ذكره البخاري في كتاب
 الجهاد ^(٢) (نسب رسول الله ﷺ) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

(١) نسخة مكان ثم لم ^(٢) نسخة وأجمع العلماء على تحريرها الا عائشة وابن عباس وتأولا
 قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الى محurma الآية وروى أيضا عن ابن عباس تحريرها اتهى

ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معن بن عدنان^(١) قال الفا كهـى البيت
الذى ولد فيه رسول الله ﷺ بـعـكـةـ كان فى دار محمد بن يوسف أخـيـ المـحـاجـاجـ فـلـمـ يـرـلـ عـلـىـ
حالـهـ حـتـىـ قـدـمـتـ أـمـ الـخـلـيـفـتـينـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ وـهـيـ الـخـيـزـرـانـ فـجـعـلـتـهـ مـسـجـداـ يـصـلـىـ فـيـهـ
وـأـخـرـجـتـهـ مـنـ الدـارـ (ـ وـذـكـرـ بـعـضـ الـمـكـيـنـ)ـ اـنـ نـاسـاـ سـكـنـواـ هـذـاـ بـيـتـ ثـمـ اـنـتـقـلـواـ مـنـهـ فـقـالـوـاـ
وـالـلـهـ مـاـ أـصـابـتـنـاـ فـيـهـ جـائـحةـ وـلـاـ حـاجـةـ فـلـمـ خـرـجـنـاـ مـنـهـ اـشـتـدـ عـلـىـ زـمـانـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ العـبـاسـ
بـعـشـىـ أـبـىـ الـعـبـاسـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـبـيـتـ عـنـدـهـ فـسـمـعـتـهـ يـدـعـوـ اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـكـ رـجـةـ مـنـ
عـنـدـكـ تـهـدـيـ بـهـ قـلـبـيـ وـتـجـمـعـ بـهـ شـمـلـيـ وـتـلـمـ بـهـ شـعـبـيـ وـتـرـدـ بـهـ الـفـتـنـ عـنـيـ وـتـصـلـحـ بـهـ حـلـيـ
وـتـحـفـظـ بـهـ غـائـبـيـ وـتـرـفـعـ بـهـ شـاهـدـيـ وـتـبـيـضـ بـهـ وـجـهـيـ وـتـزـكـيـ بـهـ عـمـلـيـ وـتـلـهـمـيـ بـهـ رـشـدـيـ
وـتـعـصـمـيـ بـهـ مـنـ كـلـ سـوـءـ اللـهـمـ أـعـطـنـيـ إـيمـانـ صـادـقـاـ وـيـقـيـنـاـ لـيـسـ بـعـدـهـ كـفـرـ وـرـحـةـ أـنـاـلـ
بـهـ شـرـفـ كـرامـتـكـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـكـ الـفـوزـ عـنـدـ الـقـضـاءـ وـنـزـلـ الشـهـدـاءـ
وـعـيـشـ السـعـدـاءـ وـمـرـاقـقـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـنـصـرـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ وـلـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ بـعـكـةـ
لـثـنـىـ عـشـرـ لـيـلـةـ مـضـتـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ الـفـيـلـ يـوـمـ عـشـرـيـنـ مـنـ يـيـسانـ^(٢) وـبـنـيـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ
وـهـوـ اـبـنـ أـرـبـعـيـنـ سـنـةـ قـالـهـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ (ـ قـالـ الـبـرـقـيـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
عـبـدـ الرـحـيمـ وـيـقـالـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـأـرـبـعـيـنـ سـنـةـ (ـ قـالـ مـالـكـ)ـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ
الـلـهـ ﷺـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ لـثـنـىـ عـشـرـ لـيـلـةـ مـضـتـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ وـهـوـ اـبـنـ سـتـيـنـ سـنـةـ رـوـاـهـ مـالـكـ
عـنـ رـبـيعـةـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ الرـجـنـ عـنـ أـنـسـ (ـ وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ)ـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ تـوـفـيـ عـلـيـهـ ﷺـ

(١) نـسـخـةـ وـزـادـ أـهـلـ السـيـرـ وـالـتـوـارـيـخـ بـعـدـ عـدـنـانـ بـنـ أـدـبـنـ مـقـومـ بـنـ نـاحـورـ بـنـ يـرـحـ
ابـنـ يـعـربـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ سـارـحـ وـهـوـ آـزـرـ بـنـ نـاحـورـ بـنـ سـارـوـحـ بـنـ
رـاعـوـ بـنـ فـالـعـ بـنـ عـيـمـرـ بـنـ شـانـعـ بـنـ أـرـنـخـشـدـ بـنـ سـامـ بـنـ نـوـحـ بـنـ مـالـكـ بـنـ مـتـوـسـلـحـ بـنـ يـرـدـ
ابـنـ سـهـلـاـلـيـلـ بـنـ فـسـانـ بـنـ أـنـوـشـ بـنـ شـيـثـ بـنـ آـدـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـوـشـ أـوـلـ مـنـ غـرـسـ
الـنـخـلـةـ وـبـوـبـ الـكـعـبـةـ وـزـرـعـ الـحـبـةـ وـنـطقـ بـالـحـكـمـةـ^(٢) نـسـخـةـ وـهـوـ اـبـرـيـلـ وـكـانـ قـدـومـ الـفـيـلـ وـأـصـحـاـبـهـ
مـنـ مـكـةـ لـثـلـاثـ عـشـرـ بـقـيـتـ لـلـمـحـرـمـ يـوـمـ الـأـحـدـ وـكـانـ الـحـرـمـ الـجـمـعـةـ وـتـوـفـيـ عـبـدـ اللـهـ وـأـمـهـ حـاـمـلـ بـهـ
وـبـشـرـ بـهـ عـمـهـ أـبـوـ طـالـبـ وـقـيـلـ تـوـفـيـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ ثـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ شـهـراـ وـقـيـلـ
ابـنـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ وـقـيـلـ اـبـنـ شـهـرـ بـنـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـىـ شـغـيـانـ بـنـ ذـيـ يـزـنـ مـاتـ أـبـوهـ وـأـمـهـ
فـكـفـلـهـ جـدـهـ وـعـمـهـ وـقـيـلـ اـنـ أـمـهـ آـمـنـةـ تـوـفـيـتـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـ سـنـيـنـ

ابن ثلث وستين سنة ^(١) أقام بعكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشرة (وزاد ابن عبد البر) في كتاب التهذيد أن الوليد بن مسلم روى عن شعيب عن عطاء المخراصاني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدًا ^(٢) وفيها روى عن ابن وضاح فقالت قريش لم سميته محمدًا وتركت اسمك وأسماء آبائك فقال ليحمنه أهل السموات والارض

(ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده)

في الموطاً وغيره أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قيس ولا عمامة ويقال أحدهما حبرة ذكره ابن أبي زيد في النوادر وسحول قرية من قرى اليم وقامت عائشة أحدتها الثوب الذي مرض فيه رواه ابن مفرح عن أبي منصور محمد بن سعد عن سيفان ابن موسى عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة وانهم لما أرادوا غسله أرادوا ان ينزعوا القميص الذي كان عليه فسمعوا صوتا لا تنزعوا القميص فغسل وهو عليه وفي الواضحة وغيرها ان الزهرى روى عن سعيد بن المسيب أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخلوه في قبره العباس وعلى بن أبي طالب والفضل بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم شقران صالح وقال الشعبي الرابع عبد الرحمن ابن عوف وقال موسى بن عقبة الرابع أسامة بن زيد (وفي السير) لابن هشام أن علي بن أبي طالب والعباس والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تولوا غسله وان علي بن أبي طالب أسنده الى صدره والعباس والفضل وقثم يقلبوه معه وأسامة وشقران يصبان الماء عليه وعلى يغسله وعليه قميص يدل عليه من ورائه لا يفاضي يده الى رسول الله ﷺ وعلى يقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما أطريك حيا وميتا وغسل من بئر سعيد بن جحادة بقيا يقال لها بئر القدس ^(٣) (وقال ابن اسحاق وكفن

(١) نسخة وذكر مسلم عن ابن عباس أنه توفي ابن خمس وستين سنة (٢) نسخة صلى الله عليه وسلم وفي كتاب سبل الخير أنه ولد مختونا مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب

(٣) نسخة الغرس

رسول الله ﷺ في ثوبين) صحاريين وبرد حبرة أدرج فيها ادراجا (وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ توف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفراداً لا يؤمنهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون بالبقيع فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول مادفن بي فقط إلا في مكانه الذي توفي فيه خفره له وكان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولاً عمله بجاء الذي يلحد فلتحدد رسول الله ﷺ (وفي غير الموطأ) الذي يلحد أبو طلحة الانصاري والذى لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح (وفي السير) فرفع فراش رسول الله ﷺ خفره له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه ارسالا الرجال حتى فرغوا ثم دخل النساء حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ثم دفن رسول الله ﷺ (١) وفي مختصر ابن أبي زيد) في آخر كتاب الجامع قل ابن عقبة توفي رسول الله ﷺ وشرف وكرم في بيت عائشة وفي يومها وعلى صدرها حين اشتدا الضحى (قال مالك) يوم الاثنين لشنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء (وقيل) دفن حين زاعت الشمس وغسله العباس وعلى والفضل بن العباس وشقران مولاه (ويقال صالح) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنلوا في حفته ويقال ومعهم أسامة وأوس بن خولي وبذا وجعه في بيت ميمونة ابنة الحارث يوم الاربعاء لليلتين بقيتها من شهر صفر ثم انتقل الى عائشة ففرض عندها حتى مات صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر بالناس في مرضه بأمره عليه الصلاة والسلام سبع عشرة صلاة (وفي كتاب الآخرى تسعه أيام) قال الفقيه (٢) أبو عبد الله محمد بن فرج

(١) نسخة في وسط الليل ليلة الاربعاء وشرف وكرم وروى أنه فرش له في قبره قطيفة جراء كان يمغطها ذكره قاسم بن أصبغ في مسنده وذكره مسلم في الصحيح وبعض أصحاب التواريخ وذكره ابن حزم وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال السلام عليك أباها النبي ورجمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أنك قد بلغ ما أنزل إليك ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وقت كامته وأؤمن به وحده لا شريك له فاجعلنا أهلاً من ينبع النور الذي أنزل معه واجع يهمنا حتى تعرفه بنا وترى لنا به انه كان بمؤمنين رؤوفاً رحيمها لا ينبعني بالإيمان بدلاً ولا نشتري به ثمناً فيقول الناس آمين فيخرجون ويدخل آخرون وكان من قول عمر رضي الله عنه ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ذكر دعاء طويلاً (٢) نسخة اسم المؤلف

أ كرم الله الذي جلني على جع هذا الكتاب انى وجدت لابي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند رجه الله كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب أقضية رسول الله عليه وليه السلام ولم يذكر فيه الا أقضية قليلة وهو كتاب صغير ورأيت فيما روى أبو محمد الباقي عن أبى جع جالد عن ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول نظرنا فيما قضى فيه رسول الله عليه وليه السلام وأمر بالقضاء فيه فلم نجده الا نحو مائة حديث فرأيت ان أتبع أقضيته عليه وليه السلام تبركا بها ومحبة فيها وحرصا على الاقتداء بها ووقفا عند أوامره ونواهيه لقول الله تعالى وما آتكم الرسول فذوه وما نهيككم عنه فانهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (فاستخرجتها من الموطأ موطاً مالك بن أنس رجه الله) وتفسیر ابن سلام ومعانی (١) الزجاج والنحاس والمفضل والاحکام ل اسماعيل القاضی والحمدیة لمکی ومن مصنف البخاری وكتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي داود ومصنف النسائي ومسند أبي شيبة ومسند البزار والسير لابن هشام وشرح الحديث لأبى عبيد والخطابي والکامل والمدونة ومحضر المدونة والمستخرجة والواضحة والنادر وكتاب ابن شعبان والدلائل للأصيلي وأحكام ابن زياد وتاريخ ابن أبي خيمہ وشرف المصطفی وكتاب الاموال لابى عبيدو وكتاب الاموال ل اسماعيل القاضی وكتاب محمد بن نصر المروزی وتفسیر الموطأ لابن مزین وللداودی وللقناعی فذلك أربعة وثلاثون دیوانا والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد ختم النبین وسلم تسليما (فما وقع فيه) من الموطأ فحدثني به القاضی بقرطبة (٢) يونس بن عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن عممه عن أبيه عبيد الله ابن يحيى عن أبيه يحيى بن مالك (وحدثني) بمصنف النسائي القاضی يونس المذکور عن القرشی أبي بكر محمد بن معاویة المعروف بابن الاجر عن النسائي أبى جع بن شعیب (وحدثني بمصنف البخاری) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن أبي محمد عبد الله بن ابراهیم الاصيلي عن أبي زيد محمد بن أبى جع المروزی عن أبي عبد الله محمد بن يوسف العزبیری عن أبي عبد الله محمد بن اسماعیل البخاری (وحدثني بكتاب مسلم) الفقیه المقری أبو محمد مکی ابن أبي طالب عن أبي العباس أبى جع بن محمد بن زکریا النسوی عن محمد بن (٣)

(١) نسخة القرآن للزجاج (٢) نسخة أبو الوليد (٣) الکسانی عن

ابراهيم بن محمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج (وحدثني بمصنف أبي داود)
 أبو محمد الفقيه عبد الله بن الوليد الاندلسي القرطبي بمصر اجازة سبقت لي من عنده قال حدثني
 أبو موسى عيسى بن حنيف القروي بالقيروان عن أبي بكر محمد بن راسة عن أبي
 داود (وحدثني بمصنف عبد الرزاق) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد عن القاضي أبي
 عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج قاضي مأقه عن القاضي بصنعا عبد الأعلى بن محمد عن اسحاق
 ابن ابراهيم بن عباد الديري قال قرأت على عبد الرزاق بن همام (وحدثني بمسند ابن أبي
 شيبة) الفقيه أبو القاسم حاتم بن محمد الطراولسي عن أجد بن محمد المقرى الطالمنكي عن ^(١) ابن
 عون الله عن قاسم بن أصبع ^(٢) عن ابن وضاح ^(٣) عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن أبي
 بكر (وحدثني بمسند البزار) الفقيه المذكور حاتم بن محمد ^(٤) الطالمنكي بن مفرج القاضي
 المعافري عن الصمود ^(٥) عن البزار أجد بن عمرو بن عبد الخالق (وحدثني بالسير لابن
 هشام) أبو محمد بن الوليد المذكور عن أبي محمد عبد الله بن محمد القروي اللامي عن عبد الله
 ابن جعفر بن الوليد عن عبدالرحيم البرى عن ابن هشام وحدثني ابن الوليد المذكور بغريب
 الحديث لابي عبيد عن ^(٦) الحسن بن ابراهيم عن أبي بكر أجد ^(٧) بن أبي الموت المكى عن على
 ابن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (وحدثني بمعاني الزجاج) عن أجد بن على بن
 الحسن المعروف بالكسائي قال قرأت على أبي الحسن أجد بن محمد الحسين المقرى البغدادي
 قال قال أبو سحاق قال أبو العباس وحدثني بها أيضا أبو على التسوى عن الزجاج (وحدثني
 ابن الوليد بمعاني النحاس) عن أبي الحسن على بن ابراهيم الحوفي عن أبي بكر محمد بن على
 الاذفوى عن النحاس (وحدثني بكتاب الاموال لسماعيل القاضي) عن ابن عمر أجد بن
 محمد بن سعد عن الابهرى محمد بن عبد الله عن أبي عمر القاضى عن اسماعيل القاضى (وحدثنى

(١) نسخة أجد (٢) نسخة البياني (٣) نسخة عن ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد
 ابن أبي شيبة قال النسائي محمد بن ابراهيم هو والد أبي بكر بن أبي شيبة وعمان بن أبي شيبة
 والقاسم بن أبي شيبة والثلاثة اخوة أبو بكر ثقة وعمان لا يأس به والقاسم ليس بثقة (٤) نسخة
 عن المقرى المذكور عن أبي عبد الله محمد بن أجد (٥) نسخة محمد بن أيوب الرقى عن أبي
 بكر (٦) نسخة أبي الحسن على بن اسحاق (٧) نسخة ابن محمد

بكتاب ابن شعبان) أبو عمر وأحمد بن محمد بن جهور المرشاعي عن محمد بن أجد الوشا عن ابن شعبان (وحدتني بكتاب الشرف) أبو عمرو المذكور عن مؤلفه أبي سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان النيسابوري (وحدتني بالمدونة) الشيخ أبو على الحداد الحسن بن أيوب عن محمد ابن عبدون عن ابن وضاح عن سخنون (وحدتني بالمستخرجة) الفقيه أبو المطرف (١) عبد الرحمن ابن سعد بن جريح عن ابن أبي مزین عن أبي ابراهيم (٢) عن أبي لبابة محمد بن عمر عن محمد ابن أجد العتبى (وحدتني أيضاً) بعض المستخرجة القاضى يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى عن محمد بن عمر بن لبابة العتبى وهى عندى اجازة عن مكى المعرى عن ابن أبي زيد عن أبي بكر بن محمد بن اللباد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبى محمد بن أجد (وحدتني بختصر ابن أبي زيد) مكى المقرى عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد (وحدتني بتاريخ ابن أبي خيشمة) معاوية بن محمد عن ابن بابل عن قاسم بن أصبع عن ابن أبي خيشمة (وحدتني أيضاً بكتاب) الخطابي عن الاسفارى (٣) عن الخطابي (وحدتني بالواضح) مكى بن أبي طالب عن ابن أبي زيد عبد الله بن محمد (٤) بن مسعود عن يوسف ابن يحيى المعامى عن عبد الملك بن حبيب (فهذا ما انتهى الي من أسانيدهم) وروايتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لارب غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وعترته الطاهرين وسلم تسليماً وقد وقع الفراغ من كتابته في ليلة الجمعة الحادى والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة سيدنا خير البرية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية كتبه بيده الفانية أضعف العباد وأحوجهم الى غفران ربـه في العاد العبد الفقير عبد الله بن عمر بن مصطفى بن اسماعيل بن العارف القدسى الشيخ عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى غفر الله له ذنبه وستر عيوبه ولوالديه وللمسلمين حامداً ومصلياً والحمد لله رب العالمين (قد وقع تكمـلة هذا الكتاب على يد الفقير عبد الغنى عبد الفتاح وذلك في غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٨ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين)

(١) نسخة عبد الله بدل عبد الرحمن (٢) نسخة اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن عمر

(٣) نسخة عن محمد ابن على الحافظ التسوى الرواسى عنه (٤) نسخة عن عبد الله

﴿ تنبية ﴾

عثرنا على بعض زيادات في نسخ أخرى غير التي طبعنا عليها وكان العثور عليها بعد
تمام الطبع فأحيبينا أن نلحقها بأماكنها فتذكرة الصحيفة والسطر والكلمة التي جاءت
بعدها الزيادة

صحيفة سطر

١٣ بعد قوله يبطل التدمية وفي مسند البزار أن قوما احتفروا بئرا بأرض اليمن
فسقط فيها الأسد فأصبحوا ينظرون فوق رجل في البئر فتعلق برجل آخر
تعلق الآخر باخر حتى كانوا أربعة فسقطوا جميعا فجرهم الأسد فقتلهم
رجل برمجه فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأبى
فتحا كوا إلى على بن أبي طالب فقال أجمعوا من حضر البئر من الناس
ربع دية وثلث دية ونصف دية ودية كاملة للأول ربع دية لأنه هلك
فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه
هلك فوقه واحد وللآخر الدية تامة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام
المقبل فقصوا عليه فقال رجل منهم ان على بن أبي طالب قضى بيننا بذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قضى بينكم

١٤ بعد قوله أو باقرارها وفي مسند البزار أنهم آتوا النبي صلى الله عليه وسلم بابن صوريا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتما أعلم من وراء كذا فقلال كذلك يزعمون
فناشدها بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر هذين في
توراة الله قالا نجد فيها اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهـ ريبة فيها
عقوبة فإذا وجد في ثوبها أو على بطنهـ فـ ريبة فيها عقوبة وإذا شهد
أربعة ثم ذكر باقي الحديث كما ذكره انهـ

٩٦ بعد قوله ثمانين وهي الحدود التي لله عز وجل ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط واختلف في التذف اذا بلغ الامام

٩٧ بعد قوله والنضر بن الحارث وقالت قتيلة أخت النضر بن الحارث بن كادة ابن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار شعرا

يara kba an alailel mazne
albu gheha mita bain tihya
ahmed yaixir zne kriya
ma kan zstruk lu maznt or bina
au kifat qabil fideya filineqcen
fahnusr acrb mn asrat qraiba
zllt siyof bni abie tnuwsh
sbra yiqad li minya mtaba
man sibg xamsa waaant mawfa
ma in tzaal bha alnigajib tafqiq
fi qomeha walqhal xfl mureq
man feta wo ho megifet almutiq
ma azen ma yigalo be maiyefiq
wa aghfem an kan utq yutq
llah arham hnak tarrq
rissf alqaid wo ho uan mothaq

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر لو بلغنى قبل قتله لمنته عليه قال
معمر وفيه نزلت ومن الناس من يشتري له الحديث الآية كان يشتري
الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويقول يحدثكم محمد ﷺ عن عاد
وئمود واحد لكم عن فارس والروم ويسمى زرئي بالقرآن قال عكرمة وفيه نزلت
ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله قال مجاهد وفيه نزلت واذ قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك قال السكري وفيه نزلت لو نشاء لقلنا مثل
هذا ان هذا الا اساطير الاولين ولقد كثر الخ

فَهُنَّ
مُنْتَهٰى

كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم

٦٤

- خطبة الكتاب

باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر ٦

باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل ٧

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل أحداً بمحاجر ٨

» » » » فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها ٩

» » » في القسامية فيمن لم يعرف قاتله ١٠

» » » فيمن تزوج امرأة أبيه وارسله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتلها الخ ١١

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين قريتين ١٢

» » » بالقصاص في الجرح ١٢

» » » في السن بما لم ير فيه قصاصاً ١٣

» » » فيمن أقر بالزنا وهو محسن ١٤

» » » على اليهود بالرجم في الزنا ١٥

» » » في تقضي الصلح الحرام واقامة الحد على الزاني البكر وعلى المريض وصفة السوط ١٦

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد القذف والخمر وما روى عنه في اللواط ١٨

» » » في السارق يسرق مراراً ١٩

٢١ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو حربى

٢٢ كتاب الجهاد

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة

٢٤ « « « « في الجاسوس

٢٦ « « « في الاسرى وذكر من قتله النبي صلى الله عليه وسلم
بيده وفي الاسير يقتل على غلط

٢٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريطة والنضير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم قريطة الى سعد بن معاذ

٣٢ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامان عام الفتح

٣٧ « « « في السهمان وسهمان الغائب وما تعطى المرأة من الغنيمة

٣٩ « « « بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الاسلام

٤١ « « « فيما حازه الشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه
وأسلم عليه الشركون

٤٤ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهدى اليه معاهد أو حربى

٤٣ « « « في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب مارآه وباحة
أكل شحوم المشركين

٤٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال بنى النضير وقسمة خيبر وقد تقدم بعض خبرهم

٤٧ « « « في الرسول أن لا يقتل والوفاء بالعهد للكفار ومانزل في
ذلك من القرآن

٤٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامان وفي أمان المرأة

٥١ « « « في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل
ومن لا يقبل منه الا الاسلام

٥٣ . كتاب النكاح

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

٥٤ . « . « . « . « . في نكاح التفويف بموت الزوج قبل الدخول

٥٥ . « . « . « . « . فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى وفي نفقة المطلقة

وعدتها وسكنها

٥٧ . حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب وكيف تكون

الخدمة عليهم جميعا

٥٧ . حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصداق وأقل ما يكون وذكر صداق ابنته وزوجاته
عليه السلام

٥٩ . حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضى الله عنها

٥٩ . « . « . « . « . في المحسوس يسلم والرأتة تسلم قبل زوجها ثم يسلم

٦٠ . « . « . « . « . في المعترض ونكاح المتعة

٦١ . « . « . « . « . في نكاحه ميمونة

٦١ . « . « . « . « . في القسم بين الزوجات

٦٢ . « . « . « . « . في الرضاع بشهادة امرأة واحدة

٦٣ . كتاب الطلاق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق الحائض

٦٥ . « . « . « . « . في الخلع

٦٦ . « . « . « . « . في الامة تعتق تحت زوج

٦٦ . « . « . « . « . في المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والزوج منكر

٦٧ . « . « . « . « . في التخيير

٦٨ . « . « . « . « . في يمينه فيمن حرم ملك اليدين

- ٦٩ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق
- ٧٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضانة وأن الأم أحق بالولد وأن الحالة بمثابة الأم
- ٧٠ « « « في الظهار وبيان ما أنزل الله عز وجل فيه
- ٧١ « « « في اللعان والحقاق الولد بأمه
- ٧٤ كتاب البيوع
- حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلم والرضا وبيع النخل اذا أبرت واختلاف المتباعين والخيار
- ٧٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التلقي والمصرأة والرد بالعيوب وأن الغلة بالضمان
- ٧٧ « « « في التقليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشتري سرقة وهو لا يعلم
- ٧٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواح وما روی عنه فيها
- ٧٩ « « « فيمن يخدع في البيوع والعهدة والرهن في الطعام إلى أجل وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط من العداء
- ٨٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الأم وولدها وحكمه في بيع وشرط واستئجار دليل مشترك
- ٨٢ كتاب الأقضية
- حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقوق بالظاهر وباليمين على المدعي عليه عند عدم اليقنة الخ
- ٨٤ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية يمين الحالف
- ٨٥ « « « في أحياء الموات وقسمة الماء وضمان الطيب ومن كسر صفة الحكم في عقد الخص

- ٨٧ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة
القسمة والمزارعة
- ٨٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة والصلح والمرفق وحرم النخل
- ٩٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة والصلح والمرفق وحرم النخل
كتابوصايا
- ٩٢ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية وإنها مقصورة على الثالث
في الاحباس
- ٩٣ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمري
في المشبهات
- ٩٤ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات الزوج
والتدبير وأمهات الأولاد والكتابة
- ٩٥ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عتق من مثل به أو لطم وجهه
في الاقطة
- ٩٦ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمان العارية التي يغاب عنها
وتوفيق مال الغائب والتوكيل على القسمة
- ٩٧ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الودائع والامانات
في المواريث
- ٩٨ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات أبيه
بالولد للفراش ومن استلتحق بعد موته
- ٩٩ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتق والوصية بالقرعة وحكم ذات أبيه
باثبات علم القاتمة وتوجيز حكم على رضى الله عنه في ذلك
- ١٠٠ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث ذوي الأرحام
بنع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد
- ١٠١ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية مسلم

- ١١٦ حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الكلاب
 ١١٧ « « « « فی حریم الماء
 ١١٨ « « « « فی الوکیل پر بھ فیما وكل علی ابتدیاعه ان الربح
 لصاحب المال

- ١١٨ حکم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی معان مختلفۃ
 ١٢٤ ذکر ما کفن فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم و من غسله و لحدہ

تم الفهرست

تم طبع هذا الكتاب العزيز المثال بمطبعة دار احياء الكتب العربية
 في شهر محرم الحرام غرة سنة ١٣٤٦ هجرية على صاحبها أفضـل الصلة
 وأتم التحية



DATE DUE

A circular library stamp with a decorative scalloped edge. The text "SAFETY LIB." is curved along the top inner edge, and "Circulation Dept." is curved along the bottom inner edge. In the center, there is a five-pointed starburst. The date "14 AUG 2007" is stamped across the middle of the circle.

349.297:K962aA:c.1
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرج
قضية رسول الله صلى الله عليه وآله
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023529

American University of Beirut



349.297
K962aA

General Library

